

كتاب العليل

شيخ ليث بن أبي ذئبل



الطبعة الأولى لكتاب العليل



طبع في بيروت

طبع في بيروت

حِلَالُهُ الْعُقُولُ

فِي شَرِيعَةِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تألِيفُ

الْعَالَمُ شِيخُ الْإِسْلَامِ الرَّوْلِيُّ مُحَمَّدُ نَافِعُ الْجَلِيلِيُّ

تَسْلِيمٌ

شِيَخُ الْكَاتِبِ لِشَرِيعَةِ إِسْلَامِ الْكَلِيْنَيْنِ الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٢٨٩ هـ

الْجَزْءُ الْأَرْبَعُونُ عَشَرُ

حقوق الطبع محفوظة

للتاشر

١٢٠٤ هـ

١٣٦٣ هـ ش

- * نام کتاب: مرآة العقول (جلد ۱۴)
- * تأليف: علامه مجلسی
- * ناشر: دارالكتب الاسلامیه
- * تیراز: ۴۰۰۰ نسخه
- * نوبتچاپ: اول
- * چاپ از: خورشید
- * تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالكتب الاسلامیه

تلفن ۵۲۷۴۴۹ و ۵۲۰۴۱۰

حِرَّةُ الْحُقُولِ

أُخْرَاجٌ وَمِقَايِلَةٌ وَتَصْنِيعٌ

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دَارُ الْكِبُرُ الْإِسْلَامِيَّةِ
لِصَاحِبِهِ الرَّشِيقِ مُحَمَّدِ الْأَجْوَنِيِّ

تهران - بازار سلطاني

تم芬 ۵۲۰۴۱۰

حمدأً خالداً لو لى النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملا، الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .
ولروأه الفضيلة الذين وازروني نافى انجاز هذا المشروع المقدس
شكراً متواصل .

الشيخ محمد الاخو ندى

* (باب *

﴿ثواب من حفر لمؤمن قبراً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لبيت قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة .

* (باب *

﴿حد حفر القبر واللحد والشق و ان رسول الله صلى عليه وآلله تحده﴾

١ - سهل بن زيد قال : روى أصحابنا أن "حد" القبر إلى الترفة ، وقال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامة الرّجل حتى يمتد الشّوب على رأس من في القبر وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه التوب ثم قال : «الحمد لله الذي أورثنا

باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

الحديث الأول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «موافقاً لان القبر بيت موافق له وهو روضة من رياض الجنة . بل حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآلله تحده قال في التذكرة : يستحب ان يجعل للميت لحد ، و معناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حايته ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق و معناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه ويُسقّف

الجنة تبوأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثم قال : احرروا لي وابلعوا إلى الرّشح ، قال : ثم مدّ التّوب عليه فمات عليه السلام .

٢ - سهل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين احضر : اذا أنا مت فاحرروا لي وشفوا لي شيئاً فان قيل لكم : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدله فقد صدقا .

عليه بشيء ، ذهب اليه علماؤنا . وبه قال الشافعى : وأكثر اهل العلم . لقول ابن عباس : ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدله ابو طلحة الانصاري ، وقال : ابو حنيفة الشق أفضل لكل حال .

الحديث الاول : ضعيف .

وفي التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد القبر النخ .
قوله عليه السلام : « وقال بعضهم الى الندى » قال في الذكرى : لعله كلام المرادى .
لان الامام لا يحكى قول احد .

قوله عليه السلام : « حتى يمد التّوب » .

ربما يستدل به على استحباب مد التّوب على القبر عند الدفن ، ولا يخفى ما فيه : اذا الظاهر ان المراد به التقدير للتّحديد .

قوله عليه السلام : « اغمى عليه » قال : التهيد الثاني (رحمة الله) لا يزيد به حقيقة الاغماء بل مجازه بمعنى الله قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصفوه بذلك من دون ان يكون قد حصل له حقيقة ، لان المقصود مادام حين لا يجوز ان يخرج من التكليف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فقد صدقوا » اي هو افضل . واما اوصي عليه السلام بذلك لانه كان بادقا و كان لا يتحمل ارض المدينة لرخاوتها للحمد المناسب له عليه السلام كما ورد

- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدله أبو طلحة الأنصارى .
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

﴿باب﴾

﴿ان الميت يؤذن به الناس﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي ، بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته

التصريح به في غيره .

الحديث الثالث : حسن .

- ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و لعله محمول على ما اذا لم يتحقق
الى الاكثر .

باب ان الميت يؤذن به الناس

ال الحديث الاول : حسن كالصحيح .

- و قال في الجبل المتن : لعل " المراد بأولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبر الناس بموته ، او لاهم بغير انه على ترتيب الطبقات الثالث في الارث ، و يمكن ان يراد بهم من علاقتهم بائده . سواء كانت نسبة اوصيبيه و الجنائز بفتح الجيم و كسرها الميت .

و قد يطلق بالفتح على السرير ، وبالكسر على الميت ، و زبما عكس .
و قد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت ، وهو المراد في الحديث

ويصلون عليه ويستغرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب ميتهم من الاستغفار .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سفيان ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس .

ولفظنا يكتسب في قوله عليه السلام : « فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار » اما بالبناء للمفعول ، او الفاعل بعود المستتر الى الولي في ضمن الاولى ، ولفظة في قوله عليه السلام : « ويكتب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب ميتهم من الاستغفار للسببية اي يكتسب الولي الأجر بذينك السببين .

وقال في مشرق الشمسين : جملة « يشهدون » معروفة على جملة ينبغي لاعلى يؤذنوا ، وفي بعض النسخ يشهدوا ، يصلوا و يستغروا ، باسقاط النون وهو الاولى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿القول عند رؤية الجنائزه﴾

- ١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبيان - لا أعلمه إلا ذكره - عن أبي حزرة قال : كان علي بن الحسن عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ».

باب القول عند رؤية الجنائزه

الحديث الاول : مرسى كالحسن .

قوله عليهما السلام : « من السواد المخترم » السواد يطلق على الشخص ، و على القرية ، والمخترم الهالك ، او المستاصل ، والظاهر ان المراد هنا اما الجنس اي لم يجعلني من الجماعة الهالكين ، فيكون شكر النعمة الحبيبة ولا ينافي حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على تقدير رضاء الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضا بقضاء الله في ذلك .

وقيل : « حب لقاء الله » اى ما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما مر في الخبر ، او المراد « بالمخترم » الهالك بالهالك المعنو ، اى لان غالبا اهل زمانهم عليهما السلام . كانوا منافقين ، فاما رأوا جنائزهم وعلموا ما اصابهم من العذاب شكرها على نعمة الهدایة .

اما ان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر احوال الآخرة ، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الاخروية اعني الامان ، وعلى الاخير لا يختص برؤية جنائز المنافق ، واذا كان المراد « بالسواد » القرية كان المراد القرية الهالكة اهالها بالهالك المعنو ، اى جعلني في بلاد المسلمين .

وقال : في الذكرى : ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ، ثم قال : ولا ينافي

٢ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن الشهدي "رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ». .

٣ - حميد، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلاة، عن محمد بن مسعود الطائي، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من استقبل جنازة أوراها فقال : « الله أكتر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وفهر العباد بالموت » لم

هذا حب "لقاء الله تعالى لأنّه غير مقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، ومعاينة ما يحب " .

كما روينا عن الصادق عليه السلام ورده في الصحاح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من احب "لقاء الله احب " الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قيل : له صلوات الله عليه وآله وسلامه اثنا عشر كره الموت . فقال عليه السلام : ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضر الموت بشّر برضوان الله وكراماته ، وليس شيء احب اليه مما امامه ، فاحب "لقاء الله واحب " الله لقاءه ، وان " الكافر اذا حضر بشّر " بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه ، كره لقاء الله فكره الله لقاءه .

ثم قال : « قدس " الله روحه " ويجوز ان يكنى " بالمخترم عن الكافر ، لانه الها لك على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة ، وقال الشيخ البهائي : « رحمة الله » يمكن ان يراد بالسواد ، « عامّة الناس » كما هو احد معانى السواد في اللغة ، ليكون المراد : الحمد لله الذي لم يجعلني من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت .

الحديث الثاني : مرفوع .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام « تعزز » اي صار عزيزاً . غالباً بالقدرة الكاملة ، بایجاد الاشياء

يبقى في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

* باب *

﴿السنة في حمل الجنازة﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يوس ، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك اليمين فتلزم الأيسر بكتفك اليمين ، ثم تمر عليه

دافناتها ، واحياء الناس وامايتها .

قال : في القاموس « عزّ يعزّ » صار عزيزاً ، كتعزّز .

باب السنة في حمل الجنازة

اعلم انه ذكر الاصحاب ان حمل الميت واجب على الكفاية ، واجعوا على استحباب الترييع ، قال في الذكرى : وافضله ان يبدأ بمقدّم السرير اليمين ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، وذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهایة : وهو المشهور بين المتأخرين . وقال في الخلاف ، يحمل بما منه مقدّم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدّم ، وادعى عليه الاجماع .

وأقول : الظاهر من الاخبار ما ذكره الشيخ في الخلاف كما ستفت علىـه .

الحديث الاول : في الخبر ارسال : لكنه كالحسن .

لأنه قال ابراهيم بن هاشم : عن غير واحد ، و هو لا يقصـر عن ممدوح واحد رواه .

قوله عليه السلام « السنة في حمل الجنازة » الخ .

اقول : هذا الخبر ظاهراً موافق لما ذكره الشيخ في الخلاف اذ الظاهر من

إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه
إلى الجانب الرابع مما يليلي يسارك

٢ - أبو علي الأشعري؛ عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حميد، عن سيف
ابن عميرة، عن عمر وبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنة أن يحمل

قوله «فتلزم اليسير» أيسر السرير. إذا فرض رجلاً ماشياً وهو يوافق ايمان
الميت.

وقوله عليه السلام : في آخر الخبر : « مما يليلي يسارك » كالصريح في ذلك . لأن
الماشي عن يمين الجنائز هي عن يساره .

ويحتمل ان يكون المراد ، الجانب الذي تأخذة بيسارك .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « السنة ان تحمل السرير الخ » السنة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه ، والتطوع ما صدر عنه و عن اوصيائه عليه السلام على جهة الاستحباب ،
و لم يواخذه عليه رحمة للامامة ، ولتفصيل ما هو المؤكد من المستحببات وما ليس
كذلك منها .

والظاهر ان المراد ان السنة النبوية جرت بحمل الجنائز من اربع
جوانبها كيف اتفق . والزائد على الاربع تطوع ، ويحتمل ان يكون المراد ان
رعاية الهيئات المخصوصة في حمل الجواب الاربعة . تطوع ، وان يكون المراد ان
ما بعد ذلك كمما وكيما فهو تطوع ، ويحتمل ان يكون المراد « بالحمل من
جوابه الاربعة » الهيئة المخصوصة المسنولة ، وبقوله . « ما بعد ذلك » الزائد عنه ،
او الاعم منه ومن النقص ، او مخالفته الكيفية المسنونة .

ويحتمل بعيداً : ان يكون المراد . ان السنة الاخذ باحد القوائم الاربع
كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكمية و الرعاية في الكيفية فهو

السّرير من جوانبه الْأَرْبَعِ وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطْوِعٌ .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن ترتيب الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقىيَة فابداً باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله اليمنى حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة اليمنى حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت

تطْوِعٌ .

٤ - لعل الاوّل اظہر دروى الجمھور : عن عبد الله بن حسعود انه قال : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السّرير الاربعه ، ثم ليتطوّع بعد ، او ليذر فائده من السنة .

نم اعلم ان المشهور استحباب الترتيب على الهيئة المخصوصة ، بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع على ذلك . وقال ابن الجنيد . يرفع الجنازة من اي جوانبها قد ر عليه واستدل له بهذا الخبر و مكتبة الحسين بن سعيد ، وقد عرفت ان هذا الخبر لا يدل على نفي استحباب الترتيب ، و المكتبة ايضاً محمولة على حصول التطوع بتترك الهيئة المقدمة . لأنني فضلها داساً .

قوله عليه السلام : « من جوانبه الاربع » في ما رأينا من النسخة ، كذلك والاظهر الاربعه ، ولعله بتاویل الناحية وشبهها .

الحديث الثالث : مرسال .

قوله عليه السلام : « فابداً باليد اليمنى » هذا صريح في ان المراد اليد اليمنى لئيمية الكainة على أيسر السّرير .

قوله عليه السلام : « ثم ارجع من مكانك » اي من موضع الرجل اليمنى الى ميامن الميت ، اي العاين الذي فرغت منه و عسر عنه بميامن الميت ، وهذا صريح في

أولاًً فان لم تكن تتنقى فيه فانه تربع الجنائز التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

٤- على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع

ان المراد يمين الميت لايمين السرير ، وهذا الخبر يدل على ان الخلاف بيننا وبين العامة في الترتيب لا في الابداء ، و قال في شرح السنة : حمل الجنائز من الجواب الرابع ، فيبدأ بيساره السرير المقدمة فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم بيسارته المؤخرة ، ثم بيمنته المقدمة ، فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم بيمنته المؤخرة انتهي .

قال الشيخ في الخلاف : صفة التربع ان يبدأ بيسرة الجنائز ويأخذ بيمينه ويترکها على عاتقه ، ويربع الجنائز ويمشى الى رجلها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنائز فيأخذ بيمامن الجنائز بيساره ، وبه قال سعيد بن جبیر والنوری واسحق ، وقال الشافعی وابو حنيفة : يبدأ بيساره مقدم السرير فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يتاخر فيأخذ بيساره فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بيمامن مقدمه فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم يتاخر فيأخذ بيسرة مؤخره فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقه و عملهم . انتهي ويفتقر من الخلاف . انه قال : بهذا القول الشافعی وابو حنيفة وقال : بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف ، جماعة منهم سعيد بن جبیر والنوری واسحق .

الحادي الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « من الجانب اليمين » يحمل أيمان الميت وايمان السرير ، بل

إلى المقدّم كذلك دوران الرحى عليه .

لو كان صريحاً في أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جواب الميت، بل با أن يعتبر شخصاً مستلقي على قفاه، كالميّت ثم أقول : لا يخفى عليك بعد ما قررنا لك في تفسير الاخبار . إن " المعتمد ما اختاره الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، لأن" الخبر الأول والثالث صريحان في ذلك ، والخبر الآخر محتمل الامرین ، فينبغي حمله عليهمما لرفع التنافي بين الاخبار .

ومما استدل به الشهيد (ره) في الذكرى بقوله عليه السلام : في هذا الخبر دوران الرحى و أنه لا يتصور إلا على البدأ بمقدّم السرير الايمن ، و الختم بمقدّمة اليسر والاضافة قد يتعارض فلا يخفى و هذه اذ ظهر ان " التشبيه بمجرد الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الثالث و ادعى اليه الشيخ في الخلاف ، مع انه يعسر بل يتعد رغالياً حل الايمن من السرير بالشق الايمن ايضاً من جهة الاعتبار دعاية يمين الميت في الابتداء اولى من دعاية يمين السرير .

بل نقول : يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف ثلاثة يكون فيما مخالف لاجماع ادعاة لأنه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر، ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر ، و يظهر من العلامة في المنتهي أنه أول الخبر وكلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا، لأنه لا يتعرض فيه الخلاف بل قال: المستحب عندنا أن يبدأ العامل بمقدّم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه إلى المجانب اليسير ، فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرحى .

﴿باب﴾

﴿المشي مع الجنائز﴾

١ - ثور بن يحيى ، عن أَعْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ شَهْدَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَذَافِرَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّارٍ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَتَّابِيِّ قَالَ : الْمَشِيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِي بَيْنَ يَدِيهَا .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَ نَاهَانِ يَبْدأُ فِي ضُعْفِ قَائِمَةِ السُّرِيرِ التَّيْ تَلِي الْيَدِ الْيَمِينِ لِلْمَيِّتِ فِي ضُعْفِهَا عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْمَنِ وَهَكُذا انتهَى ، وَكَذَا يَدْلِي مَا ذَكَرَ نَاهَانِ نَقْلَهُ الشَّهِيدِ (رَهْ) عَنِ الرَّادِنِيِّ : أَنَّهُ حَكَىَ كَلَامَ النَّهَايَةِ وَالخَلَافِ وَقَالَ : مَعْنَا هَمَا لَا يَتَغَيِّرُ وَأَنْ جَعَلَهُ الشَّهِيدُ مُؤْيِّدًا لِمَا اخْتَارَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمْ .

باب المشي مع الجنائزة

المعروف من مذهب الاصحاب انّ مشي المشيّ وراء الجنائزه او احد جانبيها افضل من المشي امامها، قال في المنتهي: يكره المشي امام الجنائز للماشي والراكب بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال: الاذاعي واصحاب الرأي واسحق وقال: الثورى الراكب خلفها و الماشي حيث شاء ، وقال للاصحاب الظاهر : الراكب خلفها او بين جانبيها ، والماشي امامها وقال الشافعى وابن ابى ليلى ومالك : المشي امامها افضل للراكب والراجل و به قال : عمر وعثمن وابوهريدة والقاسم ابن محمد وابن الزبير وابوقتادة وشريح وسالم والزهرى انتهى ، و نعم . في المعتبر على ان تقدّمها ليس بمكرره ، بل هو مباح و حكى الشهيد في الذكرى : عن كثير الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها و قال ابن ابى عقيل : يجب التاخير خلف جنائز المعادى لذى القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب ايام ، وقال : ابن الجنيد يمشى صاحب الجنائز بين يديها والباقيون ورائها لما روى من ان الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه اسماعيل بالاحذاء ولا رداء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زيد، عن محمد بن اورمة ، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: امش أمام جنائزه المسلم العارف ولا تمشي أمام جنائزه العاجد ، فان "أمام" جنائزه المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن "أمام" جنائزه الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمر وبن عثمان ، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خلف جنائزه فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إن "الملائكة" أراهم يمشون أمامها

الحديث الأول : موئق باسحق .

ويظهر من البرّجال ان "اسحق بن عمّار انتنان ، احدهما اسحق بن عماد بن حيان وهو كوفي ثقة صحيح المذهب ، والآخر ابن عمّار بن موسى السّباطي وهو ثقة فطحي ، وعلى ايّ حال : فالخبر موثق للاشتراك .

قوله عليه السلام « المشي » الخ يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب
ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « امش » الخ يدل على اختصاص النهي عن المشي امام الجنائزه بجنائزه المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار .
ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ونحن تبع لهم » في القاموس التبع محرّكة التّابع ، يكون واحداً وجمعـاً ، والجمع اتباع .

اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنائزه . بان يكون تقدّم الملائكة وكترنهم لفضل هذا الميت ، فلذا عليه السلام تاخر ، او يكون هذا الحكم مخصوصاً به عليه رؤية الملائكة ، لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعلوم التأسي ، و عدم صراحة تلك الاحتمالات في اختصاص الحكم به عليه السلام ، مع ان "الظاهر جريان

ونحن تبع لهم .

٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزيان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكوفي ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدين ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من أحب أن يمشي ممثلاً الكرام الكاتبين فليمش بجنب السرير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوфи ، عن السكوني ، عن أبي

التعليق في غير تلك الجنائز بمعونة الخبر المتفق عليه

الحاديـث الرابع : صحيح .

ويدل على التخيير وحمل على الجواز . للجمع فلا ينافي مرجوحية التقدّم .

الحاديـث الخامس : مرسل . إلا أنه كالمونق كما مر ، والكلام فيه كالكلام فيما سبق .

الحاديـث السادس : مجهول .

قوله عليهما السلام : « كرام الكاتبين » اي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال ، فانهم في هذا الحال ايضاً ملائمون لجنب الميت كما كانوا كذلك في حياته ، كما يفهم من هذا الخبر ، ويدل على رجحان المشي جنبي السرير .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور .

عبد الله رضي الله عنه قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفًا فلاتمشي أمامه فان هذا ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب .

﴿باب﴾

﴿كراهية الركوب مع الجنائز﴾

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أما

قوله رضي الله عنه : « ان كان مخالفًا » النع يدل بمنطقه على المنع من المشي امام الجنائز المخالف ، وبمفهومه على التخيير في جنازة المؤمن .

« تدريب » اعلم ان الظاهر : في الجمع بين اخبار هذا الباب حمل اخبار النهي والمرجوحة على جنازة المخالف ، لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقاً ، لدعوى الاجاع ، وشهرة خلافه بين العامة حتى الهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت رضي الله عنه ، قال : بعض شرائح صحيح مسلم كون المشي دراء الجنائز افضل من امامها ، هو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه و مذهب الاوزاعي و ابى حنيفة وقال جمهور الصحابة و التابعين و مالك والشافعى و جماهير العلماء : المشي قد امها افضل ، و قال التورى و طائفه : هما سواء ،

باب كراهة الركوب مع الجنائز

قال في المتنبي يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب و هو قول العلماء كافية .

الحديث الاول : حسن .

بناءً على ان مراسيل ابن ابي عمر في حكم المساليد ، قوله رضي الله عنه : « وقد سلموه » قال الجوهرى : اسلمه اي خذله .

استحبّي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تر كب يا رسول الله ؟ فقال : إني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون وأبني أن يركب .

(باب)

﴿من يتبع جنازة ثم يرجع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما

اقول : الخذلان اماماً باعتبار ان "هذا الفعل يدل" على عدم الاعتبار بشأنه والاعراض عنه ، فهو استحقاق بثان الميت واما لان" مشيهم موجب طزيد ثوابهم وثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا تركوا الفعل الذي يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وتركوا نصرته في أحوج ما يكون إلى النصر .
الحديث الثاني : حسن لكنه مقطوع .

والظاهر ان الانقطاع هنا من النسخ ، فإن" الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام .

قوله عليه السلام : « والملائكة يمشون » الظاهر عدم اختصاص الحكم به عليه السلام ، وبجنازة المخصوصة ، بل يعم التعلييل كامراً ، ويؤيد ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي عليه السلام في جنازة فرأى ناساً ركباناً ، فقال الاستحييون : إن" ملائكة الله على اقدامهم واتم على ظهور الدواب .

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

قال ابن الجنيد : من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن ، او يأذن اهله في

أن صلّى على الميّت قال ولیه لا بُنِي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً و لا تعنی لا نك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لا بُنِي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجعولي حاجة اريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر فقد رما يمشي مع الجنائز يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه فرجع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْرَانِ بْنِ الْمُنْدِ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَةِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أميران وليسان بأميرين : ليس من تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكيها .

الانصراف . الا من ضرورة .

أقول كلامه يتحمل الوجوب ، والاستحباب ، و المشهود الاستحباب كاصله .
الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا تعنی » بمحذف تاء الخطاب نفي في معنى النهي .
قال الجوهري : عنى بالكسر عناءً : اي تعب و نصب ، و عنيته أنا تعنية ، و
تعنيته أنا ايضاً فمعنى ،

أقول هذا الخبر يدل على فضل تشيع الجنائز وعلى كثرة الثواب بزيادته ،
وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنائز ، ولالزوم الانصراف مع الاذن فيه ، بل
عدم وجراه وان التمس صاحب الجنائز .
الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « أميران » الخ اي يلزم اطاعة امرهما وليسان بأميرين من صوبين
على الخصوص من قبل الامام ، او اميرين عاميين يلزم اطاعتهما في اكثير الامور .
أقول : لايمنا في هذا الخبر ما سبق وما سيأتي ، اذ هذا الخبر يدل على جواز

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زدرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن " أولنرجعن " قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت لا بني جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصّارخة فقال لها : لتسكتن " أولنرجعن " فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق ترکنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ !

الرجوع او زوال الكراهة بعد الاذن ، ولا ينافي افضلية عدم الرجوع كما يدل " عليه الخبران .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وكان فيها عطا » هو عطاء من أبي رباح ، وكان بنو أميّة يعظّمونه جداً ، حتى أمرّوا المنادى أن ينادي لا يفتي الناس إلا عطا ، و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح ، وكان عطا أعود ، أفطس ، اعرج ، شديد السّواد ، ذكره ابن الجوزي في تاريخه .

قوله عليه السلام : « وصرخت صارخة » في القاموس (الصارخة) الصّيحة الشديدة وكفراب الموت ، او شدیده و (الصارخ) المغيث والمستغيث خذ . انتهى ، اي صاحت بالنياح والجزع امرأة .

قوله عليه السلام : « لتسكنن » بكسر التاء الثانية ، و تشديد النون ، و في بعض النسخ : لتسكتن بالياء بين التاء والنون المحيفة .

قوله عليه السلام : « امض بنا » الخ قال شيخنا البهائي : (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث امور .

الاول تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ، اذ لم يجعل مطلقا اسماع

قال : فلما صلى على الجنازة قال ولديها لا بي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فانك لا تقوى على المشي فأبي أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولني حاجة أربد أن أسألك عنهم ، فقال : امض فليس بادنه جئنا ولا بادنه نرجع إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك .

المرأة صوتها الأجانب محرماً ، بل مع خوف الفتنة ، لابد منه كما ذكره بعض علمائنا .

الثاني ان رؤية الامور الباطلة ، وسماعها ، لا ينهض عذرًا ، في التقاعد من قضاء حقوق الأخوان .

الثالث ان موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الأكرام ، ونادية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الأمر بالعكس .

الرابع ان تعجيز قضا حاجة المؤمن ليس اهم من تشيع الجنازة ، بل الأمر بالعكس ، ولعل عدم سؤال زرارة (رضي الله عنه) حاجته من الامام عليه السلام في ذلك ، المجمع وارادته ان يرجع . ليس له عنها ، لأنها كانت مسألة دينية ، لا يمكنها اظهارها في ذلك الوقت ، لحضور جماعة من المخالفين ، فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسائل عنها . انتهى كلامه رفع الله مقامه ،

وقال العلام (رحمه الله) في المنتهي : لورأى منكرًا مع الجنازة او سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وازاله ، وان لم يقدر على ازالته استحب له التشيع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لاجدد قوله فانك لا تقوى على المشي لأنك عليه السلام كان بادنا .

﴿باب﴾

﴿ثواب من مشى مع جنازة﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنّ أول حبائث الجنّة وحباء من تبعك المغفرة
- ٢ - عليّ ، عن أبيه ، وعدد من أصحابنا ، عن سهل بن زيد جيعاً ، عن ابن هبوب ، عن داود الرقى ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شیع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كمل الله عزوجل به سبعين ملكاً من

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الأول : في هذا السنّد سيف بن عميرة، وقد وثّقه النجاشي، والشيخ، وقال ابن شهر اشوب : انه وافق ولم يذكر الشیخان المتقدّم من ذلك ، مع كونهما اعرف باحوال الرّجال ، فالظاهر انّ الخبر حسن .

قوله عليه السلام : « الا انّ أول حبائث » الخ قال في القاموس حبافلاناً ، اعطاء بلاجزاء ولا من ، او عام ، والاسم : الحباء كتاب ، قال شيخنا البهائى (رحمة الله) .

قوله عليه السلام : « أول حباء من تبعك » ربّما يومى الى ترجيح اتباع الجنائز على تقدمها . وامشي الى أحد جائبيها .

الحديث الثاني : رسول

قوله عليه السلام : « من شیع » يدلّ على استحباب التشییع الى الدفن . قال في المنتهي : أدنى هرائب التشییع . ان يتبعها الى المصلى فيصلّي عليها ثم ينصرف ، واوسطه . ان يتبع الجنائز الى القبر . ثم يقف حتّى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ، ويسأله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملائكة انتهى .

المُشِيَّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَيُسْتَفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ .

٣ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي[ؑ] ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله قال : أَوْلَ مَا يَتَحَفَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَغْفِرُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ ،

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي[ؑ] بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : مَنْ شَيَّعَ مِيتًا حَتَّى يَصُلِّي عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطًا

اَفَوْلُ لَعْلَ ثَوَابُ التَّشِيعِ يَحْصُلُ فِي الْجَمْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ إِلَى الْمَصْلَى ، بَلْ بِمَجْرِ دُّرُّ التَّشِيعِ لِعُومٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ .
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ^{عليه السلام} : « أَوْلَ مَا يَتَحَفَّ » النَّحْ قَالَ : فِي قِنْتَهُ الْمُتَحَفَّ بِالظَّنِّ ، وَكَهْمَزَةَ الْبَرَّةِ وَاللَّطْفِ وَالظَّرْفَةِ ، وَالْجَمْعِ تَحْفَ وَقَدْ أَتَحْفَتَهُ تَحْفَةً .

اَفَوْلُ لَا يَتَوَهَّمُ التَّنَافِيَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ الْأَوْلَ ، إِنْ أَوْلَ حِبَائِهِ الْجَنَّةُ ، أَذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هُنَاكَ أَوْلَ حِبَائِهِ الَّذِي يَصُلِّي إِلَيْهِ بِلَا تَوْسِطَ غَيْرِهِ ، أَوْ يَكُونُ الْأُولَى لَهُ فِي أَحَدِهِمَا اِضَافَيَّةً ، وَأَنَّمَا عَدَّ مَغْفِرَةَ الْمُشِيَّعِينَ تَحْفَةَ الْمَيِّتِ ، لَأَنَّهَا أَكْرَامُ الْمَيِّتِ فَيَسِّرُ سَبِيلًا لِسَرْورِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ^{عليه السلام} : « قِيراطٌ » الْقِيراطُ لَصْفُ عَشَرِ الدِّيَارِ وَالْمَرَادُ هُنَا قَدْرُ ثَوَابِ دُلْعَلٍ الْفَرْضِ بِيَانِهِ انَّ التَّشِيعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى الدُّفْنِ مِسَاوِيٌّ فِي ثَوَابِهِ ، التَّشِيعُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّشْبِيهُ « بِجَبْلِ أَحَدٍ » مِنْ قَبْلِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ ، أَيْ كَانَ ذَلِكَ ثَوَابُ الصَّلَاةِ مُمْتَازًا بِالنِّسَبةِ إِلَى سَائِرِ الْمُثَوَّبَاتِ الْأَخْرَوِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ « جَبْلَ أَحَدٍ » مَشْهُورٌ مُمْتَازٌ فِي الْعَظَمَةِ بَيْنَ الْأَجْسَامِ الْمَحْسُوسَةِ فِي الدُّنْيَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ ، أَنَّهُ هَذَا الْعَمَلُ لِهَذَا التَّقْلِيلُ فِي مِيزَانِ عَمَلِهِ ، إِمَّا بِنَاءً عَلَى تَجْسِيمِ الْأَعْمَالِ كَمَا ذَهَبَ

من الاجر والقيراط مثل جبل أحد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي بجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط (من الأجر) فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد .

٦ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسرة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا . وقال الملك : ذلك مثل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين

إليه بعض ، او تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل والثواب كما ذهب اليه اخرون ، والله يعلم .

ال الحديث الخامس : مثل ما سبق سندأ ومتنا .

ال الحديث السادس : موئق . على الظاهر وان احتمل ان يكون مجھولاً .

قوله عليه السلام : « اربع شفاعات » اي تقبل شفاعته في اربعة من المذنبين ، او في اربع حوايج من حوايجه .

قوله عليه السلام : « ولم يقل شيئاً » اي من الدعاء للميت بالمحشرة وغيرها ، الا دعاء الملك بمثله ، و دعاء الملك مستجاب .

ال الحديث السابع : الخبر مختلف فيه . بابن طريف . فان عدّ ممدوحًا فالخبر امساً حسن ، او موئق ، والا فالخبر ضعيف .

قوله عليه السلام : « من تبع جنازة » الخ يمكن رفع التنافي بينه وبين الرابع بان " القيراطين هناك للمشي الى الصلاة والى الدفن ، وزيد عنها قيراط للصلوة واخر

صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع فراديط، قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنهما وقيراط للتعزية.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجي به موسى عليه السلام ربّه قال: يارب ما لمن شیئ جنازة؟ قال: او كيل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم.

﴿باب﴾

﴿ثواب من حمل جنازة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيراً.

للتعزية.

ويمكن ان يكون القيراط الاول من القيراطين هناك مساوياً لقيراطين مما ذكر هنا.

ويحتمل ان يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والنيّات كذا أفاده الوالد العلام (طاب ثراه).

الحديث الثامن: ضعيف ومفاده ظاهر.

باب ثواب من حمل الجنازة

قال في النهاية: الجنازة بالفتح و الكسر، الميت بسريره و قيل: بالكسر (السرير) وبالفتح (الميت).

ال الحديث الأول: حسن على الظاهر.

٢ - الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمَ ، عن سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدَ ، عن رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَيْهِ قَالَ : مَنْ أَخْذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ خَمْسًا وَعَشْرَ بَنِ كَبِيرَةٍ وَإِذَا رَبَعَ خَرَجَ مِنَ الذَّنَوْبِ .

٣ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ شَجَرَةِ عَنْ عَيْسَىِّ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَيْهِ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ أَخْذَ بِجَوَابِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةَ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً .

* باب *

جِنَائِزُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَالاَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ

الْحَدِيثِ الثَّانِي : مَرْسُلٌ ، مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : مَرْسُلٌ .

أقول: الخبر الاول والثالث متعددان في المضمون، والتوفيق بينهما وبين الثاني: اما بحملها على غير الهيئة المسنونة وحمله عليها، او بالحمل على اختلاف الموتى في مراتب الامان والفضل، واختلاف المшиعين في اخلاقهم دليلاً لهم. وقوله يلبيه: «بقائمة السرير» اي بقائمة واحدة.

بَابُ جِنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَالاَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ

أقول: يظهر من المنهى عنه لخلاف في جواز ايقاع الصلوة الواحدة على مازاد على الواحدة من الجنائز، ويجوز التفريق ايضاً وقال: لو اجتمعت جنازة الرجل والمرأة جعل الرجل ممّا يلي الإمام، والمرأة ممّا يلي القبلة، قاله علماؤنا، ثم قال: هذه الكيفية والترتيب ليس واجباً بلا خلاف.

قال: الشهيد في الذكرى: والتفريق افضل ولو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم، الا ان يخاف

العلاء بن رذين ، عن عبد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف يصلّى على الرّجال و النّساء ؟ قال : يوضع الرّجل مما يلي الرّجال و النّساء خلف الرّجال .

٢ - شهاب بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَمْبَدِيْنَ الحسن بن عليّ ، عن عمر وبن

حدث ث امر على الميّت . فالصلوة الواحدة أولى ، فيستحب اذا اجتمع الرّجل و المرأة مجازات صدرها لوسطه ، ليقف الامام موقف الفضيلة ، و ان يلي الرّجل الامام ، ثم الصبي لست ، ثم العبد ، ثم الخنزى ، ثم المرأة ، ثم الطفل بدون ست : ثم الطفلة .

و جعل ابن الجنيد الخصي " بين الرّجل والخنزى ، و نقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي " الذى يجب عليه الصلوة الى الامام ، ثم المرأة ، ثم قال : واطلاق الصدد و قان تقديم الصبي " الى الامام ، و في النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة انتهى :

اقول: استشكل جمع من الاصحاب : الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبي " الذى لم يجب الصلوة عليه مع غيره من تجب عليه الاختلاف الوجه ، و صرّح العلامة في المذكرة : بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متّحدة الوجه ؛ ثم قال : ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط : امكن .
اقول : مع وجوب نية الوجه ، هذا هو الوجه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مما يلي الرّجال » اي " المصلّين : والمراد « بالرّجال » أخير الموتى ، وهذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور ، ولا يتوجه امكان الاستدلال به على تقديم الصبيان على النساء لأن " اطلاق الرّجل على غير البالغ مجاز .
ال الحديث الثاني : موافق . وهو يستعمل على احكام .

سعید . عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّبّاطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلّى عليهم؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ " عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّى على ميت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آلية الأولى ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثانية شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلامهم ما كانوا فإذا سوّاهم هكذا قائم في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد ؛ سُئل فان كان الموتى رجالاً ونساء قال : يبده

الاول: جواز صلوة واحدة على الجنائز الكثيرة ، وقد مر " الكلام فيه .

الثاني: كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة . وقد عمل بها من تعرض لها ولم أر راداً لها ،

والظاهر من الخبر : انه يقف وسط الصف المدرج للرجال ، وكذا ذكره الاصحاب ايضاً ، ولم يتعرضوا الله يقف قريباً من الجنازة التي أمامه ، فيقع بعض الجنائز الكائنة على يمينه خلفه او يقف بحيث يكون جميع الجنائز أمامه ، وان بعد كثيراً عن الجنازة التي تحرزيه ، والخبر ايضاً . مجمل ، وعلى تقدير العمل بالخبر القول : بالتخيس لا يخلو من قوّة ، لكن قال : في التذكرة ذهب علماؤنا اجمع الى ان الامام يقف خلف الجنازة وجوياً ، ولا يجوز ان يتقدّمها ، ويصلّى والجنازة خلف ظهره انتهى ، والظاهر شموله لما لحق فيه فالاولى اختيار الثاني والله يعلم .

الثالث: الترتيب بين جنازة الرجال والنساء وقد مر ايضًا .

الرابع: اشتراط كون رأس الميت في حال الصلوة على يمين المصلى : فلو كان معكوساً بان كان رأسه على يساره يلزم اعادة الصلوة وان كان ساهياً ، قال المحقق في المعتبر قال : الاصحاب يحب ان يكون رأس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتبعة ، قالوا : ولو تبيّن انها مقلوبة اعيدت الصلوة مالم يدفن ، واحتتجوا في ذلك

بالرّجال فيجعل رأس الثاني إلى أليّة الأولى حتى يفرغ من الرّجال كلهُم فم يجعل رأس المرأة إلى أليّة الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخر إلى أليّة المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهُم فاذا سوئي هكذا قام في الوسط وسط الرّجال فكبير وصلّى عليهِم كما يصلّى على ميّت واحد؛ وسئل عن ميّت صلّى عليه فلما سلم الامام اذا الميّت

برواية عمّار، وذل في الذكرى؛ و يجب الاستقبال بالميّت بان يوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقياً، و رجاهه الى يسار المصلى، قال ابن حزم: بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسيتاً بالتبني والائمة صوات الله عليهم، ولخبر عمّار واصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها.

قوله عليه السلام: «رجاه ظاهره الله تفسير للمقلوب، ويحتمل ان يكون المراد «المقلوب» ان يكون مكبوباً على وجهه لكنه بعيد.

الخامس انه لا يصلّى على الميّت بعد الدفن، و اختلف اصحاب في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، فذهب الاكثر، ومنهم الشیخان، وابن ادریس، والمحقق، الى ان لم يدرك الصلوة على الميّت، يجوز له ان يصلّى على قبره يوماً وليلة، فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه، واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه، كذلك وان كان الميّت قد صلّى عليه قبل الدفن، وقال: سلاً ر يصلّى عليه الى ثلاثة ايام وقال: ابن الجفید يصلّى عليه ما لم يتغير صورته، واعترف المحقق في المعتبر والعالمة في المنتهي، بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند، وقال: ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميّت صلّى على القبر، ولم يقدر لها وقتاً، واجب العالمة في المختلف: الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره، وجزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقاً، قال: ولا امنع الجواز وظاهر هذا الخبر: عدم جواز الصلوة بعد الدفن، وحمله على الميّت الذي صلّى عليه هكذا، لرجوع الضمير في عليه اليه بعيد.

السادس: انه تضمّن كلام السائل التسلیم في هذه الصلوة، ولم ينكّره الامام

مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال : يسوئي وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ماله يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زيد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدّم العبد وأخر الحر وإذا صلى على الكبير الصغير قدم الصغير وأخر الكبير .

عليه السلام ، وقد حمل على التقيّة للإجماع ، ولما سأل من الأخبار ، ويحتمل أن يكون كنایة عن الانعام ، لأن التسلیم غالباً في الصلوات يستلزمها ، او يحمل على ما اذا صلى خاف المخالف فانه يسلم عند التمام ، لكنهما بعدها ، قال في الذكرى : اجمع الأصحاب على سقوط التسلیم فيها ، وظاهرهم . عدم المشروعيته فضلاً عن استحبابه قال : في الخلاف ليس فيها تسلیم ، واحتاج عليه باجماع الفرقة ، ونقل عن العامة : التسلیم على اختلافهم في كونه فرضاً او سنة ؛ وهو يفهم ، كونه غير سنة عندـه ، وقال ابن الجنيد : ولا استحب التسلیم فيها ، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه ، وهذا يدل على شرعية الإمام ، و عدم استحبابه لغيره ، او على جوازه للإمام من غير استحباب ، بخلاف غيره انتهى .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كان اذا صلى » النخرواه في التهذيب عن سهيل بهذا الاسناد كما هنا ، وفي الفقيه مرسلاً كان علي عليه السلام : (اذا صلى) لعل « وما في الفقيه اظهر وعلى ما في الكتاين فالمراد . الرسول ، او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، او الصادق عليه السلام بان يكون القائل طلحه : و يمكن ان يقرأ الفعال على البناء للمجهول .

وقوله عليه السلام : « قدم المرأة » اي الى القبلة وكذا الباقي ، ويدل على بعض التفصيل الذي نقلنا عن القوم . وظاهر العبد والحر ، والصغير ، والكبير ، كونهما

- ٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحد همأ عليئلهم قال : سأله عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن شعيب بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله يليئلهم في جنائز الرجال والصبيان والنساء ، قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ، ويقوم الامام مما يلي الرجال .
- ٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبىان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال : سأله أبا عبدالله يليئلهم عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجال في كتاب على يليئلهم .

في الموضعين ذكرتين ، وكذا الرجل ظاهره البالغ ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل والبالغة والعبد والمرأة ،
الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على تقديم الرجال على النساء .

ال الحديث الخامس : مرسل .

لكنه معتبر لاجماع العصابة على تصحيح ما صح عن ابن بكير ، ويدل على تقديم الصبيان على النساء ، وباطلاقه بل بعمومه يشمل ما اذا لم يجب عليهم الصلوة فيدل على جواز ايقاع الصلوة الواحدة على من لم يجب عليه الصلوة و من وجب عليه معا : والتمسك في نفيه بما ذكره من اختلاف الوجه لا وجه له ، في مقابلة النص .

مع ان امر النية هيئ ولا دليل ايضاً على عدم جواز اتصف فعل واحد بالوجوب والمندب عن جهتين سوى الاستبعاد والله يعلم .
ال الحديث السادس : مرسل كالموقن ودلاته ظاهرة .

﴿باب نادر﴾

١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريًا بن موسى، عن اليسع بن عبد الله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلّى على جنازة وحده ، قال : قلت : فائنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

٢ - عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّى على الجنازة بحداء ولا بأس بالخف .

باب نادر

اي مشتمل على اخبار متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له .
الحديث الاول : مجهول بعده مجاهيل .

قوله عليه السلام « عن الرّجل يصلّى » النّع هو بدل على حمكين .
الاول: جواز صلوة الرّجل الواحد على الجنازة و عدم اشتراط التعدد في
المصلّي ، و ظاهر بعض الاصحاب : الانفاق على الاجتراء بصلوة الواحد ، ولو كان
امرأة قال في التذكرة : ذهب إليه علماؤنا : وقال في المنتهي ! اقل من يجزى
صلوته على الميّت ، شخص واحد ، وللشافعي قوله .
أحد هما : مثل ما قلنا .

والثاني: ان اقل المجزى ثلاثة رجال انتهى . والعمدة في الاستدلال ، الاصل
والعمومات : وهذا الخبر مؤيد على اصول الاصحاب .

الثالث: إنّه يقف المأمور الواحد في هذه الصلوة خلف الإمام ، بخلاف سائر
الصلوات ، فإنّ المأمور الواحد يقوم بجنب الإمام فيها ولا خلاف ظاهراً في هذا
الحكم بينهم ، و المشهور الاستحباب وال الأولى أن لا يترك .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « بحداء ». .

قال الشهيد في الذكرى : يستحب تزع الحذاء لا الخف ، لخبر سيف بن عميرة : قال في المقفع : روى أنه لا يجوز للرجل أن يصلّى على جنازة بتعلّق حذو وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنائز ؟ وكان يقول : لا نعرف النهي في ذلك الاً من روایة محمد بن موسى الهمداني ، وكان كذلك أباً قال الصدوق : وصدق في ذلك ، الاً أتى لا اعرف عن غيره رخصة ، داعرف النهي و ان كان عن غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت : قد روى الكليني عن عده عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مرار ، عن سيف بن عميرة ، ما قلناه : وهذا طريق غير طريق الهمداني ، الا أن يفرق بين الحذاء وتعلّق الحذو ، واحتاج في المعتبر على استحباب الحفاء ، وهو عبارة ابن البراج ، بما روى عن بعض الصحابة ، ان "النبي عليه السلام" قال : «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) ولاته موضع اتعاظ يناسب التذليل بالحفاء ، قلت : استحباب الحفاء يعطي استحباب تزع الخف ، والشيخ ابن جنيد و يحيى بن سعيد ، استثنوه ، و الخبر ناطق به ، وفي التذكرة : اختار عدم تزع الخف ، واحتاج بحججه المعتبر و هو تمام ، لوزكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث النهي . و الظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذه الخبر ، لمساهمتهم في مستند المستحببات ، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة ، بل العافية .

و الظاهر ان "الحكم" موضع وفاق ايضاً بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بتعلّق الحذاء و الحذاء غير النعال العربية ، بل النعال العجمية و الهندية السائرة لظهر القدم ، أو أكثر بغير الساق و حينئذ فان قيل يكون هذه الصلوة صلوة حقيقة ، و يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلوة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جاريأً ههنا ان قال : المانعون بتلك المقدمة ، لكن الظاهر من كلام أكثرهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصنوف في الصلاة المقدمة وخير الصنوف في

النَّعْلَ سُوِيُّ الْخَفَّ قال في النهاية : الحذاء بامد النعل و قال : المحقق وغيره و ينزع نعليه ، وقال : في المنهى ويستحب التحفى ، واستدل بهذا الخبر وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير حيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام « خير الصنوف » النح محل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخبر على أن المراد أن خير صنوف المصلين في سائر الصلوات : الصف المقدمة و خير صنوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر قال : في المنهى الصف الآخرين في الصلوة على الجنائز أفضل من الصف الأول ، واستدل بهذه الرواية ، ونحوها .

قال : في التذكرة وقال في الذكرى : أفضل الصنوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال : وجعل الصدوق : سبب الخبر ترغب النساء في التأخر منعاً لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كان يصلين على عهد النبي عليهما السلام ، ويتقدمن من وإن كان الحكم بالأفضلية عاماً لهن ولله جال .

وقال الصدوق في الفقيه وأفضل الموضع في الصلوة على الميت الصف الأخير والعلة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز ، فقال النبي عليهما السلام أفضل الموضع في الصلوة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره عليهما انتهى .

أقول : لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوهه .

الأول : التعبير بالصلوة عن سائر الصلوات مطلقاً من غير تقييد .

الثاني : ارتكاب الحذف والمجاز .

الجنائز المؤخر ، قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : صار ستة للنساء .

ثانيةً بـأن يكون المراد بالجنايز صلوة الجنائز .

الثالث: تخصيص التعليل بالشق الآخر ، مع جريانه في الاول إلا أن يقال النساء كـن لا يرغبن في سائر الصلوات إلى الصـفـ الاول ، وهو أيضـاً تكـلفـ لـابـتنـاءـ الحـملـ عـلـىـ اـحـتمـالـ لـاـيـعـلـمـ تـحـقـقـهـ بلـظـاهـرـ خـلـافـهـ .

الرابع: عدم استقامة التعليل في الآخر أيضاً ، إذ لو بنى على إـنـهـ يـتـبـعـهـ قال ذلك توريدة لرغبة النساء إلى الآخر ، فلا يخفى رـكـاكـتهـ وـبـعـدـهـ عن منصب النبوة لـاشـتمـالـهـ عـلـىـ الـحـيـلـةـ فـيـ الـاحـکـامـ .

ولو قيل ان ذلك صار سبباً لتقر رهـذاـ الحـكمـ وـجـريـانـهـ ، فـهـذـاـ أـيـضـاـ تـكـلـفـ إذـكـانـ يـكـفـيـ لـتـأـخـرـ النـسـاءـ بـيـانـ إـنـ ذـكـ خـيرـ لـهـنـ ، معـانـ «ـاـفـضـلـ»ـ مـتـعـلـقـ بالـرـجـالـ فـيـ جـمـيعـ المـوـارـدـ ، بلـظـاهـرـ منـالـغـبـرـ انـ المـرـادـ بـالـصـفـوفـ فـيـ الـصـلـوةـ صـفـوفـ بـجـمـيعـ الـصـلـوـاتـ الشـامـلـةـ لـصـلـوةـ الـجـنـائـزـ وـغـيـرـهـاـ ، وـ المـرـادـ بـصـفـوفـ الـجـنـائـزـ نفسـ الـجـنـائـزـ إـذـاـ وـضـعـتـ لـلـصـلـوةـ عـلـيـهـاـ ، وـ المـرـادـ انـ خـيرـ الصـفـوفـ فـيـ الـصـلـوةـ المـقـدـمـ أـيـ ماـكـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـ خـيرـ الصـفـوفـ فـيـ الـجـنـائـزـ المؤـخـرـ أـيـ ماـكـانـ اـبـعـدـعـنـ الـقـبـلـةـ وـ اـقـرـبـ مـنـ الـاـمـامـ كـمـاـ مـرـفـقـاـ ، وـ مـلـئـاـ كـانـ الاـشـرـفـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـاضـعـ مـتـعـلـقاـ بـالـرـجـالـ صـارـ الـحـكـمـانـ مـعـاـ سـبـبـينـ لـسـتـرـةـ النـسـاءـ لـاـنـ تـأـخـرـهـنـ فـيـ الصـفـوفـ سـتـرـةـ لـهـنـ ، وـ تـقـدـمـ جـنـائـزـهـنـ لـكـونـهـ سـبـبـاـ بـعـدـهـنـ عنـ الرـجـالـ المـصـلـيـنـ سـتـرـةـ لـهـنـ فـاسـقـامـ الـتـعـلـيلـ وـ سـلـمـ الـكـلـامـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـحـذـفـ وـ الـمـجـازـ وـ صـارـ الـحـكـمـ مـطـابـقاـ لـماـ دـلـلتـ عـلـيـهـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ .

وـالـعـجـبـ مـنـ الـاصـحـابـ (ـرـجـمـهـمـ اللـهـ)ـ كـيفـ ذـهـلـواـ عـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ الـظـاهـرـ وـ ذـهـبـواـ إـلـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـلـكـلـفـاتـ الـبعـيـدةـ فـخـذـ مـاـ آـتـيـتـكـ وـ كـنـ مـنـ الشـاكـرـينـ .

﴿باب﴾

﴿الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنائز﴾

- ١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

﴿باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنائز﴾

قال الشيخ : في المسوط : و المفید و أبو الصلاح : يقف الامام في الجنائز عند وسط الرّجل و صدر المرأة و عليه معظم الاصحاب لا سيما المتأخرین منهم ، وقال الشيخ في الخلاف : يقف عند رأس الرّجل و صدر المرأة و به قال على ابن بابویه ، وقال : ابنه في المقنع إذا صلّيت على الميّت فقف عند صدره و كبر ثم قال : و إذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها و للشيخ في الاستبصار قول ثالث : انه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل ، قال في المنتهي : بعد ما اختار القول المشهور واستدلّ عليه ، هذه الكيفيّة مستحبّة بلا خلاف عندنا ، ثم نقل رواية موسى بن بكر فقال و الكل جائز .

الحديث الاول : مرسل .

لكنه معتبر لكون المرسل : ابن المغيرة وهو من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو حجّة المشهور مع رواية عمرو بن شمر عن جابر .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

و هو حجّة الشيخ في الاستبصار . و اول خبر ابن المغيرة بان قوله « مما يلي صدرها » المعنی فيه إذا كان قریباً من الرأس ، وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه

موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره.

﴿باب﴾

(من أولى الناس بالصلوة على الميت)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب.

منه، وأدّل في التهذيب هذا الخبر بـ«قوله «عند صدره» يعني الوسط استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره، وكذلك الرأس يعبّر به عن الصدر للقرب.

أقول: أخبار العامة وآقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة لا يتأتى حمل البعض على التقىة، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوّة وإن كان العمل بالمشهور أولى.

(باب من أولى بالصلوة على الميت)

الحديث الأول: حسن.

ولا يضر ارساله لكون المرسل ابن أبي عمر.

قوله عليه السلام «أولى الناس بها» فسر الأصحاب أولى الناس بالوارث وقطعوا بـ«الوارث أحق» بالصلوة عليه من غيره بل ظاهرهم أنّه مجتمع عليه واستدلوا بأبيه «أدوا الأرحام»^(١) وبهذا الخبر وبخبر ابن أبي نصر الآتي.

وقال بعض المتأخرين: لوقيل: إن «المراد» «بالأولى» هنا أمس «الناس» بالميّت دحماً، وأشدّهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً.

وقال الشهيد الثاني (رحمه الله) أعلم: إن «ظاهر الأصحاب» (ان اذن الولي) إنما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا ينطاط برأي أحد من المكلفين فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزاء.

(١) سورة الأحزاب: عشورة الانفال: ٧٥.

٢ - شهد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلة عليها ؟ قال : زوجها ؟ قلت : الزوج أحق من من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم و يغسلها .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ، عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها قال : الزوج ؟ قلت : الزوج أحق من الاب والاخ والولد ؟ قال : نعم .

أقول : الظاهر ان المراد امامه هذه الصلة اذ الظاهر ان ليس المراديكون الامام احق او الوارد احق ان لا يصلى عليها غيرهم ، مع هذا الحث و الترغيب العظيم الوارد في الاخبار من غير تقييد باحد ، فما ذكره (رحمه الله) متين و ان اعتبرض عليه بعض من تأخير عنه .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويدل على ان الزوج اولى في الصلة و الفصل من الاب والولد والاخ .

الحديث الثالث : مجهول موافق لما سبق في الدلالة .

و اعلم ان كون الزوج أولى من سائر الأقارب ، هو المعروف من مذهب الصحابة ، و ورد صحيحة حفص بن البختري و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله رحمه الله بان الاخ اولى من الزوج ، وحملهما الشيخ و غيره على التقيية .

أقول : وان وافقنا على كون الزوج اولى من العصبات الشعبي ، وعطاء ، وعمر ابن عبد العزيز ، واسحق ، واحمد في رواية ، لكن حكم باولوية العصبات جماعة منهم شعيب بن المسيب ، والزهرى ، و أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد في رواية وهؤلاء أكثر ، وأقوالهم بين العامة أشهر و رعاية التقيية في آرائهم اظهر . ثم اعلم ان المشهور ان هذا الحكم مخصوص بالزوج ، ولا يتعدى إلى

٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلوة عليها.

الزوجة، وربّما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وعرفا، ولا يخفى ضعفه فإن ذلك إنما يتم مع اطلاق لفظ الزوج، لامع التصريح بأنه أحق بأمر أنه كما في الرواية.

الحديث الرابع: ضعيف الا انه كالموثق لأنهم ذكروا في طلحة ان كتابه معتمد.

ويدل على أنَّ أمام الأصل عليه السلام أولى من كل أحد حتى الوارث في الصلة على الميت كما هو المشهور، وقال العلامة: أمام الأصل أحق بالصلوة على الميت إذا قدمه الولي ويجب عليه تقديره لقوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١) والأمام يثبت له ما يثبت للنبي من الولاية، وقال الشيخ: فإن لم يقل الولي لم يجز له أن يتقدم.

وأستدل بخبر السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلوة عليها ان قدمه ولد الميت، إلا فهو غاصب، ولا يخفى ضعف هذا القول، إذ عموم الخبر الأول مؤيد بعمومات الآيات والأخبار الدالة على أولوية الإمام في كل أمر من أمور الدين والديباولايته على كل أحد، والخبر الثاني مخالف لهما فالعمل بالأول متبعٌ مع ان الخبر الثاني غير صريح في الاستيدان، بل يمكن أن يكون الضمير في قوله «وإلا» فهو غاصب «راجعاً إلى الولي»، وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بالسلطان غير أمام الأصل بقرينة التنکير كما ذكره الشهيد (ره) وكيف يتوجه ذلك مع انه يلزم مع عدم اذن الولي له عليه السلام امبا تركه للصلوة أو اقتداوه عليه السلام

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِسِهِ قَالَ : يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أُولَئِكُنَّ النَّاسُ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَحْبُبُ .

﴿باب﴾

﴿من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء﴾
 ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِسِهِ عَنِ الْجَنَازَةِ أَيْصَلَى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ ؟

بغيره و المحذور فيهما ظاهر و الاولى عدم التعرّض لامثال هذه المسائل المتعلقة بالامام يلتيمس لسوء الادب وقلة الجدوى ولأنه مع حضوره يلتيمس لا يحتاج إلى فتوى غيره ومع غيبته لفائدة في البحث عنه و الله يعلم .
 الحديث الخامس : ضعيف مرسل : وقد من " الكلام فيه .

باب من يصلي على الجنائز وهو على غير وضوء﴾
 اجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلة بالطهارة ، قال في المنتهي : و يستحب أن يصلي بطهارة و ليست شرطاً ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، و به قال الشعبي و مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ شَرْطٌ وَالْيَهُ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْجَمَهُورِ . وَقَالَ فِي التَّذَكُّرَةِ : وَلَيْسَ الطَّهَارَةُ شَرْطًا ، بَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَدَّثِ وَالْحَايِضِ وَالْجَنْبِ أَنْ يَصْلِلُوا عَلَى الْجَنَازَاتِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ وَالْتَّمْكِنِ مِنْهُمَا ، ذَهَبَ إِلَيْهِ عِلْمَاءُّنَا اجمع ، ثُمَّ قَالَ الطَّهَارَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً إِلَّا "أَنَّهَا مُسْتَحْجَبَةٌ عِنْدَ عِلْمَائِنَا .

الحديث الأول : موثق .

قوله يلتيمس : «نعم إنّما هو تكبير» الى آخره .
 تذكير الضمير: أمّا باعتبار الخبر ، او بتأويل الفعل و نحوه ، و يدلّ على هامر من عدم اشتراط الطهارة ، ثمّ أعلم انّ الأصحاب اختلفوا في انّ اطلاق الصلة

فقال : نعم إنما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبير وتسبيح في بيتك على غير وضوء .

على هذه حقيقة أم مجاز ، ويتفق ع عليه اجراء الاحكام والشروط الواردة في الصلوة مطلقاً فيها ولذا اختلفوا في أنه هل تجب فيها ازالة الخبث وترك ما يجب تركه في سائر الصلوات أم لا ؟ وفي أنه هل يبطلها ما يبطل غيرها أم لا ؟ فإذا عرفت هذا .

فأعلم أن التعليل الوارد في الخبر يتحمل وجهين .
الأول أن يكون المراد إنما ليست بصلوة حقيقة حتى تكون مشروطة بالطهارة ، بل الصلوة تطلق عليها بالمعنى اللغوي وهو الدعاء ، وهي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كسائر الأذكار والدعوات .

الثاني أن يكون المراد إنما ليست بصلوة مشتملة على الركوع والسجود حتى يشترط فيها الطهارة ، بل هي نوع خاص من الصلوة ، وفي هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد في مرسلة حرizer عن الصادق عليه السلام انه قال: الطامث تصلّى على الجنائز ، لأن ليس فيها ركوع وسجود وكذا في غيرها من الاخبار ، وإن احتمل هذه الاخبار أيضاً المعنى الأول ، ولعل الظاهر هو المعنى الأول ، وحينئذ يدل على عدم جريان أحكام مطلق الصلاة فيها كلية .

تفریع : أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة ، اتباعاً للهيئة المنقوله وفي وجوب الستر مع الامكان قوله : وجزم العالمة بعده ، وكذا اختلفوا في أنه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث ؟ وذهب أكثر المتأخرین إلى العدم ، تمسّكاً بمقتضى الأصل ، واطلاق الأذن في صلوة الحایض مع عدم الفكاكها من النجاسة غالباً ولا يخلو من قوّة ، وكذا في ترك سائر ما يجب تركه في اليومية ، قال في ذلك : وفي وجوب ازالة الخبث عنه وعن

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدر كه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فأنتنى الصلاة

ثوبه نظر ؟ من الاصل ، وانها دعاء واحقية الخبر بالنسبة الى الحدث ، ومن ثم صحت الصلة مع الخبر لام بقاء حكم الحدث ، ومن اطلاق التسمية بالصلة التي يشترط فيها ذلك ، وللاحیاط ، ولم اقف في هذا على نص ولا فتوی ، ثم قال : والاجود ترك ما يترك في ذات الركوع و الابطال بما يبطل خلا ما يتعلّق بالحدث والخبر انتهی .

أقول : يمكن ان يفرّع على الخلاف المذكور ، اشتراط العدالة في اماممة تلك الصلة ، و يؤيد عدم فوت فعل من الافعال عن المأمور بسبب الایتمام والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره لزوم الطهارة و ان "التيمم" لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً .

ال الحديث الثالث : مجهول .

بعد الحميد ، و في بعض النسخ ابن سعيد ، وفي بعضها ابن سعد ، و ذكره الشيخ في الرجال مرّة هكذا و مرّة هكذا ، والظاهر انّهما واحد و الخبر معتبر لا جائع العصابة على صفوان .

قوله عليه السلام : «أحبّ إلّي» ظاهره الاستحباب ، و يمكن ان يكون مراده

ألي أن أصلّى عليها وأنا على غير وضوء؟ قال : تكون على طهر أحب إلى .

٤ - أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبّر معهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن ذرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل مررت به جنازة وهو على غير

^{التي لم يتعذر} التيمم لأن السائل ذكر أنه لا يتسع الوقت للوضوء فيكون موافقاً للخبر السابق ، ويحتمل أن يكون المراد بيان استحباب الطهارة . ليفهم السائل أنه لا يخرج في تركه حينئذ ، أو أن يكون . المراد لاتترك مع الامكان فإنه أحب إلى ، ولعل الأول أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله ^{التي لم يتعذر} : «تفجأ الجنازة» في القاموس : فجأه كسمعه و منعه فجأة و

فجأة هجم عليه .

أقول : يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً .

الحديث الخامس : موثق .

قوله ^{التي لم يتعذر} : «يضرب بيديه» الخ ظاهر الخبر جواز التيمم لهذه الصلوة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء ، و عليه أكثر الأصحاب ، بل ظاهر العلامة الله ابوعاصي ، قال في التذكرة : يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا فهو أقل فضلاً من الطهارة به ، وبه قال أبو خنيفة لقول سماعة سأله الخ ، و لأن الطهارة ليست شرطاً عندنا فساغ ما هو بدل عنها ، ومنعه الشافعى ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها و نفلها فقد الماء أولاً انتهى .

لكن قال الشيخ في التهذيب ويجوز أن يتيمم الإنسان بدلاً من الطهارة إذا

وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم [به].

﴿ بَاب ﴾

﴿ صَلَاةُ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾

١ - عنّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقيل ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله بِلِّيَّةَ قال : سئلَ كَيْفَ تصلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ " (رجل؟ قال: يصفقون

خاف ان تفوته الصلوة ، ثم " استدل " بهذا الخبر .

و قال شيخنا البهائي : (رحمه الله) يمكن أن يستفاد من هذا الحديث امور .

الأول : ان " الضرب باليدين خارج عن التيمّم كما هو مذهب العلامة .

الثاني : عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج .

الثالث : ان " التيمّم على الخزف غير جائز ، لأن " تخصيصه بِلِّيَّةَ بـ حائط اللبن مع ان " الوقت وقت إستعمال يعطي ذلك ، ثم " لا يخفى ان " حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلوة على الجنائز غير ظاهر ، بل الظاهر جواز التيمّم عند الاستعمال وإن لم يخف الفوت ، ثم " اطلاقه بِلِّيَّةَ الحائط على ما يعم " حايشه و حائط غيره يدل " على جواز التيمّم بـ حائط الغير كالصلوة في المكان بشاهد الحال .

باب صلوة النساء على الجنائز

لخلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز إماماة المرأة للنساء في صلوة الجنائز.

و المشهور كراهة بروتها عن الصفة بل تقف بينهن " .

الحديث الأول : ضعيف .

بجسماً ولا تتقدّم بهن امرأة ،

- ٢ - أبو علي^{الأشعري} ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر وبن شعر ، عن جابر ، عن أبي حعفر ^{عليه السلام} قال : إذا لم يحضر الرجل تقدّم امرأة وسطهنَّ وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنَّ تكبّر حتى تفرغ من الصلاة .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكوفي ، عن الميسمى ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : قلت : تصلى الحائض قوله ^{عليه السلام} : « ولا تقدّم بهنَّ » .

ظاهر النهي عدم الجواز المشهور لكرامة ، والأولى الترك ، للنهي في الاخبار الكثيرة ، وعدم المعارض ، ولا يخفى انه ليس فيه دلالة صريحة على امامية بعضهنَّ البعض .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله ^{عليه السلام} : « تقدّم المرأة » الخ يمكن أن يكون التقدّم بحسب الأفعال أو الرتبة ، والمراد امامتها وان يكون المراد تقدّمها قليلاً بحيث لا تقدّم بجميع بدنها ، ولا تبرز من بينهنَّ والله يعلم .

الحديث الثالث : موافق .

ويدلّ على عدم اشتراطها بالطهارة ، وعلى جواز صلوة الحايس على الجنائز وعلى لزوم انفراجها عن الصف ، ويحتمل أن يكون المراد تأخّرها عن صفات الرجال فلا اختصاص له بالحايس ، بل هذا حكم مطلق النساء ، ويؤيد هذه تذكرة الضمير وأن يكون المراد تأخّرها عنهنَّ لم يتّصف بصفتها من النساء أيضاً ، وهذا هو ظاهر الاكثير ويشعر به .

قوله ^{عليه السلام} : « تقوم منفردة » . قال في التذكرة ، و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدّم الامام والمؤتمنون خلفه صفوفاً ، وإن كان بينهم نساء . وقفن آخر الصفوف

على الجنائز ؟ قال : نعم ولا تصف " معهم تقوم مفردة .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن العائض تصلّى على الجنائز ، قال : نعم ولا تصف " معهم .

٥ - حماد ، عن حرير ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلّى على الجنائز لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود و الجنب تيّمّم و تصلّى على الجنائز .

و إن كان فيهن " حايض انفردت بارزة عنهم و عنهن " ، و يدل " عليه ظاهر كلامه في المنهى أيضاً .

وقال الشهيد في الذكرى : عند ذكر كيفية صلوة النساء على الجنائز ، وفي انفراد الحايض هنا نظر ، من خبر محمد بن مسلم فإن " الضمير يدل على الرجال و اطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع في المسوط و تبعه ابن إدريس والمحقق انتهى .

اقول : الاستدلال بتلك الاخبار على تأخّرها عن النساء لا يخلو من اشكال .

الحديث الرابع : حسن .

و الكلام فيه كالكلام فيما تقدّم ، والاستدلال بتأخّرها عن النساء هنا الخفي كما لا يخفى .

ال الحديث الخامس : مرسل .

ويدل " على جواز صلوة الحايض على الجنائز ، و التعليل بأنه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به انه ليس بصلوة حقيقة فيجوز للhaiض الاتيان بها ، لأن " الصلوة الحقيقة تلزمها الركوع والسبود ، و ان يكون المراد ان " هذا النوع من الصلوة لا تشترط فيها الطهارة ، و يدل " على رجحان تيّمّم الجنب لها و باطلاقه او بعمومه يشمل ما اذا وجد الماء أيضاً و أمكنه الغسل ، وفي موئنة

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان عن شهد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

٢ - أبو علي "الشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان بن بحبي ، عن

سماعة في التهذيب ، يتمم الحايس أيضاً .

والمشهور : استحب التيمم لهما بل لا خلاف فيه ظاهراً ، قال في المنتهي .
يستحب للحايس والجنب أن يتيمماً .

باب وقت الصلوة على الجنائز

لخلاف بين أصحابنا في جواز ايقاع هذه الصلوة في جميع الاوقات ما لم تزاحم صلوة حاضرة ، ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الاوقات الخمسة المكرورة فالمعتبر يصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكرورة هالم يتضيق فريضة حاضرة ، وبه قال : الشافعى وأحمد ، وقال : الأوزاعى يكره في الاوقات الخمسة ، وقال : أبو حنيفة ومالك لا يجوز وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ، وقال في التذكرة : يصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكرورة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع .

الحديث الاول : مرسل . كالموثق .

لكون الارسال عن غير واحد ، و يدل على جواز ايقاعها في جميع الساعات .

ال الحديث الثاني : صحيح .

وفي التعليم صريح و معلم بانّها ليست بذات رکوع و سجود حتى يجري

العلاء بن دزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنائز في كل ساعـة ، إنها ليست بصلـة ركـوع ولا سجـود وإنـما تـكرـه الـصلـاة عـند طـلـوع الشـمـس وعـند غـرـدـبـها التـى فـيـهـا الخـشـوـع و الرـكـوع و السـجـود لـأـنـهـا تـغـرـبـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـان و تـطـلـعـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـان .

* باب *

(عملة تكبير الخمس على الجنائز)

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قلت لا بـيـ عـيد الله عليه السلام : لم يجعل

فيـهاـ التـعـلـيلـ الـواـردـ فـيـ خـبـرـ النـهـيـ عـنـ الصـلـوةـ فـيـ تـلـكـ السـاعـاتـ ،ـ وـ يـبـدـ عـلـىـ كـرـاهـةـ
الـصـلـوةـ ذـاتـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ فـيـهـاـ ،ـ وـ سـيـأـنـىـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ فـيـ كـتـابـ الصـلـوةـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ «ـ بـيـنـ قـرـنـيـ الشـيـطـانـ»ـ قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ :ـ فـيـهـ أـنـ الشـمـسـ تـطـلـعـ بـيـنـ
قـرـنـيـ الشـيـطـانـ ،ـ أـىـ نـاحـيـتـيـ رـأـسـهـ وـ جـانـبـيـهـ ،ـ وـ قـيـلـ الـقـرـنـ :ـ الـفـوـةـ أـىـ حـينـ تـطـلـعـ
يـتـحـرـكـ الشـيـطـانـ وـ يـتـسـلـطـ فـيـكـونـ كـالـمـعـنـعـ لـهـ ،ـ وـ قـيـلـ بـيـنـ قـرـيـهـ أـىـ اـمـتـيـهـ الـأـوـلـيـنـ
وـ الـآخـرـيـنـ ،ـ وـ كـلـ هـذـاـ تـمـثـيـلـ مـنـ يـسـجـدـ لـلـشـمـسـ عـنـدـ طـلـوعـهـ فـكـانـ الشـيـطـانـ سـوـلـ
لـهـ ذـلـكـ ،ـ فـاـذـاـ سـجـدـ لـهـ كـانـ الشـيـطـانـ مـقـرـنـاـ بـهـ اـنـتـهـىـ ،ـ وـ قـالـ :ـ النـوـىـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ
أـىـ حـزـبـيـهـ الـذـيـنـ يـبـعـثـهـمـ لـلـاغـوـاءـ ،ـ وـ قـيـلـ جـانـبـيـ رـأـسـهـ فـاـنـهـ يـدـنـيـ رـأـسـهـ إـلـىـ الشـمـسـ
فـيـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ لـيـكـونـ السـاجـدـوـنـ لـهـ كـالـسـاجـدـيـنـ لـهـ ،ـ وـ يـخـيـلـ لـنـفـسـهـ وـ لـاعـوـاـنـهـ
اـللـهـمـ يـسـجـدـوـنـ لـهـ وـ حـيـئـذـ يـكـونـ لـهـ وـ لـشـيـعـتـهـ تـسـلـطـ فـيـ تـلـبـيـسـ الـمـعـلـيـنـ اـنـتـهـىـ .

باب عملة تكبير الخمس على الجنائز

لـعـلـهـ اـكـفـىـ فـيـ الـعـنـوانـ بـاـحـدـ الـفـرـدـيـنـ ،ـ وـ الـغـرـضـ تـعـلـيـلـ الـخـمـسـ وـ الـأـرـبـعـ
مـعـاـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ إـيـرـادـ الـأـخـبـارـ .

ثـمـ اـعـلـمـ :ـ اـنـ وـجـوبـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ عـلـىـ جـنـائـزـ مـمـاـ أـجـمـعـ ،ـ عـلـيـهـ عـلـمـاـؤـنـاـ
وـ أـخـبـارـنـاـ بـهـ مـسـتـفـيـضـهـ بـلـ مـتـوـاـتـرـهـ وـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ ،ـ إـذـاـ تـوـىـ الـمـصـلـىـ كـبـيرـ خـمـسـاـ

التكبير على الميّت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكبّر على قوم

واجباً بينها أربعة ادعية ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال زيد بن أرقم و حذيفة ، وقال : الفقهاء الاربعة والثورى والأوزاعى و داود و أبو ثور التكبير اربع .
الحديث الأول : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ورد من كل صلوة » أي ورد على هذه الصلوة ودخل فيها بسبب كل صلوة أو مأخذوا من كل صلوة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة .
تفريع : اعلم ان الظاهر من كلام المتأخرین ان التكبیرات فيها وكن تبطل الصلوة بتر كها عمداً و سهوأ ، وربما يستدل عليه بهذا الخبر وامثاله فانها تدل على كونها مأخوذة من التكبیرات الاحرامية وهي ركن .
وفيه نظر امّا اولاً فلعدم صراحة الخبر في كون المأخوذة منها هي التكبيرات الاحرامية ، إذ لعل المراد انه جعل بازاء كل صلوة هنا تكبيرة .

اما ثانياً فلانه لايلزم من كونها في المأخوذة منها وكنـا كونها في هذه الصلوة أيضاً وكنـا ، فالاولى التمسـك بانه لو ادخل بوحد منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشـارع فلا يعلم البراءة ولا يظن ولم يتحقق الامتنـال المقتضـي للجزاء .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب الخمس على المؤمنين والاربع على غيرهم ، والظاهر من الاخبار وكلام الاصحـاب : ان المراد بالمنافق غير الاثنـى عشرى لاطلاقـه في مقابل المؤمن .

أقول الكلام هنا في مقامين (الاول) في انه هل تجب الصلوة على غير المؤمن

خمساً و على قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق .
 ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد بن مهاجر، عن أمته
 أم سلمة ، قالت: سمعت أبا عبد الله يقول يقول : كان رسول الله عليه السلام إذا صلى على ميت

من فرق المسلمين ؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق إلى الوجوب ، و قال المفيد في المقنعة : لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ، ولا يصلى عليه ، إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة وإليه ذهب أبو الصلاح و ابن ادريس ولا يخلو من قوّة ، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لأن " فعله عليه السلام أعم " من الوجوب ، وأيضاً يمكن أن يكون صلوته عليه السلام عليهم لاظهارهم الإسلام و كونهم ظاهراً من المسلمين ، و التكبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيّن نفاقهم لainاني لزوم الصلوة عليهم ظاهراً ، بل يتبيّن أن يكون كذلك لأن " الله تعالى نهَا عن الصلوة على الكافرين ، ولم يكن في ذلك الزمان واسطة بين الإيمان والكفر إلا بالنفاق ، ول يعرفوا أنهم مع إضمارهم الكفر كان يلزم الصلوة عليهم بظاهر الإسلام .

الثاني: في كون الصلوة على غير المؤمن أربعاً ، وهو المقطوع به في كلامهم ويدل عليه هذا الخبر وغيره من الاخبار . ثم أقول : يظهر لك من أمثال هذا الخبر أنّ منشاء اشتياه العامة (لعنهم الله) في رديتهم أربع تكبيرات و عمل أكثرهم بها ، هو فعل النبي عليه السلام ذلك في بعض الموضع ، ولم يفهموا جهة فعله عليه السلام بل أعمّاهم الله تعالى عن ذلك ليتيسّر للشيعة العمل . بهذا في حد الصلوة عليهم لكونهم من أختى المنافقين : لعنة الله عليهم أجمعين .
 الحديث الثالث : مجهول بام سلمة .

و أقول : تحقيق الامر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور .
 الاوّل: انه اختلف الاصحاح في ان الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب او مستحب ، و المشهور بين الاصحاح الوجوب ، وذهب بعضهم كالمحقق إلى الاستحباب

كبّر و تشهد ، ثم كبر ثم صلى على الانبياء و دعائهم كبر و دعا للمؤمنين ثم
كبّر الرابعة و دعا للميّت . ثم كبر و انصرف فلمّا نهاد الله عز و جل عن
الصلاحة على المنافقين كبر و تشهد ثم كبر و صلّى على النبيين صلّى الله عليهم

و ربّما يستدلّ بهذا الخبر على الوجوب للتأسّي ، مع انّ ظاهر قوله عليه السلام كان
رسول الله عليه السلام إذا صلّى على ميّت كبر المواظبة عليه وهذا يؤكّد التأسّي ، و
فيه كلام ليس هنا موضع تحقيقه .

الثاني: ان القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا في انه هل يجب فيه لفظ على
التعين ام لا ؟ والشهر عدم الوجوب ، و ربّما يستدلّ به على الاول بنحو ما مرّ
من التقرّب .

الثالث: المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر ، وبين القائلين بعدمه
افضليته ، لكن الاكثر لم يتعرّضا للصلة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه ، قال
الشهيد في الذكرى : ضمن خبر ام سلمة الصلة على الانبياء من فعل النبي صلوات الله عليه
فتتحمل على الاستحباب ، ثم قال : نعم تجب الصلة على آل محمد إذا صلّى عليه كما
تضمنه الاخبار انتهى ، ومقتضى كلام ابن أبي عقيل ، ان الافضل جمیع الاذكار الاربعة
عقب كل تكبيره ولا يعلم مستنده .

الرابع: انه على تقدير وجوب الصلة على المنافق إذا قيل بوجوب الادعية
هل يجب الدعاء عقب الرابعة على الميّت ام لا ؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء
حيث قال : ثم كبر الرابعة و انصرف ، و ان احتمل أن يكون المراد بالانصراف
الانصراف عن التكبير ، و قوله عليه السلام لم يدع للميّت ، لا ينافي الدعاء عليه لكنه
بعيد ، قال : السيد صاحب المدارك قال في الذكرى : و الظاهر ان الدعاء على
هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه اربع ، وبها تخرج عن الصلة ، وهو غير
جيء فان الدعاء للميّت او عليه لا يتعمّن وقوعه بعد الرابعة كما بيناه ، وقد
ورد بالأمر بالدعاء على المنافق رويات انتهى .

ثُمَّ كَبِيرٌ وَ دُعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبِيرٌ الرَّابِعَةُ وَ انْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرِ
الجعفريّ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى فِرْضُ الصَّلَاةِ خَمْسًا وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَاضِرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرِ^ع : يَا أَبَا بَكْرٍ
تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ ، فَتَدْرِي مِنْ أَيِّنَ
اَخْذَتِ الْخَمْسَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : اَخْذَتِ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ
كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .

اَقُولُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا اَنَّ الْخَرْوَجَ بِالْتَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ غَيْرِ مُسْلِمٌ ، بَلْ لِعْلَمَهُ
يَكُونُ الْخَرْوَجُ بِاِتِّمامِ الدُّعَاءِ الرَّابِعِ .

الخامس: قوله^ع: «نَمْ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دُعَا» يَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ
الدُّعَاءُ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَ تَرَكَهُ فِي الصلةِ عَلَى الْمُنَافِقِ
رَبِّمَا يَؤْيِدُ الثَّانِي .

السادس: قوله^ع: «فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الصلةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» اَى الدُّعَاءُ
لَهُمْ لَأَنَّهُ^ع ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الصلةَ وَ قَالَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ وَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ
الْمَرَادُ: النَّهَىُ عَنِ الصلةِ الْكَاملَةِ الْمُعَهُودَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا^ع يَأْتِيُ بِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ اَمْرَهُ
بِنَقْصِهَا وَ الْأَوَّلُ اَظَهَرَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَرْسُلٌ ، وَ قَدْ مَرْتَبَهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَجْهُولٌ . وَ قَدْ مَضِيَ تَفْسِيرُهُ أَيْضًا .

﴿باب﴾

﴿الصلاة على الجنائز في المساجد﴾

١ - شبل بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى ، قال : كنت في المسجد وقد جيئ بجنازة فأردت أن أصلّى عليها فم جاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرافقه في صدرى فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ، فقال : يا أبا بكر إنَّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد .

﴿باب﴾

﴿الصلاوة على المؤمن والتكبير والدعاء﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن اورمة ، عن زرعة بن

باب الصلوة على الجنائز في المساجد

لخلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز الصلوة على الجنائز في المساجد ، و المشهور كراهة الاتيان بها فيها الاً بمكّة ، والأخبار في ذلك متعارضة ، قال في المنهى : و تكره الصلوة على الجنائز في المساجد ، والأفضل الاتيان بها في الموضع المختصة بذلك المعتادة لها الاً بمكّة ، وبه قال : هالك و ابو حنيفة ، وقال : الشافعى وأحمد لا يكره في المساجد ، ثم قال : مكّة كلها مسجد فلو كررت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع انتهى ، ولا يخفى ضعف التعليل والاستثناء المبني عليه ، وذهب بعض المتأخررين إلى نفي الكراهة أيضاً لصحيححة الفضل بن عبد الله و غيرها ولا يخلو عن قوّة .

الحديث الاول : مجہول .

و ظاهره عدم الجواز ، وحمل على الكراهة لجهالة السنّد و صحة المعارض

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

الحادي ثالث الاول : ضعيف . و رواه الشيخ في الموثق .

محمد، عن سمعاء، قال: سأله عن الصلاة على الميّت، فقال: تكبّر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبّر: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وعلى الأئمَّة الهداء واغفر لنا ولامعانا الذين سبقونا بالآيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربُّنا أنت رؤوف رحيم»

قوله عليه السلام: «غلا - الغل» بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر.

قوله عليه السلام: «والف قلوبنا على قلوب أخيارنا» اى اجعل قلوبنا في العقائد الحقة، والنیات الصحيحة موافقة لقلوب أخيارنا وهم الأئمَّة عليهم السلام، وفي التهذيب خيارنا.

قوله عليه السلام: «من الحق بيان ما» اى إهدنا الى الحق» الذي اختلف الناس فيه، «باذنك» اى بتوفيقك وتسخيرك او تقديرك.

قوله: عليه السلام «فإن قطع عليك» .

اقول: هذا يتحمل الوجهين.

احدهما: ان يكون المراد انه إن قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعاؤك ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى، واقرأ الدعاء للميّت في التكبيرات الآخر، والاً فضم الى ما مضى الدعاء الاخير ايضاً اى قوله عليه السلام اللهم عبدك.

وثانيهما: ان يكون المراد ان قطع عليك فلاقطع الدعاء، ولا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الامام، بل إقرأ الدعاء للميّت في التكبيرة الاولى ايضاً، ثم كبّر الثانية.

والإشارة في قوله عليه السلام تقول هذا: على التقدير بين امّا راجعة الى الجميع او الى الدعاء الاخير.

قوله عليه السلام: «ونوْرَه في قبره» اى نور له الاشياء في قبره، او اعطه نوراً في قبره، والمراد بالقبر عالم البرزخ، والنور، امّا المراد به الحقيقة، او كنایة

اللّهُمَّ اغفر لِأَحْيَانَا وَأَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَأَلْفِ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ
أَخْيَارِنَا وَاهْدِنَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِنْكَ إِنْكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ» فَانْقَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ : «اللّهُمَّ أَبْدُكَ وَابْنَ أَبْدُكَ
وَابْنَ أَمْتُكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنْيٌ افْتَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْفِرِيْتَ عَنْهُ ، اللّهُمَّ فَتَجَاوِزْ عَنْ
سِيَّئَاتِهِ دَرْدَ في إِحْسَانِهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْجِعْ نُورَهُ فِي قَبْرِهِ وَلْقُنْهُ حِجَّتِهِ وَالْحَقَّهُ
بِنَبِيَّهُ ﷺ دَلَّا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ» تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفَرَّغَ مِنْ خَمْسِ
تَكْبِيرَاتٍ .

عَنْ فَرَحَهُ وَسُرُورِهِ وَظُهُورِ الْأَشْيَاءِ لَهُ ، وَالْأَوْلَى اُولَى اذْلَاضِرِورَةِ إِلَى التَّأْدِيلِ ، فَانَّ
الْأَرْوَاحَ فِي أَجْسَادِهِمُ الْمَثَالِيَّةِ مُتَنَعِّمُونَ فِي جَنَانِهِمْ مُسْتَضِيَّوْنَ بِمَا جَعَلَ اللّهُ لَهُمْ مِنْ
الْأَنوارِ الصُّورِيَّةِ وَالْمَعْنُوَيَّةِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَلْقُنْهُ حِجَّتِهِ » اَى عِنْدَ سُؤَالِ مُنْكَرٍ وَلَكِيرٍ .

قَوْلُهُ ﷺ : « دَلَّا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ » اَى أَجْرَ مَا اصَابَنَا مِنْ مَصِيَّةٍ .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ » فِي الْقَامُوسِ الْفَتَنَةُ بِالْكَسْرِ الْخِبْرَةُ كَالْمُفْتَوِنُ
مِنْهُ (بِاِسْكَمِ الْمُفْتَوِنِ) ^(١) وَاعْجَابُكَ بِالشَّيءِ فَتَنَتْهُ فَتَنَّا وَفَتَنَّا وَأَفْتَنَهُ وَالْضَّلَالُ
وَالآثَمُ وَالْكُفُرُ وَالْفَضْيَّةُ وَالْعَذَابُ ، وَإِذَا بَةُ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ ، وَالْاَضَالَالُ وَالْجَنُونُ
وَالْمَحْنَةُ ، وَالْمَالُ وَالْأُولَادُ ، وَالْخِتَالُفُ النَّاسُ فِي الْأَرَاءِ اَنْتَهِي ، اَى لَا تَجْعَلُنَا مُفْتَوِنِينَ
بِالدُّنْيَا بَعْدَ مَا رَأَيْنَا مِنْ مَصِيَّةٍ بَلْ بِسَهْنَا بِمَا اصَابَنَا وَاجْعَلْنَا زَاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا
تَارِكِينَ لِشَهْوَاتِهَا ، لِتَذَكِّرَ الْمَوْتُ وَاهْوَالُهَا ، وَلَا تَمْتَحِنَنَا بَعْدَ بِشَدَّةٍ مَصِيَّةٍ فَنَجْرَعُ
فِيهَا ، وَنَسْتَحْقِقُ بِذَلِكَ سَخْطَكَ ، بَلْ إِعْطَنَا صَبْرًا عَلَيْهَا ، وَلَعِلَّ الْأَوْلَى أَظْهَرَ ، وَيَحْتَمِلُ
مَعَانِي أُخْرَى يَظْهُرُ مِمَّا نَقْلَنَا مِنْ مَعَانِي الْفَتَنَةِ لَا نُطْلِيلُ الْكَلَامَ بِذَكْرِهَا .

قَوْلُهُ ﷺ : « تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفَرَّغَ النَّخْ » ظَاهِرُهُ يَوْهُمُ اَنَّهُ يَلْزَمُ الدُّعَاءَ بَعْدِ

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى عن زدراة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تكبّر ثم تصلّى على

الخامسة أيضاً، ويمكن أن يقال جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس فإذا كبّر الخامسة فقد فرغ منها فلا يقرء بعدها .

الحديث الثاني : حسن .

قال في المتنقى: رواية الحلبى في طريق هذا الخبر عن زدراة من سهو الناسخين بغير شك، وسيأتي إسناد مثله . وفيه عن الحلبى وزدراة وهو الصواب انتهى .

قوله عليه السلام : « لا أعلم منه الا خيراً » .

اقول : ربما يستشكل هنا بان هذه كيفية للصلة على المؤمن بر آكان او فاجراً، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور والفسق ؟ ويمكن ان يحاب عنه بوجوه .

الأول: ان يقال يجوز ان يكون هذا ايضاً مما استثنى من الكذب سوّنه الله لنارحة منه على الموتى ليصيّر سبباً لغفرانهم كما سوّنه الله في الاصلاح بين الناس بل نقول هذا ايضاً كذب في الصلاح ، وقد ورد في الخبر ان "الله يحب" الكذب في الصلاح ويغضض الصدق في الفساد .

الثاني: ان يخص الخير والشر بالعائد لكن الترديد امذكور وبعد ذلك لا يلائمه كما لا يخفى .

الثالث: ان يقال ان "شر" هم غير معلوم لاحتمال توبتهم او شمول عفو الله ، او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم .

فإن قيل كما ان "شر" هم غير معلوم بناءً على هذه الاحتمالات فكذلك خيرهم ايضاً غير معلوم ، فما الفرق بينهما .

قلت: يمكن ان يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فانا مأمورون بالحكم

النبي ﷺ نَعَلَّمْتُكَ نَمَّ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَرَدٌ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقْبِيلٌ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسْبِطًا

بِالْإِيمَانِ الظَّاهِرِيِّ وَبِالْإِسْتِصْحَابِ بِخَلَافِ الشَّرِودِ وَالْمُعَاصِي فَإِنَّا أَمْرَنَا بِالْإِغْضَاءِ عَنِ الْعَيُوبِ النَّاسِ، وَحَمِلَّ أَعْمَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ عَنِ الْمُحَاجِلِ الْحَسَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، فَلِنَسْتَعِنْ لَنَا الْحُكْمُ فِيهَا بِالْإِسْتِصْحَابِ، وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْخَيْرِ : الْخَيْرُ الظَّاهِرِيُّ وَبِالشَّرِّ : الشَّرُّ الْوَاقِعِيُّ، وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .

الرابع: ان يخصّص هذا الدّعاء بالمستورين كما هو ظاهر بعض الاصحاب وهو بعيد جدّاً.

قوله عليه السلام : «في احسانه بالإضافة الى المفعول» اي في احسانك اليه، ويحمله ان يكون بالإضافة الى الفاعل اي ضاعف حساناته ، وفي بعض النسخ حساناته .
 قوله عليه السلام : «وافسح له» في القاموس ، فسح له كمنع وسُمْ وفى النهاية ، و منه حديث علي عليه السلام اللهم افسح له مفسحاً في عدلك : اي ادسع له سعة في دارعدلك والكلام في الفسحة كما تقدّم في النوارد او المراد عدم الضغطة .

قوله عليه السلام : «ان زاكيا فزكه» قال : في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، و كل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ، ثم قال : زكي الرجل نفسه : اذا وصفها و اتنى عليها انتهى ، وقال في الغربيين : يزكون افسهم يزعمون لهم ازكيا ، و نفسها زكيا : اي طاهرة لم تجن ما توجب قتلها ، وما زكي ^(١) اي ماظهر ، واوصلني بالصلة والزكوة ^(٢) اي : الطهارة ، و ذلك ازكي لكم ^(٣) : اي المي واعظم بركة ، قد افلح من زكتها ^(٤)

(١) سورة التور ، آية ٢١ .

(٢) سورة مريم : آية ٣١ :

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٤) سورة الشمس : ٩ .

فاغفر له ذنبه [وارجمه] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ﷺ ، ثم تكبير
الثانية وتقول : « اللهم إِنْ كَانَ زَانِيَا فَزُرْ كَهْ وَإِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهْ » ثم تكبير

أى قربها إلى الله ، وما عليك الا يزكي^(١) أى ان لا يسلم فيتطهر من الشرك
انتهى .

اقول: فالمعني انه ان كان طاهراً من الشرك والذب، او نامياً في الكلمات
والسعادة فز كه اى اثن علية، كناية عن قبول اعماله ، او قربة اليك ، او ظهره
اكثر مما اتصف به او بارك وذد عليه في ثوابه ، واجعل عمله نامياً مضاءعاً
والله يعلم .

قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « اللهم اكتبه عندك في عليين » اشارة الى قوله تعالى « كلام ان
كتاب البرار لفي عليين »^(٢) قال في النهاية : فيه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل
عليين ، (عليون) اسم للسماء السابعة ، وقيل: اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع
اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراداً على الامكنة واشرف المراتب ، واقربها
من الله تعالى في الدار الآخرة انتهى .

اقول : لعل المراد اكتب وقد ر عندك انه من اهل عليين ، او اكتب اسمه
في عليين فانه ديوان يكتب أسماء البرار والمقربين وأعمالهم فيه .

قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « وَاخْتَلَفَ عَلَى عَقْبَهُ فِي الْفَابِرِينَ » اخلف بضم الالام وكسرها
كما في الصحاح ، قال في النهاية : يقال خلف الله لك خلفاً بخير ، واخلف عليك
خيراً ، اى ابدل لك بما ذهب منك وعوضك عنه .

وقيل : اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد ، قيل : اخلف الله لك و
عليك و اذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالاب و الام ، قيل : خلف الله عليك ، وقيل

(١) سورة عبسن : ٧ .

(٢) سورة المطففين الآية ١٨ .

الثالثة وتقول : « اللَّهُمَّ لَا تحررْنَا أَجْرَه وَلَا فَتَنْتَنَا بَعْدَه » ثُمَّ تكبّر الرّابعة وتقول : « اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا عِنْدَكَ فِي عَلَيْنَ وَأَخْلُفْ عَلَى عَقْبَه فِي الْغَابِرِينَ وَاجْعَلْنَا مِنْ رَفَقَاءِ سَمْوَتِكَ اللَّهُمَّ تَكَبَّرْنَا » ثُمَّ تكبّر الخامسة والنصف .

يقال : خَلْفَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِذَا ماتَ لَكَ مِيتٌ إِذَا كَانَ اللَّهُ خَلِيفَتَهُ عَلَيْكَ ، وَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِذَا أَبْدَلَكَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرَداءِ فِي الدَّعَاءِ لِلْمَيْتِ « أَخْلُفُ فِي عَقْبَه » إِذَا كَنَّ لَهُمْ بَعْدَهُ وَقَالَ فِي غَبْرٍ - قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يَحْتَمِلُ الْغَابِرَ الْمَاضِيَّ وَالْبَاقِيَ فَالْمَيْتُ مِنَ الْأَضْدَادِ ، قَالَ : وَالْمَعْرُوفُ الْكَثِيرُ أَنَّ الْغَابِرَ الْبَاقِيَ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الائِمَّةِ : إِنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَاضِيِّ اتْهَمِّ ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ ، الْعَقْبُ الْوَلَدُ وَالْوَلَدُ الْوَلَدُ كَالْعَقْبِ كَكَتْفٍ .

أقول : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَه يَلْتَهِ : « فِي الْغَابِرِينَ » بَدْلًا مِنْ قَوْلَه يَلْتَهِ : « عَلَى عَقْبَهِ » إِذَا كَنَّ خَلِيفَتَهُ فِي الْبَاقِينَ مِنْ عَقْبَهِ فَاحْفَظْ أَمْوَالَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ وَلَا تَكْلِهُمْ إِلَى غَيْرِكَ ، وَإِنْ يَكُونُ حَالًا مِنْ قَوْلِه (عَقْبَهِ) إِذَا كَنَّ خَلِيفَتَهُ فِيهِمْ كَابِنِينَ فِي جَلْهِ الْبَاقِينَ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ يَكُونُ صَفَةً لِلْمَصْدُورِ الْمَحْذُوفِ ، إِذَا أَخْلَفَ عَلَيْهِمْ خَلَافَةً كَابِنَةً فِي أَمْرِ الْبَاقِينَ مِنَ النَّاسِ ، بَانَ تَمْيِيلُ قُلُوبِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ وَتَجْعِيلُهُمْ مَقْبُولِينَ بَيْنَهُمْ مِنْ رَاعِونَ أَحْوَاهُمْ وَيَنْفِعُونَهُمْ وَلَا يَضُرُّونَهُمْ ، وَعَلَى الْاِحْتِمَالِ الثَّانِي أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هَذَا لَا يَخْفِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا عَنِ الْفَاعِلِ فِي (أَخْلَفَ) إِذَا كَنَّ أَنْتَ الْخَلِيفَةُ عَلَى عَقْبَهِ بَيْنَ سَابِقِيْنِ مِنْ بَقِيَّ بَعْدَهُ ، وَإِنْ يَكُونُ حَالًا عَنِ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ وَيَكُونُ الْغَابِرُ بِمَعْنَى الْمَاضِيِّ إِذَا حَالَ كَوْنَهُ فِي جَمِيلَةِ الْمَاضِينَ مِنَ الْمَوْتَى فَيَكُونُ الْكَلَامُ مُشَتمِلًا عَلَى نَوْعٍ أَسْتَعْطَافِ .

قال : شيخنا البهائي (ره) لعلَّ (في) لِلسُّبْيَّةِ ، والمراد الدُّعَاءُ بِجَعْلِ الْبَاقِينَ مِنْ أَقْارِبِ عَقْبَهِ عَوْضًا لَهُمْ عَنِ الْمَيْتِ اتْهَمِّ .

أقول : لعلَّ بعْضَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ اطْهَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ (ره) وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد بعميماً عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت . فقال : خمس ، تقول في أوليهن : «أشهد أن لا إله إلا الله واحده لاشريك له اللهم صل على عيدين وآل عيدين» ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد أمنا عبدك و ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزه عن سيئاته » ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العجلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد ؛ ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله

الحديث الثالث : حسن . كال الصحيح لمشاركة السند الضعيف مع الحسن وتأييده له ورواية الشيخ في الصحيح .

قوله عليه السلام : «إن هذا المسجى» قال في القاموس تسبيحية الميت نعطيته .

قوله عليه السلام : «في كل تكبيرة» ظاهره مشمول الخامسة إلا أن يخصص بالأخبار الأخرى .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : «ثم تشهد» ظاهره الشهادتين .

قوله عليه السلام : «إنا لله وإنا إليه راجعون» هذه الكلمة اثنى الله تعالى على قائلها عند المصايب لدلائلها على الرضا بقضائه والتسليم لامرها ، فمعنى إنا لله اقرار له بالعبودية أي : نحن عبد الله وملكه فله التصرف فيما بينا بالموت والحياة والمرض والصحة و الملك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكة و اعتراض الملوك عليه من سفاهته وإنما إليه راجعون اقرار بالبعث والنشور وتسلية للنفس بـ «الله تعالى عند رجوعنا

رب العالمين رب الموت والحياة صل على عباده أهل بيته، جزا الله عننا خيراً العجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم يقول: «اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيده، خلامن الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عن ذنبه برحمتك، اللهم الحفظ بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، اللهم اسلك

إليه يشيننا على ما يصيّنا من المكاره والآلام احسن الثواب كما وعدنا وينتقم لنا من ظلم علينا، وفيه تسلية من جهة أخرى وهي أنه اذا كان رجوعنا جميعاً الى الله تعالى ثوابه فلا بأس بافتراقنا بالموت ولا ضرر على الميت أيضاً، فإنه انقل من دار الى دار احسن من الاولى ورجع الى رب كريم هو رب الآخرة والاولى .
وروى عن امير المؤمنين (صلوات الله عليه) انه قال ان قولنا انا الله اقرب على انفسنا بالملك وانا اليه راجعون اقرب على انفسنا بالهلاك .

قوله عليه السلام: « خلامن الدنيا اي مضى منها ، و الايام الخالية : اي الماضية او صار خاليها عارياً مما كان له من الدنيا وانقطمت حيلته عنها .

قوله عليه السلام: « دسته بالقول الثابت العـ» اشارة الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ^(١) قال ايضاً وى « بالقول الثابت » اي الذي ثبت بالحججة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحياة الدنيا فلا يزالون اذا افتقروا في دينهم كزكريـا ويعـيـ وجرـجـيس وشـعـون وـالـذـيـنـ فـتـنـهـمـ اـصـحـابـ الـاخـدـودـ وـفـيـ الـاخـرـةـ فـلاـ يـلـعـمـوـنـ اـذـ سـئـلـوـاـ عـنـ مـعـقـدـهـمـ فـيـ المـوـقـفـ وـلـايـدـهـشـهـمـ اـهـوـالـ الـقيـامـةـ وـرـوـىـ اـنـهـ عـنـهـ اللـهـ ذـكـرـ قـبـضـ رـوـحـ المؤـمـنـ فـقـالـ:ـ نـمـ يـعـادـ رـوـحـهـ فـيـ جـسـدـهـ فـيـأـتـيـهـ مـلـكـانـ فـيـ جـلـسـاهـ فـيـ قـبـرهـ فـيـقـولـانـ لـهـ مـنـ رـبـكـ ؟ـ وـمـاـ دـيـنـكـ ؟ـ وـمـنـ بـيـنـكـ ؟ـ

بنا وبه سبیل الهدی واهدنا وایتھا صراطک المستقیم، اللہمَّ عفوک عفوک، نم تکبر
الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تکبیرات.

فيقول : ربی الله ، و دینی الاسلام ، و محبی بی ، فینادی مناد من السماء أن صدق
عبدی فذلك قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا » ^(١).

اقول يشكل ما ورد في هذا الدعاء بان حیوته الدنيویة قد افاقت فيما
معنی الدعاء له بالثبات في الحیوة الدنيا .

ويمکن أن یوجھ بوجھین الاوّل: ان يكون الظرف متعلقاً بالثبات ، اى :
القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشأتين فان العقائد الباطلة التابعة للاغراض
الدنيویة والشهوات النفاسیة تتبدل وتتغير في النشأة الآخرة لزوال دواعيها ،
وفي الآية ايضاً يحتمل ذلك وان لم یذکر المفسرون .

الثانی : ان يكون المراد بالحیوة الدنيا ما یقع قبل القيامة فيكون حیوة
القبر للسؤال داخلاً في الحیوة الدنيا ، على انه یحتمل ان يكون ذکرہ على
سبیل التبعیة استطراداً للذکرہ في الآية ولعل ثانی الوجهین أظهر .

قوله ^{یلیهم} : « اللہم استلک بنا وبه سبیل الهدی » اى اجعلنا سالکین سبیل
یهدینا الى ما یوجب لنادرجات الجنان واسلک به سبیلاً یهدیه و یوصله الى الجنة
في المحسن ، فسلوک سبیل الهدی في الدنيا موجب لسلوک سبیل الهدی في الآخرة
کما ورد في الخبر في قوله تعالى « انَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُهْدَى
رَبِّهِمْ بِمَا يَنْهَا هُنَّ الْمَرَادُ الْهَدَايَةُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ » رواه عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن الصادق ^{یلیهم} ، و یحتمل على بعد ان يكون المراد سبیل الهدی بالنسبة
الى سبیل اهل الهدی الذين یسلکونه الى الجنة ، بان یقدر المضاف على احد
التقديرین ، وكذا الكلام في الفقرة الثانية اى اهدنا الى الصراط المستقیم في العقاید

(١) سورة الایراهیم : ٢٧ .

(٢) سورة یونس : ٩ .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يووس قال : سأّلت الرّضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إنَّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبير الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبير الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبير؟ فقال : ارفع يدك في كل تكبير.

٦ - عليُّ بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن، عن أحد بن عبد الرحمن أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الجنائز

والاعمال ، واهده إلى صراط الآخرة الموصل إلى الجنة ، ويحتمل في الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى والصراط المستقيم في الآخرة بالنسبةلينا واليدعماً فان طلب هدايتنا في الآخرة إلى ذلك السبيل ، والصراط يستلزم طلب ، يوصل اليهما ويوجبهما في الدنيا والله يعلم ،

قوله عليه السلام : «غفوك عفوك بالنصب» اي اطلبه ، ويحتمل الرفع بتقدير الخبر .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام « ان الناس » اي العامة .

اقول اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى ، واختلفوا في الباقي فذهب الاكثر و منهم الشيخ في النهاية والمboseط ، و المفيد والمدقن و ابن ادريس الى انه غير مستحب ، وبه قال مالك والثوري و ابوحنيفه من علماء العامة ، وقال : الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبير ، ومال اليه جماعة من المتأخرین كالعلامة والمحقق ، وذهب اليه جماعة من العامة ، واختلف اخبارنا في ذلك ، ويظهر من هذا الخبر ان اخبار النفي مجملة على التقى كما فعله الشيخ والله يعلم .

الحديث السادس : مجهول . ولا يبعد ان يكون بن عبد به فصحف بعن .

تقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسِ وَأَنْتَ أَمْتَهَا تَعْلَمُ سرَّهَا وَعَلَيْهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفَعْنَا اللَّهُمَّ وَلَهَا مِنْ تَوْلِتَ وَاحْشِرْهَا مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ .

قوله بِيَتِيهِ : «فَشَفَعْنَا» كذا في بعض النسخ وهو الظاهر ، وفي بعضها (شفعنا) وفي بعضها (شفعاء) على صيغة الجمع فيكون تأكيداً ، وعلى الأوّلين امر من باب التفعيل ، اي اقبل شفاعتنا فيه .

قال في القاموس : شفاعة فيه تشفيعاً حتى شفع كمن شفاعته .
 قوله بِيَتِيهِ : «وَلَهَا مِنْ تَوْلِتَ» اي اجعل ولی امر هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا ، ومن اتخذته ولیتها واما مها ، او احبتته من الانتماء الظاهرين (عليهم السلام) ان كان مؤمناً ، وأعدائهم ان كان منافقاً ، قال : في النهاية (لنوليتك ما توليت) اي نكل اليك ما قلت وترد اليك ما وليته نفسك ورضيت لها بهاته ، وفي بعض النسخ (ما تولت) فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع من وكثيراً ما تقع وان يكون المراد العقائد والذاهب فيرجع الى الاوّل .

واما الاعمال فلا يناسب مقام الدّعاء والشفاعة كما لا يخفى .

قوله بِيَتِيهِ : «وَاحْشِرْهَا» اي اجمعها كما هو اصل معنى الحشر ، او ابعثها في القيمة معهم ليصيروا سبباً لنجاته من أهواها .

تدبر قال : العلامة في المنتهى لولم يعرف الميت ، لم يقل اللهم انا لانعلم منه الا خيراً لانه يكون كذباً ، بل يقول : ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام ، وذكر قريباً من الدعاء الذي ذكر في هذا الخبر .

أقول الظاهر ان" مراده من لا يعرفه بالإيمان كما يدل عليه كلامه بعد ذلك .

(باب)

***) انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم (*)**

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ ومعمرا بن يحيى ، وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعا موقت تدعوبا بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاحة على رسول الله صلوات الله عليه وآله .

باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم الحديث الاول : حسنة الفضلاء .

قوله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعا موقت » الخ . يدل على عدم القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقنا على ذلك من العامة الثورى والأذاعى ومالك وابو حنيفة ، وقال : الشافعى واحد واسحق وداد وتجب فاتحة الكتاب ، وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر ، وقد مر " الكلام فيه .

وربما يقال هذا لا ينافي كون احد الادعية المنقوله واجباً ولا يخفى ما فيه .
قوله عليه السلام : « واحق الموتى ان يدعوه المؤمن » اي الدعاء للمؤمن بالخاص او كل مؤمن اهم من الدعاء للمستضعف ولمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول . والتعيم اولى لانه احتياج الفاسق الى الشفاعة اكتر .

وقوله (عليه السلام) : وان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اي: واحق الموتى ان يبدأ في الصلاة عليه بالصلوة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمن ، ويمكن ان يقدر فيه فعل ، اي يلزم ان يبدأ او مبتدأ ، اي: احق: ما يبدأ به وان يكون معطوفاً على المعنى فان الجملة السابقة في قوة ينبغي ان يدعى فتذهب .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن الحلبى " قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسلیم .

٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى " و زارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسلیم .

(باب *

*) من زاد على خمس تكبيرات *)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس في الصلوة » الخ يدل " بعمومه على عدم شرعية السلم فيها لا وجوباً ولا استحباباً ، وقد مر " الكلام فيه في باب جنائز الرجال والنساء .

الحديث الثالث : حسن والكلام به كما نقدم .

باب من زاد على خمس تكبيرات

اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين ، فقال : العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت ، وفيه ابن ادريس بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلوات الله عليه وسلم فرادى ، و قال : الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها .

ثانياً: وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتعدد و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار ، استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره ، و ظاهرهم الاتفاق على الجواز والأخبار في ذلك مختلفة ، ثم اعلم انه ينبغي حمل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلوه لا على الزياة على الخمس في الصلوة الواحدة كما يوهمه ظاهر عبارته ، فإنه لخلاف في عدم شرعيةتها ، قال : في التذكرة (لا ينبغي الزيادة على الخمس) لأنها منوطه بقانون الشرع ، ولم ينقل الزيادة وما روی عن النبي صلوات الله عليه وسلم

مثني ابن الوليد ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمْزَةَ سَبْعِينِ صَلَاةً .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين صلوـات الله عليه على سهل بن حنـيف

من أـنه كـبر على حـمـزة سـبعـين تـكـبـيرـة ، وـعنـ عـلـيـهـ اـنـهـ كـبرـ عـلـىـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ خـمـساـ وـعـشـرـ بـنـ تـكـبـيرـةـ اـنـاـ كـانـ فـيـ صـلـوـاتـ مـتـعـدـدـةـ اـنـتـهـيـ .

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «سبـعـينـ صـلـوةـ» لـعلـ المرـادـ بـالـصـلـوـةـ التـكـبـيرـ مـجاـزاـ تـسـمـيـةـ لـلـعـزـزـ بـاسـ الـكـلـ» ، اوـ المرـادـ بـالـصـلـوـةـ الدـعـاءـ وـاطـلـقـ عـلـىـ التـكـبـيرـ مـجاـزاـ تـسـمـيـةـ لـلـمـلـزـومـ بـاسـ ماـ يـلـزـمـهـ غالـباـ ، اوـ المرـادـ بـهاـ الدـعـاءـ بـانـ يـكـونـ عـلـيـهـ السـلامـ دـعـيـ لـهـ عـقـيبـ الـخـامـسـ ايـضاـ ، كـماـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ ، وـ اـنـتـاـ حـمـلـنـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـوـجـوـهـ لـمـ سـيـأـتـيـ مـنـ خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ ، وـ روـيـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابـرـ وـ زـدـراـةـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ اـنـهـ قـالـ صـلـّىـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ صـلـوةـ وـ كـبـرـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ تـكـبـيرـةـ .
وـ اـسـتـدـلـ الـفـائـلـوـنـ بـعـدـ كـرـاهـةـ التـكـرارـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ .

وـاجـبـ بـانـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـفـضـلـ حـمـزةـ وـمـنـاقـبـهـ ، وـبـانـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ الصـلـوـةـ عـلـيـهـ اوـفـيـ اـنـتـائـهـ يـؤـتـىـ بـالـشـهـادـهـ فـيـوضـعـ مـعـهـ فـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـشـرـ كـهـ مـعـهـمـ فـيـ الدـعـاءـ لـيـأـنـ اـنـتـهـتـ اـلـىـ سـبـعـينـ ، وـبـانـ هـذـاـ وـرـدـفـيـ تـكـرارـ الـاـمـامـ فـلاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـعـوـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «عـلـىـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ» الـخـ .
الـكـلـامـ فـيـهـ كـالـكـلـامـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ اـسـتـدـلـلاـ وـجـواـبـاـ ، وـيـؤـيـدـ الـاـخـتـصـاصـ هـنـاـ مـاـ روـاهـ الشـيـخـ بـسـنـدـ فـيـهـ جـهـالـةـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ اـنـهـ قـالـ : اـمـاـ بـلـفـكـمـ اـنـ

وكان بدریاً خمس تکبیرات ثم مسی ساعه ثم وضعه وکبر عليه خمسة اخری فضمن ذلك حتى کبر عليه خمساً وعشرين تکبیرة .

رجلاً صلی عليه علیه ^{يَلِيْهِ} فكبّر عليه خمساً حتى صلی عليه خمس صلوات يكبّر في كل "صلوة خمس تکبیرات ؟ قال : ثم قال : انه بدری ، عقبی ، احدی " وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلی الله عليه وآلہ من الانی عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلی عليه لكل " منقبة صلوة .

أقول يمكن ان يكون الخمس بضم الایمان الى الاربع لان الایمان يكفى لصلوة واحدة كما في سائر المؤمنين فاضيفت الاربع الاخر لاربع مناقب ، ويمكن ان يكون ^{يَلِيْهِ} عد كونه عقيباً خصلتين لحضوره في العقبة الاولى وفي الثانية معاً فكانت له بيعتان فكل منها منقبة ، ويحتمل ترك ذكر خصلة واحدة وهو بعيد ، وفي هذا الخبر المذكور في المتن ايضاً اشعار بالاختصاص لقوله ^{يَلِيْهِ} وان كان بدریاً وقال : العالمة في المختلف ان حديث سهل بن حنیف مختص " بذلك الشخص اظهاراً لفضله كما خص النبي صلی الله عليه وآلہ منہ هزة بسبعين تکبیرة .

وفي كلام امير المؤمنین ^(يَلِيْهِ) في نهج البلاغة ما يدل على ذلك قال : بعض افضل المتأخرین وكيف كان ، فينبغي القطع بكرامة التکرار من الصلى الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبّد به ، اما الامام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الاعادة بمن لم يصل للثانية واتفاق ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى ، والمسئلة قوية الاشكال وان كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة لاحتمال ان يكون النهي عن التکرار محمولاً على التقيّة لاشتهاره بين العامة .

قال في المنهى : ولو صلی على جنازة قال : الشیخ کره له ان يصلی عليها ثانية و به قال علي ^(يَلِيْهِ) و ابن عمر ، و عایشة و ابو موسی ، و ذهب اليه الاوزاعی و احمد و الشافعی و مالک و ابو حنیفة انتهى ، فظاهر ان المشهور بينهم الكراهة و ان

٣ - ثم بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْبٍ : عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَبَرْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حِزْبٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا وَكَبَرْ عَلَى إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [عَنْدَكُمْ] عَلَى سَهْلٍ بْنِ حَنْيفٍ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ تَكْبِيرًا ، قَالَ : كَبَرْ خَمْسًا خَمْسًا كَلَمًا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرُكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيُضَعِّفَهُ فِي كَبَرٍ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

* باب *

﴿الصلاحة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ ، الصَّلَاةُ عَلَى

نَسْبَوْهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله إِلَيْهِمَا : « كَلَمًا أَدْرَكَهُ النَّاسُ ». .

اقول : هذا الخبر يدل على انه يجوز للامام تكرار الصلاة لامطاها ، اذ ليس في الخبر ان المؤمنين الذين صلوا اولاً ، كثروا الصلاة معه صلى الله عليه وآله

باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

ال الحديث الاول : حسن .

قوله إِلَيْهِمَا : « الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ » اقول فسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى : باقه الذي لا يعرف الحق ولا يعادي فيه ولا يوالى احداً بعينه ، وحكي عن المفید في الفریة انه عرفه بالله الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة ، ويظهر من بعض الاخبار ان المراد بهم ضعفاء المقول ، واشباه الصبيان ممن لهم

النبي ﷺ والدّعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « رَبُّنَا أَغْفِرْ لِلّذِين تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقُوَّمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ إِلَى آخرَ الْآيَتِينَ .

حيرة في الدين ولا يعandون أهل الحق، ثم إنَّ هذا الخبر يخالف ما ذكر الأكثر بوجوهه.

الأول: أنَّهم ذكرُوا الآية للمستضعف عقيب الرابعة وظاهر الخبر أنَّه يقرءُ في كلِّ تكبيرة.

الثاني: أنَّهم ذكرُوا الآية فقط، وهذا الخبر يدلُّ على الصلوة والدعاة للمؤمنين معها.

الثالث: أنَّهم ذكرُوا للمستضعف الآية ولمن لا يعرف أن يسأل الله أن يحضره مع من كان يتولاه، لكن يدلُّ على الاخير أخباراً آخر والأجود القول بالتحبير بين ما ورد فيهما في الاخبار، ويمكن توجيه الاولى على ما يقرء في سائر التكبيرات ويضعف بما القراءة في الرابعة لعموم الخبر الذي على ما يقرء في سائر التكبيرات ويضعف بما قد عرفت من انَّ ظاهراً أكثر الاخبار المعتبرة عدم الاختلاف في ادعية التكبيرات وتوجيه الثاني بأنَّهم حملوا الصلوة على الثانية والدعاة للمؤمنين على الثالثة والآية على الرابعة وترك الشهادتان للظهور ولما يخفى وهنَّ هم اعلمُ انَّ الظاهر انَّ المراد بمن لا يعرف مذهبَه ولو كان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها أجمع فهذا كاف في الحاقه بهم بل لو كان الاغلب فيهم الایمان لا يبعد الالحاق والله يعلم.

قوله عليه السلام : « إلى آخر الآيتين » بعد ذلك قوله تعالى « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من أبائهم و ازواجهم و ذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ^(١) » و قويم السیئات و من تق السیئات يومئذ فقدر حمه ذلك هو الفوز العظيم ^(٢) » فيحتمل ان يكون المراد آيتين بعد هذه الآية اي الى قوله « العظيم » او آية اخرى

(١) سورة غافر ٨ .

(٢) سورة غافر ٩ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء وإن كان وافقاً مستضعفًا فكبّر وقل ، «الله ألمّع للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وفهم عذاب الجحيم» .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان مستضعفًا فقل : «الله ألمّع للذين تابوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون إلى قوله «الحكيم» والاحوط الأول ، ولعله أظهر أيضاً ملائكتهما لذلك والكون ما ورد عليه السلام آية ناقصة من أولها .

الحديث الثاني : حسن ، ويدل على الاجتهاد والسعى والاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب إليه الأصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الأول سابقاً ولاحقاً محمولة على الاستحباب والفضل .

ال الحديث الثالث : حسن . ويدل على التفصيل والفرق بين المستضعف و من لا يعرف في الدّعاء .

قوله عليه السلام «وان كان المستضعف منه بسبيل» السبيل في الأصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سبيلاً لاختصاص وارتباط بين الامررين او شخصين من قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك .

وقوله عليه السلام «بسبيل» خبر كان :

وقوله عليه السلام) منك حال عن السبيل ومن فيه ابتدائية اي كان المستضعف بسبيل حال تكون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابة او مودة او بداً ومنه له عليك او جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية : اي تشفع له على انه احد من احاد الناس وتترجم عليه لا على وجه المودة والمحبة فإنه لا يجوز مودة

وأتبعوا سبيلك وفهم عذاب الجحيم» وإذا كنت لا تدرى ما حاله فقل : اللهم إن كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنـه» وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ مَحْمَداً رسول الله اللهم صل على مَحْمَدِ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ ، اللهم صل على مَحْمَدَ وآلِ مَحْمَدٍ وتقبّل

غير المؤمنين واظهارها عند الله وعند الخلق ، كما قال تعالى «لاتجد قوماً يؤمّنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم»^(١) فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة؛ وعلى انه يمكن بجاههم بفضل الله تعالى كما يدل عليه أخبار كثيرة ويحتمل ان يكون المراد بقوله (على وجه الشفاعة) عدم الاهتمام في الدعاء والختم فيه؛ بل على سبيل الترديد كما هو ظاهر الادعية لا على وجه الولاية والمودة فان المودة موجبة للاهتمام والعزّم والمحتم في الدعاء كما ورد في الادعية المقرّدة للمؤمنين ، او المراد بقوله على وجه الولاية ، على انه من اهل الولاية للائمة عليهما السلام و من المؤمنين بان يشهد بما يمانه بل يقول على الترديد والتفصيل او يدعوا للمؤمنين على الاجمال والله يعلم .

الحديث الرابع : مرسل وقد مر تفسيره .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليهما السلام : « و بيض وجهه » اي نور وجهه الظاهر انه كناية عن سروره

شفاعته وبِيَض وجهه وأكثُر تبعه ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ » فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ
لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا .

ع - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله
ابن غالب، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم
من غيرته فحضرها وكانت قريباً منه فسمعته يقول . اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ
النُّفُوسَ وَأَنْتَ تَمِيَّثُهَا وَإِنَّتَ تَحْيِيهَا وَإِنَّتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَّتِهَا مِنّْا وَمُسْتَقِرٌّ هَا وَ

وَظَهَرَ عَلَوْ قَدْرُهِ فِي القيمة وَقَبُولِ شفاعته (عليهما السلام) .

قوله عليه السلام « وَأَكْثُرَ تَبْعَهُ » بفتحتين . أى اتباعه ، قال الجوهرى : التبع ي يكون
واحداً وَجَمِيعاً .

قوله عليه السلام « فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا » يدل على ان هذا الدعاء ملن لا يعرف حاله
وَظَاهِرُهُ كِالْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ .

الحاديَّةُ السادسُ : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وَمُسْتَقِرُّهَا وَمُسْتَوْدِعُهَا » ^(١) بالجر فيها على قوله بسرائرها أى
أنت أعلم بمستقرها ومستودعها منا ، أو بالرفع بتقدير الخبر أى مستقرها ومستودعها في
علمك أو بيتك أو بتقديرك ، والأوّل أظهر وهو مأخوذ من قوله تعالى « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ
إِلَّا هُنَّ ذُرَفَهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقِرُّهَا وَمُسْتَوْدِعُهَا » قال في مجمع البيان : أى يعلم موضع
قرارها و الموضع الذي أدعها فيه ، وهو اصلاب الآباء وارحام الامهات ، وقيل
مستقرها حيث تأوى اليه من الأرض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن
عيسى والربيع ، وقيل مستقرها : ما مستقر عليه ومستودعها ما تشير اليه انتهى .
أقول : يتحمل أن يكون المراد بالمستقر الجنة أو النّار وبالمسودع ما يكون

(١) سورة : هود ٤ .

مستودعها ، اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّاً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَقَدْ جَئَنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مَسْتَوْجِبًا فَشَفَعْنَا فِيهِ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ .

﴿باب﴾

﴿الصلوة على الناصب﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملائات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي عليه السلام

فيه في عالم البرزخ ، او يكون المراد بالمستقر الاجساد الاصلية وبالمستودع الاجساد المثالية ، ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الایمان ، وبالمستودع الذي اغير الایمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله تعالى «فمستقر ومستودع» ^(١) اي تعلم من الازواح ما هو مستقر و ما هو مستودع ولا نعلم ان هذه النفس من المستقرین فيكون قدمات على الایمان او من المستودعين فيكون قدمات على الكفر وسلب الایمان ، ثم اقول : ذكر الاصحاب هذا الدعاء ملن لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يبعد منه عليه السلام ان لا يعرف حال الناس خصوصاً من كان من جيرانه ، الان يقال قرأه عليه السلام ذلك لتعليم الاصحاب ، ويحتمل ان يكون الميت مستضعفاً ، ويمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلوة على جميع الاموات و يؤيد ما ذكرنا من اخير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به اولى وأحوط .

باب الصلوة على الناصب

قد ذكرنا سابقاً حكم الصلوة على غير المؤمن .

فاعلم : انه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الاخبار ، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ، وهذا

جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟

كافر لا يجوز الصلوة عليه لاته منكر لما عالم من دين الاسلام ضرورة، وظاهر الاصحاب اته لاختلاف بينهم فيه، واما الخلاف في المخالف الذي لم ينكض ضرورياً من ضروريات دين الاسلام .

قال الشهيد : (ره) في الذكرى : واحترزا بالمسلم عن الكافر فلا يصلّى عليه لقوله تعالى «ولا تصلّى على احد منهم مات ابداً»^(١) ولا فرق بين الاصلي والمرتد والذمي والحربي للعموم ، ثم قال : ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه ، الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لفوة العلامة فيصلّى عليه ، واما القرعة فاستعمالها فيه ضعيف ، ثم قال : ف المراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، فيصلّى على غير الناصب والفالى لعموم السالف ، ولخبر طلحة ابن زيد عن الصادق عن ابيه طيّبٍ صلّى الله عليه وسلم صلّى الله عليه وسلم على اهل القبلة وحسابه على الله .

وقال ابن الجنيد : يصلّى على ساير اهل القبلة من لم يخرج منها لقوله وفعل .

وقال ابو الصلاح : لا يجوز الصلوة على المخالف لجبر او تقبیه او اعتزال او خارجية او انكار امامۃ التقیۃ ، فان فعل لعنه بعد الرابعة .

وقال المفید : ولا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلّى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقیۃ فلعنہ في صلوته مع اته جواز الصلوة على المستضعف .

شرط سلاد في الفصل اعتقاد الميت للحق ، ويلزمه ذلك في الصلوة ، وابن اذيس قال : لاتجب الصلوة الا على المعتقد للحق ومن بحکمه كابن سنت او المستضعف

(١) سورة التوبه : ٨٢ .

فَسَكَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْلٌ لِمَنْ يَدْرِيْكَ مَا قَلْتَ إِنِّي قَلْتَ: «اللَّهُمَّ احْشِ جَوْفَهُ نَارًا وَأَصْلِهُ نَارًا وَأَنْصِهُ نَارًا».

مُحْتَاجًاً بِكُفْرِ غَيْرِ الْحَقِّ، وَالشِّيخُ وَابْنُ الْبَرَاجَ لَمْ يَصُرْ حَاجَةً بِغَيْرِ لِعْنَةِ النَّاصِبِ لِكُنْ قَالَ: فِي بَابِ الْصَّلُوةِ مِنَ الْمُبْسُطِ لَا يَصْلُى عَلَى الْبَاغِي لِكُفَّرِهِ، وَكَذَا قَالَ: فِي أَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ الْمُبْسُطِ لَا يَصْلُى عَلَى الْبَاغِي لِكُفَّرِهِ، وَامْمًا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْخَلَافِ فَأَوْجَبَ الْصَّلُوةَ عَلَى الْبَاغِي مُحْتَاجًاً بِالْعُمُومَاتِ، وَنَقْلُ ابْنِ ادْرِيسَ عَنِ الشِّيخِ اِبْرَاهِيمَ الصَّلُوةَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ اِنْتَهَى.

أَفْوَلُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مِرَادَ الْمُصْنَفِ بِالنَّاصِبِ الْمَعْنَى الْأَعْمَ، وَيَحْتَمِلُ الْأَخْصَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَسْنٌ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ»، أَيْ لِلْدُعَاءِ إِشَارَةً إِلَيْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا تَصْلِيْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِي عَلَى قَبْرِهِ إِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَاْذَهُمْ فَاسِقُونَ»^(١) وَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلَى دُمُودَ الْجَنَاحِيَّةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَدْوَقَاتِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَكَذَا الْوَقْوفُ عَلَى قُبُورِهِمْ لِلْدُعَاءِ لَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَيْلٌ»، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: «وَيْلٌ» كَلِمَةٌ مُثْلِدَةٌ وَيَحْدِهَا كَلِمَةُ عِذَابٍ يَقَالُ: وَيْلَهُ وَيْلَكَ وَوَيْلَى، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: الْوَيْلُ وَادْفِنُهُمْ لَوْ ارْسَلْتُ فِيهِ الْجَبَالَ مَاعِتَ مِنْ حَرَّهُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَمَا يَدْرِيْكَ»، أَيْ مَا يَعْلَمُكَ وَكَيْفَ عَلِمْتَ مَا قَلْتَ أَيْ لَا تَدْرِيْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اللَّهُمَّ احْشِ»، بِضمِ الشِّينِ أَيْ امْلًا.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَأَصْلِهُ نَارًا»، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: صَلِيتُ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ اَصْلِيْهَا صَلِيْمًا مَثَلَ زَمِيْتَهُ زَمِيْأًا أَيْ إِذَا شُوَّيْتَهُ.

(١) سورة التوبه: ٨٤.

قال أبو عبد الله عليه السلام : فأبدا من رسول الله ما كان يكره .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السبط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ دجالاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي " صلوات الله عليهما يمشي معه فلقنه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلّى عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : الظرآن تقوم على يميني فيما

ويقال أيضاً صلبت الرّجل ناراً اذا دخلته النار وجعلته يصلها فان أقيمت فيها إلقاء كامك تزيد الاحراق ، قلت : اصليته بالالف وصلاته تصليه وقرىء و يصلى سعيراً ومن خف فهو من قولهم صلّى فلان النار بالكسر يصلّى صلبياً احترق قال الله تعالى هم اولى بها صلبياً ^(١) انتهى .

اقول: ظهر مما نقلنا الله يجوز ان يقرأ بالوصل والقطع ، وعلى التقديرين اللام مكسور .

قوله عليه السلام : « فابدى » قال الجوهري : « أبدت الامر » اظهرته .

اقول يدل على كفر هذا الزنديق لاته بابراهيم وجسارتة وكفره وعناده صار سبباً لظهور امر منه (عليه السلام) كان الصلاح في اخفاذه لو لم يكن هذا الابرام ، ثم اقول: قدر الكلام منا في سبب الصلوة عليهم فلا نعيده .

الحديث الثاني : مجہول بعامر .

قوله عليه السلام : « مولى له » اي معتقه ، او شيعته ومحبته .

قوله عليه السلام « انظر » كناية عن التأمل والتذمیر في ذلك .

قوله عليه السلام : « قال الحسين عليه السلام الله اكبر » ظاهره انه لم يكتف باللعن عليه بل اوقع صورة الصلوة عليه اما تقية كما هو الظاهر ، او للزرم الصلوة عليه كما

(١) سورة مریم : ٧٠ .

تسمعني أقول فقل مثله ، فلماً أن كبر عليه ولیه قال الحسين عليه السلام : « الله أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخز عبادك في عبادك وببلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيتك والله المستعان ». .

٣ - سهل ، عن ابن أبي الحجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام

من ، وظاهره قراءة هذا الدعاء في كل تكبيرة لا في الآخرين فقط . والظاهر التخيير بين ما ورد في هذا الخبر المعتبرة ، وإن كان العمل بأخذ خبرى الحلبى أو خبر محمد بن مسلم أولى لكونها أقوى سندأ .

قوله عليه السلام : « مؤتلفة غير مختلفة » لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف ، او المراد الاختلاف في الورود اي تردد جميعها عليه معاً لا على التعاقب .

قال في النهاية : اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ، و من الخلق السبب والدعاء .

قوله عليه السلام : « اللهم إخز عبادك في عبادك وببلادك » قال الجوهرى : خرى بالكسر يخزى خزيأ : اي ذل و هان .

وقال ابن السكري : وقع في بلية و أخزاه الله ، و أقول يمكن ان يكون المراد اذا لا له وخزيه و عذابه بين من مات من العباد ، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ، او يقدر مضاف اي واهل بلادك .

ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهوره معايبه على الخلقة و اشتهاره بينهم بالكفر والعصيان .

قوله عليه السلام : « فإنه كان يتولى » اي كان يتخذ اعداءك اوليائه واحبائه ويعتقد إلهم ائمته و اولى بامرءه .

الحادي ثالث : ضعيف .

قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلّى عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فعل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللهم أخز عبادك في عبادك و بلادك ، اللهم أصله حرثاً نارك ، اللهم أذقه أشدّ عذابك فاته كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيتك » والله أعلم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت على عدو الله فقل : « اللهم إنّ فلاناً لانعلم منه إلا أنت عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار فانه كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيتك ، اللهم ضيق عليه قبره فادعا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تزكيه » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : « اللهم املأ جوفه ناراً

قوله عليه السلام : « من المنافقين » اي من أهل الخلاف و العصيان ، فان جميعهم منافقون يظهرون الاسلام و لترك ولایة الائمة باطنًا اخبت المشركين والكافار . و يمكن ان يكون المراد بعض بني امية داشباههم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله و الرسول اصلا و كانوا يظهرون اسم الاسلام للمصالحة الديوية .

قوله عليه السلام : « فرفع يده » يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقىة ولم يكبّر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « فإذا رفع » اي اذا رفعوا جنازته بعد الصلاة .

قوله عليه السلام : « اللهم لا ترفعه » المراد الرفعه المعنويه وقدمره تفسير التزكية .

الحديث الخامس : حسن .

و قبره ناراً و سلط عليه الحيات والعقارب » و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامر اوسوء من بنى امية صلّى عليها أبي وقال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم : فقلت له : لا يُـ شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إنَّ الحيات يغضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً .

قوله عليه السلام : « و ذلك قاله » الظاهراته من كلام الصادق (عليه السلام) و قوله عليه السلام (صلّى عليها أبي) من قبيل وضع المظاهر موضع المضمرات قال : أبي هذا القول في جنازة هذه المرأة الملعونة و زاد على ما قلت .

قوله عليه السلام : « واجعل الشيطان » لكن هذا مناف لما يظهر من اوّل الخبر من شك محمد بن مسلم في المقصوم الذي روى عنه الا ان يكون ذكره على احد الاحتمالين ، و يحتمل ان يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله « أبي » قد زيد من التسخّاح ، او يكون المراد ابا محمد بن مسلم و ان كان بعيداً .

قوله عليه السلام : « لامرأة سوء » بفتح السين قال الجوهرى : تقول هذا رجل سوء بالإضافة ، ثم تدخل عليه الالف واللام فتقول هذا رجل السوء .

قال الاخشن : ولا يقال : الرجل السوء و يقال : الحق اليقين ، و حق اليقين بجيناً لأنَّ السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق ، قال : ولا يقال : رجل السوء بالضم قوله عليه السلام : « يغضنها » قال الفير و آبادى عغضنته و عليه كسمع و منع عضاً و عصيضاً مسكته باسناني او بلسانى .

وقال : لسع العقرب والحيثة كمنع لدمعت .

اقول : يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فالله قد يعبر عنك به كثيراً و يكون العض و اللسع للاجسام المثالية ، و ان احتمل ان يتائب الروح و يتالم بلسع الجسد الاصلى ايضاً ، و يمكن ان يكون العض و اللسع عند عود الروح الى

عـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـعـدـ بنـ أـبـىـ نـصـرـ قالـ :
تـقـولـ : «اللـهـمـ أـخـزـعـبـكـ فـىـ عـبـادـكـ وـبـلـادـكـ ، اللـهـمـ أـصـلـهـ فـارـكـ وـأـذـقـهـ أـشـدـ عـذـابـكـ
فـالـهـ كـانـ يـعـادـيـ أـوـلـيـاءـكـ وـيـوـالـىـ أـعـدـاءـكـ وـيـغـضـبـ أـهـلـ بـيـتـكـ وـلـلـهـ عـلـيـهـ طـلـبـكـ» .

٧ - مـعـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـعـدـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ الـحـجـالـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ،
عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ ؛ أـوـ عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ طـلـبـكـ» قالـ : مـاـنـتـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـيـ
أـمـيـةـ فـحـضـرـتـهـاـ فـلـمـاـ صـلـلـواـ عـلـيـهـاـ وـدـفـعـوـهـاـ وـصـارـتـ عـلـىـ أـيـدـيـ الرـجـالـ قالـ : اللـهـمـ
ضـعـهـاـ وـلـاتـ فـعـهـاـ وـلـاتـرـ كـتـهاـ ، قالـ : وـكـانـتـ عـدـوـةـ اللـهـ قـالـ وـلـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ قـالـ : وـلـنـاـ .

﴿ بـاـبـ﴾

﴿ فـيـ جـنـائـزـ تـوـضـعـ وـقـدـ كـبـرـ عـلـىـ اـوـلـةـ﴾

١ - مـعـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ العـمـرـ كـيـ ، عنـ عـلـيـّـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ
جـعـفـرـ طـلـبـكـ» قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـمـ كـبـرـ وـاـ عـلـىـ جـنـائـزـ تـكـبـيرـةـ أـوـنـتـيـنـ وـ وـضـعـتـ مـعـهـاـ

الجـسـدـ الـاـصـلـىـ لـلـسـؤـالـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .
الـحـدـيـثـ السـادـسـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ طـلـبـكـ» : «قـالـ أـىـ الرـضاـ طـلـبـكـ» : وـهـذـاـ الـاضـمـارـ شـابـعـ فـيـ التـصـانـيفـ
لـسـبـقـ ذـكـرـ الـمـعـصـومـ طـلـبـكـ» .
الـحـدـيـثـ السـابـعـ : مـرـسلـ .

قولـهـ طـلـبـكـ» : «قـالـ مـاتـتـ» الـقـائـلـ هـوـ الـراـوىـ .
قولـهـ طـلـبـكـ» : «قـالـ اللـهـمـ» الـقـائـلـ هـوـ الـصـادـقـ طـلـبـكـ» قولـهـ : «وـلـاـ اـعـلـمـ» أـىـ
أـظـنـهـ ، وـهـذـاـ كـلـامـ الـراـوىـ أـىـ اـظـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ) قـالـ : وـكـانـتـ عـدـوـةـ اللـهـ وـلـنـاـ .

بابـ جـنـائـزـ تـوـضـعـ وـقـدـ كـبـرـ عـلـىـ اـوـلـةـ

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : صـحـيـحـ .

آخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تر كوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير

قوله **لبيكما** « ان شاؤوا تر كوا » قال : الشيهد (ره) في الذكرى لو حضرت جنازة اخرى في أثناء الصلوة على الاولى ، قال الصدوكان والشيخ : يتخير في الاتمام على الاولى ، ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي ابطال الاولى واستئناف الصلوة عليهمما لأن في كل من الطريقين تحصل الصلوة ، ولرواية علي بن جعفر وهي قاصرة عن إفادة المدعى ، اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبيرة الاولى محسوب للجنائزتين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى تخيروا بين تر كها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجهه ، هذا مع تحرير قطع العبادة الواجبة .

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استونف عليهما لاته قطع لضوره ، الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية او لا للثانية فكيف يصرف باقى التكبير اليها ؟ مع توقف العمل على النية ، فاجاب بامكان حله على احداث نية من الان لتشريحك باقى التكبيرات على الجنائزتين ، ثم قال : قال ابن الجنيد : يجوز للامام بفهمها الى ان يتم على الثانية خمسا ، فان شاء اوعى الى اهل الاولى ليأخذ وعا ويتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية ، وقد تأول رواية جابر عن الباقي **لبيكما** ان رسول الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كبر عشراء ، وسبعين ، وستا ، بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى .

اقول : ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر ، ويحتمل ان يكون المراد اتمام الصلوة على الاولى واستئناف الصلوة على الاخيرة مع التخمير في رفع الجنائز الاولى حال الصلوة على الاخيرة ووضعها بان يكون المراد بقوله **لبيكما** واتموا ايقاع الصلوة تماماً .

على الاخيره وإن شاؤوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقى على الاخيره كل ذلك لابأس به .

﴿باب﴾

﴿في وضع الجنازة دون القبر﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، لا تفتح ميّتاك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو

وقوله عليه السلام : « ما بقى » اي الصالوة الباقيه للتکبيرات الباقيه كما ذكره بعض المتأخرین ، ولا يخفى بعده .

و اختيار الشهيد في اللمعة: الاستئناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم نسب التشريح الى الرواية .

باب في وضع الجنازة دون القبر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تفتح » قال في القاموس : فدحه الدين كمنعه اثقله .
اقول : لعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميّتاك بداخله مفاجأة .
قوله عليه السلام : « أسفل منه » قال : الشيخ البهائي (ره) لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل وجليله وهو باب القبر .

قوله عليه السلام : « يأخذ أهبيته » قال الجوهرى : تأهب استعد وأهبت الحرب عدتها .

اقول : يدل على اطلاع الروح على تلك الاحوال و على سؤال القبر وعلى استجواب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلاثة، وبضمونها افتى ابن الجنيد والمحقة-ق في المعتبر .

وذكر الصدق (ره) في الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة

ثلاثة ودعاه يأخذ اهبته .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الغراسى ، عن أبيه ، عن يونس قال :
حدث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلضاف على يقول
إذا أتيت بالميّت شفیر قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال .

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ،

ليأخذ اهبته ، ثم يقرب قليلاً ويصبر عليه هنيئاً ليأخذ اهبته ثم يقدم إلى شفیر القبر ويدخل فيه ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ولا يدلّ الخبر المنشورة في الكتب المشهورة الا على الوضع مرّة .

نعم روى الصدوق في العلل خبراً مرسلاً أنه ينقول ثلاث مرات ، وعبارة الفقه الرضوي صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدوق في الفقيه ، ولعله أخذ منه وتبعه الأصحاب ولا بأس بالعمل به للمساهمة في المستحبات .

الحديث الثاني : مجهول ، بعلى بن محمد وهو ابن اذينة .

قوله عليه السلام : « الا صاف على » كنایة عن حصول كمال الترہب والخوف له من مضمون ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يتضيق عليه عند ذكره .

قوله عليه السلام ، « شفیر قبره » اي جابه . و المراد بالساعة الساعة العرفية اي قدرأً من الزمان له امتداد ولاحد له وليس المراد الساعات النجومية لامستوية ولا الموجة كما لا يخفى .

باب نادر

اقول: لم يظهر لي علة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الا ان يكون ذلك لغراقة مضمونه او لمناقسة الحكم الذي يدل عليه والمراد بالنادر احدهما هنا .
الحديث الأول : صحيح .

عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن زرارة قال : كنت عند أبى جعفر عليه السلام وعندہ رجل من الأنصار فمررت به جنازه فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائمًا حتى مضوا بها ثم جلس فقال

قوله عليه السلام : « ولا قام لها أحد من أهل البيت » اهل منصوب على الاختصاص .
واعلم : ان « هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنائز مطلقاً كما هو المشهور بين الاصحاب ، و هو المشهور بين العامة ايضاً ، و ذهب بعضهم الى الوجوب ، وبعضهم الى الاستحباب ، واختلف اخبارهم ايضاً في ذلك ، قال الابي : في كتاب اكمال الامال قال النبي عليه السلام اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى يخلفكم او يوضع ، وفي رواية اذا رأى احدكم الجنائز فليقيم حين يراها حتى يخلفه ، وفي رواية إذا تبعتم جنائز فلا تجلسوا حتى يوضع ، وفي رواية اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع ، وفي رواية انت عليه السلام واصحابه قاموا الجنائز فقالوا يا رسول الله ابنها يهودية فقال : ان « الموت فرع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا ، وفي رواية قام النبي عليه السلام واصحابه لجنائز يهودي حتى توارت ، وفي رواية قيل : انت عليه السلام يهودي فقال : اليست نفساً ؟ وفي رواية على عليه السلام قام رسول الله عليه السلام ثم قعد ، وفي رواية رأينا رسول الله عليه السلام قام فقمنا وفقط فقعدنا .

قال : القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة ، فقال : مالك وابو حنيفة والشافعى
القيام منسوخ .

وقال : احمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . هو مخير ، ثم
قال : والمشهور من مذهبنا ان « القيام ليس مستحبأ ، وقالوا : هو منسوخ بحديث
على ، واختار المتأولى من اصحابنا انت مستحب وهذا هو المختار، فيكون الامر به للندب
والقواعد بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن « النسخ انتما يكون
اذا تعدد الجموع بين الاحاديث ولم يتعدد راتبه .

له أبو جعفر عليه السلام : ما أقمتك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت فقط ، فقال : إلا نصاري شركتني أصلحك الله قد كنت أطن أنتى رأيت .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي لجران ، عن متنى الخطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمررت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنائزة فقال الحسين عليه السلام : مررت جنازة يهودي

و قال : العلامة (ره) في المنتهي اذا مررت به جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال : الفقهاء ، و ذهب جماعة من أصحابهم كابي مسعود السدرى وغيره الى وجوب القيام لها ، وعن احمد رواية بالاستحباب ، لذا ما روا الجمود عن النبي عليه السلام انه كان آخر الامرين من رسول الله عليه السلام ترك القيام لها و في الحديث : ان يهودي رأى النبي عليه السلام قام للجنازة فقال يا مهر هكذا لصنع ؟ فترك النبي عليه السلام القيام لها ، ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « مررت » الخ .

اقول: يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامة فيما ذوا عن النبي عليه السلام وبدل على استحباب القيام اذا كانت الجنائزه ليهودي لالتعظيم كما يظهر من اخبارهم ، بل لتعظيم الاسلام و تحفيز الكافر ، و ربما يستفاد من التعلييل اطراد الحكم في مطلق الكافر كما فهمه الشهيد (ره) في الذكرى حيث قال : لا يستحب القيام من مررت عليه الجنائزه لقول علي عليه السلام قام رسول الله عليه السلام ثم قعد ولخبر زرارة .
نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر منشأ الخطاط ، و قول النبي عليه السلام
اذا رأيتم الجنائزه فقوموا منسوخ انتهى .

اقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر الا ان يكون من اده

وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي "فقام لذلك .

* باب *

١٠ (دخول القبر والخروج منه) *

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن ابن أبي عفورد ، عن أبي عبدالله ؓ قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا جفرين ولا عمامة ولارداء ولاقلسوة ،
- ٢ - عليؑ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليؑ بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن ؓ يقول : لانتزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والاحذاء ولا الطيلسان و حل إزاراك وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت ولิตعموا ذ بالله

الشرعية والاستحباب .

باب دخول القبر والخروج منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله ؓ : « لا ينبغي » ظاهره كراهة إستصحاب هذه الاشياء قال : المحقق فى المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل " ازراره وان يتخفى ويكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب .

وقال : الشهيد (ره) فى الذكرى يستحب " ملحوظ حل ازراره وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة ، ثم قال : وليس ذلك واجباً اجماعاً .

اقول : لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلوا بها على سائر الاحكام عليه .

ال الحديث الثاني حسن .

قوله ؓ : « ولا الطيلسان » بفتح الطاء واللام على الاشيه الافصح ، وحكى

من الشيطان الرّجيم وليرفرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي . وإن قدر أن يحرس عن خده ويلاصقه بالأرض فليفعل وليشهد وليدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

٣ - شهد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله المسمعي : عن إسماعيل بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتنزل القبر عليك العمامه ولا القنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل إزارك ، قال : قلت : والخف ؟ قال : لا يأس بالخف ، في وقت الضرورة والتقية .

كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض والتوكى .

وقال : صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر ، وقال: ابن دريد في الجمهرة ذكره فيulan ، وربما يسمى طيلساً وقال : ابن الأثير في شرح مسند الشافعى : الرداء الثوب الذي يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف ، وربما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى رداء كما يسمى الرداء طيلساناً . اقول : لم يذكروا ايضاً ترك الطيلسان و لعلهم إكتفوا بكشف الراس عنه فان " الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا يستر الراس ايضاً .

قوله عليه السلام : « والمعوذتين » بكسر الواو والفتح خطأ .

قوله عليه السلام : « وان قدر » فيه التفات . وسيأتي باقى الاحكام التي تستنبط من هذا الخبر في باب سل " الميت " .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا يأس بالخف » يدل على ان " العامة ينكرون نزع الخف " وعلى انه لا يأس بعدم نزعه في التقية وعلى كراحته عند عدم التقية . قال : العلامة (ده) في التذكرة يستحب لمن ينزل الى القبر حل " ازاره

٤ - عليٌ بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن النوفلِيِّ، عن السكوليِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرَّجلين .

٥ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : يدخل الرَّجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه .

والتحفَّى وكشف رأسه .

وقال الشيخ : ويجوز أن ينزل بالخفين عند الفرودة والتقبة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا يخرج » يدل على أن الخروج من غير جاسب الرَّجلين منهى عنه ، وحمل على الكراهة .

قال : الشهيد في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام لكل شيء بباب القبر مما يلي الرجلين ، ولرواية السكولي ، والظاهران هذا النهي والنفي للكراهية ، وافق ابن الجنيد (ره) في الرجل وقال : في المرأة يخرج من عند رأسها لأنها لها عرض ، أو للبعد عن العورة ، والأحاديث مطلقة انتهى .

الحديث الخامس : ضعيف مرفوع مضر .

قوله عليه السلام : « يدخل الرَّجل » يدل على عدم تعيين الدخول من مكان معين وتعيين الخروج من قبل الرَّجلين .

قوله عليه السلام : في رواية : أخرى رواه الشيخ بسنديه جهالة عن جبير بن فقير الحضرمي عن النبي صلوات الله عليه وسلم .

قوله عليه السلام : « إن لكل بيت باباً » أقول يمكن أن يستدل به على إستحباب الدخول و الخروج و ادخال الميّت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلك و لعل العلامة لذلك قال : في المنهى باستحباب الدخول من قبل الرَّجلين ايضاً

وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ .

* باب *

(من يدخل القبر ومن لا يدخل) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرَّجُل ينْزَل فِي قَبْرِ وَالَّدِهِ وَلَا يَنْزَل

حيث قال : يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لأنّه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج ، ولقوله عليهما السلام باب القبر من قبل الرجلين .

اقول: لم ار غيره تعرّض لاستحباب ذلك عند الدخول ولمّا لصلف دلالة هذا الخبر وصراحة الخبر السابق في نفسه ، بل يمكن ان يقال ظاهر هذا الخبر بيان إدخال الميت منه لأنّ القبر بيت له و المقصود ادخاله ، ويؤيد ما رواه الشيخ بسند موثق عن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، اذا وضعت الجنائز فضعمها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوّى عليه التراب .

والحاصل ان عموم الخبر غير معلوم اذ يكفي ذلك في اطلاق الباب عليه والله يعلم .

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

الحادي الأول : مجهول ، بصالح وعبد الله .

قوله عليهما السلام « الرَّجُل ينْزَل فِي قَبْرِ وَالَّدِهِ » .

اقول: ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر والده المشهور بين الصحابة عموم الكراهة بجميع ذوى الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلاً وحملوا مثل هذا الخبر على نفي الكراهة المؤكدة ، وهو ائمماً يستقيم مع وجود

والوالد في قبر ولده .

المعارض ، وسيأتي خبر وفات إبراهيم الله امر النبي عليهما السلام امير المؤمنين عليهما السلام بالنزول في قبره ، ويidel على عدم الكراهة ايضاً ما روده من ادخال امير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس ، وفي رواية الفضل بن العباس : النبي عليهما السلام قبره وكلهم كانوا ذوى رحم ، ولو اعتذر في امير المؤمنين عليهما السلام باهه كان يلزم منه ذلك للزرم دفن المقصوم للمقصوم فلا يجرى ذلك في صاحبيه مع تقريره عليهما السلام اياماً على ذلك ، و العجب ان العلامة (ره) قال في المنهي : و يستحب ان ينزل الى القبر الولي ، ادمن يأمره الولي ان كان رجلاً ، و ان كان امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذرور حملها هو وفاق العلماء ، روى الجمهور عن علي عليهما السلام انه قال : انما يلى الرجل اهله ، وما توفى النبي عليهما السلام الحده العباس وعلى داسامة ، رواه ابو داود ، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سلمه سلام رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى النساء به ممما يلى رأسه الحديث ، ولرواية السكوني ولا نتها حالة يطلب فيها الحفظ للميت والرفق به فكان ذوالرحم اولى ثم قال : الرجل اولى بتدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك ، والرجال اولى بتدفن النساء ايضاً .

ثم قال في كراهة اهالة الاب على ولده وبالعكس ، وكذا ذوالرحم لرحمه معللاً بالله يودث القساوة ، يذكره من ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضاً للعلماء ، وقد ورد جواز نزول الولد الى قبر والده انتهى ، وكذا فعل في التذكرة .

أقول : لا يخفى ما بين كلاميه من التنافي .

فإن قيل : مراده بالاوليه التي ابتهلا اولاً له ولایة ذلك اعم من أن يتولاه بنفسه او يأمر غيره بذلك فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه .

قلت : ما ذكره من الدلائل كلها تدل على استحباب ان يتولاه بنفسه فلا

- ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده.
- ٣ - عليٌّ، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حزرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله أتى أبو عبدالله عليه السلام القبر فأرخي نفسه فقعد ثم قال: رحمك الله وصلى عليك، ولم ينزل في قبره وقال: هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بابراهيم عليه السلام.
- ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبدالله الحجاج، عن نعبلة ابن ميمون، عن زراة أتى سأله أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً.

يجديه هذا التوجيه، والتعليق بالقصافة ضعيف ومعارض باقه أرقى للمبيت وأشفع عليه وكرابة الاهالة لعدم الضرورة الداعية إليها، بخلاف ارتكاب الدفن فإن فيه مصلحة للميت وارفاقاً له فقيسه عليها مع بطلاه رأساً قياس مع الفارق، فالاظهر عدم كراهة انزال غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم.

الحديث الثاني: حسن . وقد مرر الكلام فيه .

ال الحديث الثالث: مرسلاً .

قوله عليه السلام: «فارخي نفسه فقعد» قال الجوهرى: ارخيت الستر وغيره اذا أرسلته.

أقول: يدل على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه، وسيأتي الكلام فيه في باب من حناعلى الميت وعلى جواز إطلاق لفظ الصلوة في الدعاء على غير المعصوم وعلى علو منزلة إسماعيل.

ال الحديث الرابع: صحيح .

قوله عليه السلام: «ان شاء أدخل» الخ . يدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك،

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتَمِّيِّمِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَضْتُ السَّنَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْيَتَمِّيِّمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مِنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاةِنَّا.

- ٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ارْدَمَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسِرَةِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمِّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتَمِّيِّمِ قَالَ: الْزَّوْجُ أَحَقُّ بِأَمْرِ أُنْثَى حَتَّى يَضُعُهَا فِي قَبْرِهَا.
- ٧ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثَمَّةِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَمْمَادِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشِمِيِّ،

وَعَلَى جَوَازِ ادْخَالِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَعَلَى أَنَّ الْاِخْتِيَارَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوَلَى وَرَبِّمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ عَدْمُ دُخُولِ الْوَلَى أَنْفُسَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْعَالَمَةُ فِي الْمُنْتَهِيِّ: لَا تَوْقِيفٌ فِي عَدْدِ مَنْ يَنْزَلُ الْقَبْرَ وَبِهِ قَالَ: أَحْمَدُ وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ وَتَرًا لِنَا أَنَّ الْاسْتَحْبَابَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ فَيَقْفَضُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْثُتْ، بَلِ الْمُعْتَبِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِاعتِبَارِ نَقْلِهِ وَخَفْتِهِ وَقُوَّةِ الْحَامِلِ وَضَعْفِهِ وَيُؤْيِدُهُ صَحِيحَةُ زِدَارَةِ الْمُنْتَهِيِّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

قَوْلُهُ الْيَتَمِّيِّمِ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ» الْمَشْهُورُ بَيْنِ الاصْحَابِ اسْتَحْبَابُ ذَلِكَ، وَالْأُولَى دُعَايَةُ ذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَالسَّنَةُ فِي الْعِبْرِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْاسْتَحْبَابِ كَمَا هُوَ مَرَادٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ الْيَتَمِّيِّمِ: «الزَّوْجُ» التَّحْ. لَا خَلَافٌ فِي اُولُوِيَّةِ الزَّوْجِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَسَابِرَ اُمُورِهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ الْمُعْتَبِرِ.

قَالَ فِي الذَّكْرِ: الزَّوْجُ اُولَى مِنَ الْمُحْرَمِ بِالْمَرْأَةِ وَلَوْ تَعْذَرْ فَامْرَأَةُ صَالِحةٌ ثُمَّ أَجْنَبِيُّ صَالِحٌ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا فَهُوَ أَوْلَى قَالَهُ فِي التَّذْكُرَةِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَجْهُولٌ وَيَدْلِلُ دِلَالَةً ضَعِيفَةً زَانِدَهَا عَلَى مَا تَقدَّمَ عَلَى

عن أبان ، عن عبد الله بن راشد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم دمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بابراهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - عدّة من أصحابنا ، من سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمر ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله العنيري قال : قلت لا أبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ قال لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس .

﴿باب﴾

﴿سل الميت وما يقال عند دخول القبر﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميّت القبر فسله من قبل رجليه فإذا وضعته في

استحباب الجلوس جانب القبلة .

الحديث الثامن : ضعيف ، وكان عبد الله ص سمع هذا الخبر بواسطة ، ثم بعد ملاقاته عليه السلام سمع منه مشافهة أيضاً ، ويحتمل سقوط الواسطة في الخبر السابع من الرواية .

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «فسله» الخ . أي اجذبه من قبل الرجلين إلى القبر برفق وثأن . قال في القاموس : السُّلْ أنتزاعك الشيء داخرا جه في رفق كالأسلاك .

القبر فاقرأ آية الكرسي «وقل : بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عندك «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْجُهُ وَتَجَاوزْ عَنْهُ وَإِسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ» قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقِهِ مِنْكَ رَضْوَانًا .

قوله عليه السلام : «بِسْمِ اللَّهِ النَّحْنُ فِي التَّهذِيبِ بَعْدَهُ وَبِاللَّهِ كَمَا سِيَّأْتِي أَيْ : أَضَعْهُ فِي الْمَحْدُومِ بَرْ كَأَوْ مَسْتَعِينَا أَوْ مَسْتَعِيدًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِاسْمِهِ وَذَاتِهِ الْأَقْدَسِ وَلَوْ كَانَ الْاِسْمُ مَفْحُومًا كَمَا قِيلَ : يَكُونُ بِاللَّهِ عَلَى مَا فِي التَّهذِيبِ لِلتَّاكِيدِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْ سَبِيلِ رَضَاهُ وَطَاعَتِهِ وَقَرْبَهُ فَانَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ لِكُوْنِهَا بَامْرِهِ تَعَالَى مِنْ سَبِيلِ قَرْبِهِ وَرَضْوَانِهِ أَيْ : كَائِنًا فِي سَبِيلِهِ وَكَائِنًا عَلَى مَلَةِ رَسُولِهِ مَطَابِقًا لِمَا أَمْرَنَا بِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ .

قوله عليه السلام : «وَقُلْ كَمَا قُلْتَ» يَحْتَمِلُ صِيَغَةَ الْخَطَابِ وَالتَّكْلِيمِ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَأْمُرٍ سَابِقًا مِنْ رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ فِي كِيفِيَّةِ الْمُصْلُوَةِ بِهَذَا السُّنْنَةِ بِعِينِهِ فَيُظَهِّرُ مِنْهُ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ قَدْ عَلِمَهُ الْمُصْلُوَةَ أَوْلًا وَفِي تَعْلِيمِ كِيفِيَّةِ الدُّفْنِ احْتَالَهُ عَلَى مَا يَيْسَنُ لَهُ فِي الْمُصْلُوَةِ مِنَ الدَّعَاءِ وَأَمْرِهِ بِقِرَاءَةِ بَعْضِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَابْتِدَاءِ هَذَا الْبَعْضِ .

قوله عليه السلام : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُناً وَآخِرَهُ . قَوْلُهُ عليه السلام : «وَتَجَاوزْ عَنْهُ» . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ الْقِرَاءَةُ إِلَى آخرِ مَأْمُرٍ فِي الْمُصْلُوَةِ وَيَكُونُ الْغَرْضُ مِنْ ذَكْرِ تِلْكَ الْفَقْرَاتِ بِيَانِ الْابْتِدَاءِ لِكُنْهِ بَعِيدٍ ، ثُمَّ أَعْلَمُ : أَنَّهُ سَقْطٌ هَذَا قَوْلُهُ «وَتَقْبِيلُ مِنْهُ» وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَهْوًا مِنَ الرِّوَاةِ وَالْأَخْتَصَارًا مِنْهُ عليه السلام .

قوله عليه السلام : «جَافِ الْأَرْضِ» النَّحْنُ . أَيْ أَبْعَدَ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَا تُضِيقُهُ الْقَبْرُ عَلَيْهِ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ جَيْعَانًا ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ ، عن هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْكَيْهِ : قَالَ إِذَا سَلَّتِ الْمَيِّتَ فَقُلْ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ إِلَيْ رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَإِذَا وَضَعَتِهِ فِي الْمَحْدَدِ فَصُبِّعَ يَدُكَ

قال : في النهاية الجفاء بعد عن الشيء يقال : جفاه اذا بعد عنه و اجهاء اذا
ابعده ، وفيه الله كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود اي يبا عدهما انتهى .

اقول : يمكن ان يكون دعاء له برفع ضغطة القبر ، وان يكون المراد وسعة
مكانه في عالم البرزخ او كنایة عن سروره فيه .

قوله يلكيه : «وصاعد عمله» اي صعده واجعله صاعدا الى ديوان المقر بين
والابرار ، ولم ارفقا شندي من كتب اللغة تعددته بهذا الباب ، وفي الفقيه وصعد
اليك روحه .

قوله يلكيه : «ولفته منهك» السخ . اي أبعث بشارة رضوانك ادما بوجبة
رضوانك من المثوابات تلقاء وجهه والرضوان بالكسر ويضم الرضا .
وما قيل من ان المراد خازن الجنان فهو بعيد والتثنين ظاهره الله للتفسير
ويحتمل التحقيق ايضاً ايداناً بان القليل من رضوانك كثير .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله يلكيه «الى رحمتك» اي صايرأ او صيره وذهب به او أكله وامثالها .

قوله يلكيه : «فصبع يدك» الظاهر ان هذا تصحيف النسخ والصواب (فمك)
كما في التهذيب .

والظاهران امرهم يلكيه بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتقىمة ثلاثة يطلع
المخالفون الحاضرون ، او لا يصل الى الغایبين ما يلقن الميت من العقائد الحقيقة
والاولى اتباع المنقول .

على أذنه فقل : « الله ربّك و الاسلام دينك و محمد ربّك و القرآن كتابك و على إمامك ». .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن زدين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميّت فقال : تسلّه من

ثم أعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في استحباب هذا التلقين والأخبار به متضافة ، والأولى عدم الترك لورود الامر به في الاخبار المعتبرة الكثيرة .
الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تسلّه » يدلّ على استحباب الوضع عند الارجلين .

ثم أعلم أنه ذكر الأصحاب استحباب وضع الرّجل ممّا يلي الرّجلين
والمرأة ممّا يلي القبلة ، وان يؤخذ الرّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه و المرأة
عرضها والأخبار غير مصرحة بذلك الامور .

نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون عليه السلام قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الميّت القبر ان كان رجلاً سلّ سلاماً و المرأة تؤخذ عرضاً وفهم من السلّ الوارد فيها وفي غيرها السبق بالرأس ، ومن اخذ المرأة عرضاً : كون الافضل وضعها بامتداد جنبي القبر لانه اسهل للأخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لافضلية تملك الجهة .
ولا يخفى انه يمكن المناقشة في اكثرها مع انه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميّت مطلقاً فيما يلي الرّجلين وسلّه منها من غير تقييد بالرّجل .
لكن روى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال للميّت يسلّ من قبل رجليه سلاماً و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اليدين .

قوله عليه السلام : « و تلزق القبر بالأرض » الازلاق الاصاق والمراد عدم الرفع
كثيراً وفي التهذيب نقلاً عن الكافي الا قدر اربع اصابع فيكون استثناء عمما يدلّ
عليه الازلاق كنهاية عن عدم الرفع ، وفي نسخ الكتاب الى قدر فيكون نهاية للرفع

قبل الرّجلين وتلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات وتربيع قبره.

٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله

البيهقي قال : سَلَّمَ سَلَّاً رَفِيقًا فَإِذَا وَضَعَتْهُ فِي لَحْدَهُ فَلَيْكَنْ أُولَى النَّاسِ مَمْأَلَى رَأْسِهِ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] وَ يَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَقُرِئَ

وَيَدْلِيْلَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنِهِ وَ بَيْنِ مَا كَانَ أَقْلَى مِنْهُ ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ أَسْتَحْبَابُ رَفعِ الْقَبْرِ مَقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَفْرَجَاتٍ لَا كَثْرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَابْنُ زَهْرَةَ خَيْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَبَرٍ وَفِي خَبْرٍ سَمَاعَةٍ يَرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَضْمُونَةٍ وَعَلَيْهَا ابْنُ ابْنِ أَبِي عَقِيلَ .

قال في الذكرى : فلت اختلاف الرّواية دليل التخيير، وما رووه عن جابر
ان قبر النبي **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رفع قدر شبر و دويناه عن إبراهيم بن علي عن الصادق **البيهقي**
 ايضاً يقارب التفريح، ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان
مسحى الرفع كافياً .

وقال ابن البرّاج : شبراً او اربع اصابع انتهى .

وقال في المنتهي : يستحب ان يرفع من الأرض مقدار اربع اصابع مفرّجات
وهو قول العلماء، ثم قال وقد روى استحباب ارتفاعه اربع أصابع مفرّجات وروى
اربع اصابع مضمومات **والكل** جائز، ثم قال يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو
فتوى العلماء انتهى .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله **البيهقي** : « اولى الناس » اي الوارث القريب ، او اولى الناس به من جهة
المذهب والولاية والمحبة .

قوله **البيهقي** : « وان قدر » الخ يدل على ابراز وجه الميت ووضعه على التراب
وقد ذكر الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهي و الشهيد في الدروس ولم يتعرّض
له بعض المتأخرین الا انه لم يرد احد وردت به الاخبار .

فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي" وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل ويشهد ويدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبة .

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي^{عليه السلام} بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الأسكاف ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ولি�كشف خدّه إلا يعن حشّي بفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول : «اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربّك ومحمد بيّنك والاسلام دينك - وفلان - إمامك اسمع وافهم» وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

قال الشيخ البهائي (ره) ما تضمنه الحديث من الكشف عن خدّ الميت والصاقة بالأرض فلاريض في استحبابه ، والمراد من قوله^{عليه السلام} «وان قدر» الخ اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله^{عليه السلام} «ويتشهّد وليدرك» ما يعلم تلقينه الشهادتين والأفراد بالائمة^{عليهم السلام} الى ان ينتهي الى امام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى . اقول: الجزم بالاستحباب في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامرا وما في حكمه من غير معارض لا يخلو من اشكال .

قوله^{عليه السلام} : «ان يحسر» قال في القاموس : حسره يحسره ويهسره حسرأ كشفه انتهى .

اقول: تعديته بعن امما لتضمين معنى الكشف ، او يكون مفعوله الاول مقدّرًا اي يحسر الكفن عن خدّه ، والازف الاصاد .

الحديث الخامس : ضعيف ، والاسكاف الخفاف .

قوله^{عليه السلام} : «فليكن اعقل» الخ .

اقول: هذا الشرط لأن يكون عالماً بتلك الاحكام وعارفاً بتلك العقائد ومتمنكاً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون وقوله (هذا التلقين) بيان للضمير في قوله (اعدّها) ويدلّ على درجحان تكرار التلقين ثلاث مرّات .

ع - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»

الحديث السادس : حسن .

قوله عليهما السلام : «في لحده» هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدل على شرعية اللحد ولا خلاف في استحسابه بين الاصحاب .

قال في المتنى : اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء .

وقال في الذكرى : اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة وليكن اللحد مما يلى القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه ، اما الرخوة فالشق افضل خوفاً من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبره كان افضل قاله في المعتبر وبظاهر من كلام ابن الجنيد انتهى .

قوله عليهما السلام : «وأنت خير منزول به» .

افول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جواز الرضي (ره) في بحث الصفة المشبهة (في قولهم حسن وجهه) ارجاع الضمير الى الصفة، ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له اي انت خير شخص منزول به كما قال المازني في قوله : المرور به زيد، ان "الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول، ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات فان" قوله منزول به في قوله ذات ما نزل به، ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدأ ، ولعله اظهر لانك اذا قلت زيد مضر و ب فيه ضمير عايد الى زيد، و اذا قلت مرور به فهو هذا الضمير الباذر زينوب مناسب لهذا الضمير المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتاثيث والتنبيه والجمع فتدبر .

فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : « اللّهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إلّي من رحمتك رحمة تغفيه عن رحمة من سواك » فإذا خرجت من قبره فقل : إلّا لله وإلّا إلّي راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللّهم ارفع درجته في أعلى علّيin واخلف على عقبه في الغابرين ، يارب العالمين » .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن زدراة قال : إذا وضع الميت في لحده فرأى آية الكرسي " واضرب يدك على منكبه اليمين ثم قل : « يا فلان

قوله عليه السلام : « إذا وضعت عليه اللّبن » . لا خلاف بين الأصحاب في استحباب تشريح اللّبن على الميت وتفضيده ويدل عليه تلك الأخبار .

قال في المنتهي : إذا وضعه في اللحد شرح عليه اللّبن لثلا يصل التراب إليه ولا نعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللّبن مساميّه في المنع من تعدى التراب إليه كالحجر والقصب والخشب ، الا ان اللّبن أولى من ذلك كله لأنّه المنقول من السلف والمعروف في الاستعمال ، وينبغي ان يسد بالطين لأنّه أبلغ في المنع ولرواية اسحق انتهى .

قوله عليه السلام : « صل وحدته » الوصل خلاف القطع والاسناد مجازي ، اي صله برحمتك في وحدته وكذا ما بعده اي كن ايسه في وحشته .

قوله عليه السلام : « واسكن إليه » من باب الافعال وضمن معنى الضم لتعديته بالى ، وفي التهذيب تعنيه بها وقد مضى تفسير ساير الفقرات .

الحاديـث السـابع : حـسن ، وـموـقـوف ولا يـضر للـعلم بـان زـدـراـة لا يـروـى عن

غـيرـهـمـ عليـهـ السـلامـ .

قوله عليه السلام : « واضرب يدك » الخ .

قال : الشـيخـ البـهـائـيـ (رهـ) فـيهـ ما لا يـخفـيـ فـانـ الضـربـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـيمـينـ يـقتـضـيـ بـظـاهـرـهـ عـدـمـ اـصـبـاعـهـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـيـمـينـ وـالـسـنـخـ الـتـيـ رـايـناـهـ غـيرـمـتـخـالـفةـ فـيـ لـفـظـ

قل: رضيت بالله ربّا وبالاسلام ديناً وبمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ نبيّاً وبعلیٰ يَلَيْلِهِ إماماً» وسم «**إمام زمانه**».

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن ف زياد ؛ وتمّن بن يحيى ، عن أَمَّهُ أَمَّهُ بن محمد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أَيُّوب ، عن سماعة قال : قلت لابي عبد الله يَلَيْلِهِ : ما أقول إذا أدخلت الميّت هنّا قبره ؟ قال : قل : «اللَّهُمَّ هذَا عَبْدُكَ فَلَانْ وَابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ زُولَ بِهِ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى رَحْنَتِكَ اللَّهُمَّ» . ولا علم منه إِلَّا خيراً وأنت أعلم بسريرته ولعن الشهداء بعلانيته ، اللَّهُمَّ فَجَافَ الْأَرْضُ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَفَتَهُ حَجَّتْهُ واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير مما كان فيه ووسّع له في مدخله وآلس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرّر هنا أجره ولا تضلّنا بعده» .

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ؟ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا

الايمن وقد ذهب ابن حزرة الى استحباب الاستقبال بالميّت في القبر وهذا الحديث يساعدنا، وقال: في موضع اخر قد يقال ان " المراد به وضعها تحت منكبيه كما عبّر به الصدوق لأن" المنكب الايمان حينئذٍ مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمّار عن الصادق يَلَيْلِهِ تضع يدك اليسرى على عضده اليسير وتتحرّك تحرّيكًا شديداً ثم تقول الخ انتهى ،

الحديث الثامن : موثق . وتمّن بن يحيى معطوف على العدد وقد مضى تفسير فقراته .

الحديث التاسع : حسن .

قوله يَلَيْلِهِ : «يسق" الكفن» .

قال العلامة في المستهنى : الشق مكررٌ لما فيه من اضاعة المال من غير نفع وقد أمر بتحسين الاكفان، وبتخرييفها يزول جمالها وحسنها، والاحاديث الدالة على

- عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق ^{الكفن} من عند رأس الميت إذا دخل قبره .
- ١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبا بن عبد الرحمن بن سبابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل ^{الميت} سلاماً .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الميت في القبر قلت : « اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به » فإذا سلته من قبل الرجلين

^{الشق} مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق ^{الكفن} من عند رأس الميت اذا دخل قبره ، فانها مع ضعف سندها محمولة على الحل ، لما اشتر كافيه من ابانة احد القسمين عن صاحبه او على تعذر الحل انتهى .

وقال : ^{الشيخ البهائي} (ره) ماقضنه هذا الحديث من شق ^{الكفن} من عند الرأس .

جعله المحقق في المعتبر مخالفًا لما عليه الاصحاب قال : ولأنه ذلك افساد المال على وجه غير مشروع ، وهو كما ترى فإن " الكل " آيدل الى الفساد ، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص " لا يخلو من شيء .

و قال شيخنا في الذهن كرى : يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ولأن ^{الكفن} كان منضماً فلا مخالفة ولا فساد انتهى ولا بأس به .

الحديث العاشر : مرسل . وعبد الرحمن مجھول على المشهور وفيه مدح .

قوله عليه السلام : « سل ^{الميت} سلاماً » اي خذه وجره عن السرير برفق وقدمضى الكلام فيه .

الحديث الحادى عشر : موئن .

قوله عليه السلام : « اذا وضع الميت على القبر » ظاهره ان المراد الوضع قريباً من القبر لا الدخال فيه . بقرينة قوله عليه السلام « فإذا سلتهه » يدل على استحباب الوضع من قبل الرجلين .

و دليته قلت : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله عليه السلام ، اللهم إلى يرحمك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره و لفنته حجتة و ثبته بالقول الثابت و فنا وإيمانه عذاب القبر » و إذا سوت عليه التراب قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأبعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين » .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يبسط في اللحد و وضع اللبن والأجر والساج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد الفاساني قال : كتب علي ابن بلاط إلى أبي الحسن عليهما السلام فيما مات الميت عندنا تكون الأرض ندية

قوله عليهما السلام : « و دليته » من باب التفعيل قال : في النهاية ، يقال : ادلية الدلو و دليتها اذا ارسلتها في البرء انتهى ، ولعله يفهم منه ارساله سابقاً برأسه كما فهمه الاصحاح .

قوله عليهما السلام : « و لفنته حجتة » اي ألهمه ويسّر له حواب منكر ونکير في القبر او عند الحساب ايضاً ، ثبته بالقول الثابت بان لا يتجلج ويضطرب عند السؤال و القول الثابت : العقائد الحقة التي لا تبدل بتبدل النشأتين ، ولا يرتفع برفع الخيالات الفاسدة والشهوات الداعية الى المذاهب الباطلة .

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والأجر والساج

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

وعندى الله يمكن ان يعد من الحسان لأن علي بن محمد وفاته الشيخ وان ضعفه ايضاً ومدحه النجاشي وابو الحسن هو الهدى عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : « الديبة » من الندى بمعنى البلى ، والسائل شجر معروف ، والطابق كهاجر وصاحب الاجر الكبير ، ولعل قوله عليهما السلام او تطبق عليه ما خود منه . واعلم : ان المشهورين الاصحاح كراهة الفرش بالسائل و الخشب و الاجر

فذرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

٢- علي بن ابراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألقى شقران مولى رسول الله عليه السلام في قبره القطيفة .

وعلل بانه اثلاف للمال غير مأذون فيه شرعاً وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال في الذكرى : يكره فرش القبر بالساج او غيره ، الا لضرورة كنداؤة الأرض . ملکاتبة علي بن بلال ، ثم قال : قال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطياف المحدث بالساج انتهى .

اقول اثبات الكراهة لا يخلو من اشكال .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ألقى شقران » .

قال في القاموس : شقران كعنمان مولى للنبي عليه السلام اسمه صالح .

اقول : يدل على استحباب القاء شيء في القبر ليوضع عليه الميت و المشهور عدده .

قال الشهيد في الذكرى : اما وضع الفرش عليه والمخددة فلا نص فيه ، نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي عليه السلام قطيفة حمراء ، والترك اولى . لأنه اثلاف للمال فيتوقف على اذن ولم يثبت .

وقال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطياف المحدث بالساج انتهى .

اقول : كأنه (ره) غفل عن هذه الرواية وهي وان كانت مجهولة لكن على ما

هو دأبهم في اثبات المستحببات لا يبعد القول باستحبابه ، و يؤيده ما رواه الشيخ في المؤتّق كال صحيح عن عبدالله بن سنان وابان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرد لا يلتف به ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه .

٣ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَىِ الْحَكْمَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي أَبَانَ، بْنَ تَعْلَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: جَعَلَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ لَبَنًا، قَفَلَتْ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ آجِرًا هَلْ بِضُرِّ الْمَيْتِ قَالَ: لَا.

﴿باب﴾

﴿من حثا على الميت وكيف يحيى﴾

١ - عَلَيْهِ الْبَشِّرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ دَادِدَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا اتَّهَىَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّىَ

الحادي الثالث: صحيح.

قوله ﴿جعل على﴾ : « جعل على ﴿النَّح﴾ .

أقول: يدل على استحباب اللبن وعدم كراهة الاجر و ان يمكن ان يكون المراد انه لا يضر الميت وان كرهه من يفعل ذلك، لكن انبات الكراهة يحتاج الى دليل، وما ذكره لا يصلح لذلك.

قال في المنتهي: ويكره ادخال ما مسنه النار من الاجر لانه من بناء المترفين، ولان " فيه تفاؤلاً " اتهى ، ولا يخفى ما فيه .

باب من حثى على الميت وكيف يحيى

الحادي الاول: حسن.

قوله ﴿رأيت﴾ « رأيت » اي عند المشي مع الجنائز بقرينة الغاية .

قوله ﴿ما شاء الله﴾ « ما شاء الله » اي يكون، او كاين ، اقراراً بانه تعالى مالك الامر و رضى بقضائه .

قوله ﴿تنحى فجلس﴾ « تنحى فجلس » اي صار الى ناحية وهذا الخبر يدل على عدم كراهة جلوس المشيّع قبل الدفن كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد

فجلس فلماً أدخل الميت لحده قام فحنا عليه التراب ثلاث مرات بيده .

وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حزرة إلى كراحته .

قال في الذكرى : اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللحد فجوازه في الخلاف ونفي عنه الباس ابن الجنيد للاصل . ولرواية عبادة ابن الصامت الله قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان في جنازة لم يجعلس حتى توضع في اللحد فقال : يهو دى اتنا لنفعل ذلك فجلس ، وقال : خالفوهם وكرهه ابن أبي عقيل وابن حزرة و الفاضلان ، وهو الاقرب ل الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي من شيع جنازة ان لا يجعلس حتى يوضع في لحده والحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس مجرّد اظهار المخالفة ، ولان الفعل لاعموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصة : ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل النهي .

ويرد عليه : ان ابن الجنيد ان يقول : ان احتجاجي ليس مجرّد الفعل بل لقوله عليه السلام « خالفوهם » .

وأقول : لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة كانوا يجعلسون قبل ذلك وقد مضى بعضها ويكون المنع اشهر بين العامة .

قوله عليه السلام : « فحنى عليه التراب » لاريب في استحباب حنو التراب ثلت مرات . لكن الاصحاب ذكرروا استحباب الإهالة بظهور الاكف لما رواه الشيخ عن عبد بن أصبغ عن بعض اصحابنا قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحنى التراب على القبر بظاهر كفيه ، وهي مرسلة وسائر الاخبار مطلقة . بل ظاهرة في خلافها . والا ظهر عدم تعيين كونها بظهور الكف بد الاولى ملا الكفين والخشوب بعد الدعاء كما سألتني وذكرروا ايضاً الترجيع عند ذلك واعتبروا بعد النص ظاهرة الاولى فراءة الدعاء المنقول .

٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوافلِيَّ، عن السّكُونِيَّ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا حنوت التراب على الميّت فقل : « إيماناً بك وتصديقاً بيعنك هذا ما عندنا الله ورسوله عليهما السلام »، قال : وقال أمير المؤمنين عليهما السلام : سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرّة حسنة .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن دزین، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنه قام عليهما السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثة كفّه، ثم بسط كفّه على القبر، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقنه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام « إيماناً بك وتصديقاً بيعنك » و في التهذيب وتصديقاً بنبيك ونصبها اماماً بالمعنى المطلقة ، اي أومن بك ايماناً واصدق بيعنك تصديقاً ، او بان يكون كل مفعولاً لا لاجله ، اي افعل تلك الافعال لايقانك بك . و بما انى به نبيك و لتصديقى بانه يبعث و ينفعه تلك الافعال ، او بان يكون كل مفعولاً منهما اظهراً من الجمیع .

ال الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليهما السلام : « فلما ان دفنه قام الى قبره ظاهره انه عليهما السلام كان قبل الدفن جالساً . فيؤيد ما ذكرنا و (ضمن) في قام معنى الانتهاء او الاصير ورة لتعديته بالى وبدل » على ان الافضل ان يكون الحشو مما يلي الرأس .

قوله عليهما السلام : « ثم بسط كفّه على القبر » لاختلاف ظاهرآ في استحباب ذلك وقد مضى تفسير الدعاء

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن عمر بن اذينة قال : رأيت أبو عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيمانا بك وتصديقاً يبعثك هذا ما وعد الله ورسوله - إلى قوله - تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله عليه السلام وبه جرت السنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زراة قال : مات بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله بكلمته وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذار حم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله عليه السلام نهى أن

الحديث الرابع : حسن.

قوله عليه السلام : « فيمسكه » هذا الخبر كالصريح في اخذ التراب بيطن الكفة ، وال الأولى العمل بهذا الخبر لكونه أقوى سندًا وأوضح متنًا وأشمل من غيره .

قوله عليه السلام : « تسليماً » يعني يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا إلا إيماناً وتسليماً .

الحديث الخامس : موثق ..

قوله عليه السلام : او ذو رحم . يدل على المنع من اهالة ذى الرحم المشهور الكراهة . قال في المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب .

قوله عليه السلام « انتهانا عن هذا وحده » اي خصوص الابن او خصوص هذا الميت ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه بالعميم ، ونقل الرواية العامة من الركاكة . ويحتمل ان يكون المراد انتهانا عن طرح التراب وحده او عن سائر اعمال الميت كادخال القبر والحضور عنده .

قال : الشيخ البهائي (ره) قول الرأى انتهانا عن هذا وحده اي حال كون النهي عنه مفردًا عن العلة في ذلك النهي مجرّدًا عمّا يتبع عليه من الآثر ، وحاصله

يطرح الوالد أوزور حم على ميتة التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أنتها نا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قساقله بعد من ربته .

* باب *

(١) تربع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض)^ب

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ ، عَنْ قَدَّامَةَ بْنَ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلَّمَ وَرَبَّعَ قَبْرَهُ .

طلب العلة في ذلك فبيّنها بْنَ عَلِيٍّ بقوله : فإن ذلك يورث القسوة في القلب انتهى
اتول ليس في التهذيب قوله : فإن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى قوله التراب فيتوجه
سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني .

باب تربع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض

الحديث الأول : مجهول . وفي بعض النسخ قدامة بن زايدة وهو مجهول
من أصحاب الصادق بْنَ عَلِيٍّ وفي بعضها عن قدامة (عن زايدة) فرايده هو ابن قدامة
وهو ايضاً مجهول من أصحاب الباقر بْنَ عَلِيٍّ فظاهر انَّ عن اظهر .

قوله بْنَ عَلِيٍّ : « و رفع قبره » وفي بعض النسخ (و ربّع) وهو الصواب لأنَّه
لم يذكر في الباب ما يدلُّ على التربع سوى هذا الخبر ، مع ذكره في العنوان .
وقد مضى الكلام في الرفع ، وأما التربع فالظاهر انَّ المراد به خلاف التسليم .
قال في التذكرة : يربّع القبر مسطحاً ، ويذكره التسنيم ذهب إليه علماؤنا
اجمع ، وبه قال : الشافعى لانَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سطح قبر ابنه إبراهيم ، وقال أبو
حنيفه ومالك والثوري واحد : السنة التسنيم انتهى .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهَى قَالَ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً رَطِبَةً

الحاديـث الثـانـي : موـثـق .

قوله بْنِ بَيْهَى : « فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً » ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِسَنَةِ الْجَرِيدَةِ دَعْصُهَا فِي الْقَبْرِ . كَيْفَمَا تَيسَّرَ ، وَإِنْ كَاتَ الْهَيَّاتُ الْمَنْقُولَةُ أَفْضَلُ وَأَوْلَى ، وَقَدْمَرُ الْكَلَامِ فِيهَا فِي بَابِهَا ، وَيَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْقَبْرِ أَرْبَعَ أَصْبَعَ مَضْمُومَهُ وَقَدْ مَضِيَ الْكَلَامُ فِيهِ .

قوله عليه السلام ، « وَيَنْصُحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ » يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّثْنِ وَالْخَلَافِ . فِيهِ .

قال في المنهى : وعليه فتوى العلماء المشهور في كيفيته : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّابِ الْقَبْلَةَ وَيَبْدُأُ بِالرَّثْنِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَدْوِرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِ إِلَى الرَّأْسِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ صَبَّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ لِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَكْبَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهَى قَالَ : السَّنَةُ فِي رَثْنِ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَيَبْدُأَ مِنْ عَنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عَنْدِ الرَّجْلِ . ثُمَّ تَدْوَرُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ ، ثُمَّ تَرْشُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ فَذَلِكَ السَّنَةُ .

اقول: مقتضى غيرها من الروايات، أجزاء النصح كيف اتفق، والظاهر تأدي أصل السنة بذلك وإن كان ايقاعها بالهيئة الواردة في هذا الخبر أفضلاً وأحوط. ثم قولهم (فإن فضل من الماء شيء) فلا يخفى ما فيه فإن ظاهر الخبر الذي هو مستندهم لزوم الآية على كل حال لكن في البقة الرضوى كما ذكره القوم .

ثم أعلم: أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا مِنْ الْخَبَرِ تَعِينُ الْأَبْتِدَاءَ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يَلِيهِ الْجَانِبُ الَّذِي يَلِي الْقَبْلَةَ ، فَالظَّاهِرُ التَّحْيِيرُ بَيْنَهُمَا .

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : وسائله كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

و قال في الفقيه من غير أن تقطع الماء و في دلالة الخبر عليه خفاء لكنه مذكور في الفقه الرضوي .

قوله عليه السلام : « و يخلّى عنه » اي لا يعمل عليه شيء آخر من جص " و آجر وبناء، او لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهم ما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كلّ منها .

الحديث الثالث : مرسى . كالمونت لكون الارسال عن غير واحد .

قوله عليه السلام : « ولم صنع » على المجهول اعلم : ان " ما يدلّ عليه هذا الخبر من رجحان وضع اليد على القبر بعد النضح هو المقطوع به في كلامهم ، قال في المنتهي : يستحب وضع اليد عليه مفرجة الاصابع بعد رش الماء والترجمة عليه .

قوله عليه السلام : « كيف أضع يدي ؟ » الظاهر انه عليه السلام اشعر بأنه يستحب ان يكون مقابل القبلة ، و الا فمحض كونه عليه السلام عند ذلك مثاباً للقبلة لا يدلّ على استحباب ذلك ، و يحتمل ان يكون المراد بعد الدفن ، او الاعم منه ومن الاوقات الاخر التي يزار فيها الميت و يدعى له ، ولعل فيه اشعاراً بالتعيم كما صرّح به في الذكرى حيث قال : بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره ، وفي انبات اصل الحكم وتعيمه اشكال .

٤ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع بمن مات منبني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلي على الهاشمي وضع قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله عليه السلام فيقول: من مات من آل محمد عليه السلام؟ .

٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرْضِهِ يَا بْنَى أَدْخُلْ أَنَاسًا مِنْ قَرِيشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَشْهُدُهُمْ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَاسًا مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا جَعْفَرَ إِذَا أَنْأَمْتَ فَسَلَّنِي وَكَفَنَّنِي وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبِعَ أَصَابِعَ وَرْشَهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجْتُ قَلَتْ: يَا أَبَّهُ لَوْ أَمْرَتْنِي بِهَذَا لَصَنْعَتِهِ وَلَمْ تَرَدْ أَدْخُلْ عَلَيْكَ قَوْمًا تَشْهَدُهُمْ؟ فَقَالَ:

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام: «كفه على القبر» يدل على استحباب وضع جميع الكف، اي الراحنة مع الاصابع فلا يكتفى بالراحنة فقط ولا بالاصابع فقط . لان اللغوين فسر «الكاف» باليد الى الكوع ، ويدل ايضاً على استحباب الفعر بحيث يبقى في الطين اثر الكف، والاصابع واما تخصيصبني هاشم بذلك فلعله من خصائصه عليه السلام تشريفاً لهم وتكريماً وبياناً لفضلهم كما نبه عليه في الذكرى حيث قال: وفعل النبي عليه السلام حجة فليتأنس به و تخصيصبني هاشم لكرامتهم عليه .

ال الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام: «اربع اصابع» ظاهر منضمات، وان حمله الاكثر على المفرجات اذ الظاهر معذرة قدر عرض الاربع لاقدر الفرج ايضاً، ويدل على تأكيد الرش .

قوله عليه السلام: «ولم ترد» معطوف على جزاء الشرط اي قوله صنعة اي لم

يا بنى "أردت أن لاتنزع .

٦ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رُشْ أطاء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مadam الندى في التراب .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن فريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رُشْ القبر على عهد رسول الله عليه السلام .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فاضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالله

تحتج الى تلك الارادة .

قوله عليه السلام : « اردت ان لاتنزع » على البناء للمجهول، أى اردت ان لاينزعك فيما اوصيتك به احد من يحضر جنازتي من المخالفين لأن لك حينئذ عذرًا حيث تقول هو واصناني بذلك ، او المراد اردت ان لاينزعك احد في الامامة لأن الوصية من علاماتها كما ورد في الاخبار الكثيرة ويتحمل الاعم منها .

الحديث السادس : حسن ، ولا يضر الارسال كامر مراً .

قوله عليه السلام : « الندى » اي البلل والرطوبة وهي مقصودة .

ال الحديث السابع : ضعيف ، ويدلّ على كون الرُّشْ سنة جارية في زمن الرَّسُول صلوات الله عليه وآله وعلمه وبعده .

ال الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « عند رأسه » يدلّ على إستحبّاب كون وضع اليدي عند الرأس وانه افضل ولا يلزم تخصيص الاخبار العامة كامر .

ال الحديث التاسع : فيه ارسال . وعبد الله ممدوح والباقيون مؤثرون فالخبر

ابن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إلينه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .
 ١٠ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حضرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلاّل ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم أن يدرؤه وعن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان « هل أنت على

اماً مرسل كالحسن او كالموثق .

قوله عليه السلام : « على قبر » اي عنده و يدل على استحباب هذا الدعاء قائماً وان كان الجلوس ووضع اليد افضل كما يظهر من اخبار آخر ، و يمكن ان يكون ترجمة عليه السلام للتقبية ، اول العذر آخر وقد مضى الكلام في الدعاء وتفسيره .

الحديث العاشر : مرسل : كالموثق اذ السنّد السابق الى أبان ما خوذ فيه وهذا دأب الكليني (ره) انه اذا اشتراك سندان متوايلان في بعض الرواية يتبدى من آخر الرواية المشتركة ، و يدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عن داد خاله القبر لمن يدخله وغيره من الحاضرين واستحباب دفع اربع اصابع كمامرة .

ال الحديث الحادى عشر : مرسل : مشتمل على عدة مجاهيل .

قوله عليه السلام : « ان يدرؤا » اي يدفعوا .

قوله عليه السلام : « اذا افرد الميت » يمكن ان يكون اشتراط افراد الميت وضع الفم عند الرأس للتقبية وال الاولى من اعاذه ذلك لاحتمال ان يكون لاصراف الناس مدخلاً في ذلك اما لاشتراطه في حضور الملكين او لغير ذلك ولو وضع الفم ودفع

العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله سيد النبيين وأنَّ علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيّين وأنَّ ما جاء

الصوت مدخلًا في اسماع الميت في القبر .

قوله عليه السلام : « عبده و رسوله » الظاهر نصبهما بالوصفية . و الخبر سيد النبيين ، و يحتمل رفعهما بالخبرية فيكون قوله سيد النبيين اماً خبراً بعد خبر أو خبراً لمبتداء ممحذوف وكذا قوله امير المؤمنين سيد الوصيّين .

قوله عليه السلام : « انصرف بناعن هذا » على صيغة الامزاي انصرف معنا او على صيغة المجهول اي صرفاً وارجعوا عنه .

تذكير: اعلم انَّ هذا الخبر يدلُّ على امور .

الاول : تاكيد استحباب التلقين بعد الدفن وهذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحببة ولا خلاف بين الاصحاب في إستحبابه ، وادعى العلامة في المنتهي وغيره في غيره على ذلك اجماع علمائنا ، و اكره اكثر الجمهو و مع ائمهم رروا مثل هذا الخبر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه روى عن أبي امام الباهلي انَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : اذا مات احدكم وسوitem عليه التراب فليقم احدكم عند قبره ، ثم ليقل يا فلان بن فلان فاته يسمع ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة . الثانية: فيستوى قاعدةً ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا ورحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان مُحَمَّداً عبده رسوله ، وأنك رضيت بالله ربها وبالاسلام ديناً و بمحمد نبياً و بالقرآن كتاباً فانَّ منكراً و يسيراً يتأخر كلَّ واحد منها ، فيقول : انطلق فما يقدرنا عند هذا وقد لفتن حجته فقال : يا رسول الله فان لم يعرف امه قال : فلينسبه الى حواناته .

و نقل الشهيد (ره) عن بعض العامّة : كالمرأفي و جماعة منهم القول :

فاستحبابه .

بـه عـلـم وـالـقـبـر حـق وـأـن الـمـوـت حـق وـأـن الـبـعـث حـق وـأـن الله يـبـعـث مـن فـي الـقـبـور،
قـال : فيـقـول مـنـكـير لـنـكـير : الـصـرـف بـنـاعـن هـذـا فـقـد لـقـن حـيـثـه .

الثـانـى : يـدـل عـلـى سـؤـال مـنـكـير وـلـكـير فـي الـقـبـر وـهـو مـن ضـرـورـيـات الـمـذـهـب
وـسـيـأـتـى بـيـاهـه .

الثـالـث : يـدـل عـلـى سـقـوط سـؤـال الـقـبـر بـهـذـا التـلقـين وـذـكـرـه جـمـاعـة مـن اـصـحـابـنا،
الـرـابـع : كـوـن الـمـلـقـن أـوـلـى النـاس بـهـ، وـالـمـرـاد إـمـا الـأـوـلـيـة فـي النـسـب وـالـمـيرـاث
أـو بـحـسـبـ التـوـافـقـ فـي الـمـذـهـبـ وـالـمـجـبـةـ وـالـمـعاـشـرـةـ إـيـضـاـ، وـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـى الـأـوـلـىـ .
قـال : فـي الـذـكـرـى : اـجـعـ الـاصـحـابـ عـلـى تـلـقـين الـوـلـىـ أـوـ مـن يـأـمـرـهـ الـمـيـتـ بـعـدـ
الـنـصـارـافـ النـاسـ عـنـهـ اـتـهـىـ، وـعـلـىـ ماـ حـلـلـواـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ الـحـاقـ مـنـ يـأـمـرـهـ الـوـلـىـ
بـهـ مـشـكـلـ .

الـخـامـسـ : هـلـ يـلـقـنـ الطـفـلـ ؟ قـالـ فـيـ الذـكـرـىـ : وـاـمـاـ الطـفـلـ فـظـاـهـرـ التـعـلـيلـ
يـشـعـرـ بـعـدـ تـلـقـينـهـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : يـلـقـنـ إـقـامـةـ لـلـشـعـائـرـ وـخـصـوصـ الـمـيـزـ كـمـاـ
فـيـ الـجـرـيـدـتـيـنـ .

أـفـوـلـ : يـمـكـنـ الـأـسـتـدـلـالـ بـشـرـعـيـتـهـ بـعـمـومـ الـأـخـبـارـ وـأـطـلـاقـهـ وـالـتـعـلـيلـ لـاـيـصـلـحـ
لـلـتـخـصـيـصـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـسـادـسـ : فـيـ كـيـفـيـةـ جـلوـسـ الـمـلـقـنـ وـلـاـيـدـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ اـزـيدـ مـنـ الـلـهـ
يـجـلسـ عـنـدـ رـأـسـهـ، وـخـبـرـ جـاـبـرـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـيـضـاـ ، وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ اللـهـ يـسـتـقـبـلـ
الـقـبـلـةـ وـالـقـيـمـرـ إـيـضـاـ، وـقـالـ اـبـوـ الصـلـاحـ وـابـنـ الـبـرـاجـ وـالـشـيـخـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ يـسـتـقـبـلـ
الـقـبـلـةـ وـالـقـبـرـ اـمـامـهـ وـالـكـلـ حـسـنـ لـاـطـلـاقـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـاـوـلـةـ لـذـلـكـ وـلـغـيـرـهـ كـمـاـ
ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ .

﴿باب﴾*

﴿تطيین القبر و تجصیصه﴾*

١- عليٌ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

عليهم السلام قال : لاتطیّنوا القبر من غير طینه .

باب تطيین القبر و تجصیصه

الحاديـث الاوـن : ضعيف على المشهور .

قوله عليهم السلام : « لاتطیّنوا » البـعـث ظـاهـر هـذـا الـخـبـر كـراـهـة التـطـيـن بـغـيرـتـيـنـقـبـرـ لـامـطـلـقاـ ، لـكـن روـيـ الشـيـخ فـي المـوـثـق عـن عـلـيـ بن جـعـفـرـ عـن أـخـيـه عليهم السلام قال : سـأـلـهـ عـن الـبـنـاء عـلـى الـقـبـر وـالـجـلوـس عـلـيـهـ هـل يـصـلـحـ ؟ قـالـ : لـا يـصـلـحـ الـبـنـاء عـلـيـهـ وـلـا الـجـلوـسـ وـلـا تـجـصـيـصـهـ وـلـا تـطـيـنـهـ ، وـهـيـ تـدـلـ عـلـى كـراـهـةـ التـطـيـنـ مـطـلـقاـ كـمـا يـظـهـرـ مـن بـعـضـ الـاصـحـابـ .

وـقـالـ الشـيـخ فـي النـهاـيـةـ : عـلـى مـارـاـيـتـ فـيـهـ وـيـكـرـهـ تـجـصـيـصـ الـقـبـودـ وـالـتـظـليلـ عـلـيـهـاـ وـالـقـامـ عـنـهـاـ وـتـجـدـيـدـهـاـ بـعـدـ اـنـدـرـاسـهـاـ وـلـا بـأـسـ بـتـطـيـنـهـاـ اـبـداـ .

وـقـالـ العـلـامـةـ : فـيـ الـمـنـتـهـيـ لـا بـأـسـ بـتـطـيـنـهـاـ اـبـداـ لـانـ " فـيـ تـجـصـيـصـ النـهـيـ بـالـتـجـصـيـصـ اـشـعـارـاـ فـيـ الرـخـصـةـ فـيـ التـطـيـنـ ، وـ حـدـيـثـ السـكـونـيـ . اـشـعـارـبـالـجـواـزـ مـنـ طـيـنـهـ ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ حـدـيـثـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ ، وـيـحـمـلـ التـجـصـيـصـ الـذـيـ اـمـرـ بـهـ اـبـوـ الـحـسـنـ عليهم السلام مـاـ مـاتـ اـبـنـتـهـ عـلـىـ التـطـيـنـ التـهـيـ :

اقـولـ : كـلامـهـماـ فـيـ التـطـيـنـ لـا يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ لـكـنـ الـاظـهـرـ جـمـلـ خـبـرـ السـكـونـيـ عـلـىـ انـ " التـطـيـنـ بـغـيرـتـيـنـقـبـرـ اـشـدـ " كـراـهـةـ لـانـ " خـبـرـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ اـقـوىـ سـنـدـاـ وـهـ يـدلـ عـلـىـ عـمـومـ الـكـراـهـةـ ، وـيـكـمـنـ جـمـلـ التـطـيـنـ الـوـاقـعـ فـيـ خـبـرـ السـكـونـيـ عـلـىـ اـدـخـالـ الطـيـنـ اـىـ التـرـابـ فـيـ القـبـرـ موـافـقاـ لـاـسـيـأـتـىـ مـنـ كـراـهـةـ طـرـحـ تـرـابـ غـيرـ القـبـرـ فـيـهـ ، لـكـنـهـ بـعـيدـ وـاـنـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحـقـقـ " وـالـعـلـامـةـ وـالـشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ اـللـهـ فـهـمـواـ

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ممحض حصباء حمراء .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يوسى بن يعقوب قال : ملأ رجع أبوالحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له

منه هذا المعنى لا لهم او ردوه ججحة على هذا المدعي .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « ممحض » بالتشديد على البناء للمفعول اي بسطت فيه حصباء حمراء .

قال في القاموس : الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة و حصبه رماد بها و المكان بسطها فيه كحصبة انتهى .

اقول : يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلام في المتنبي حيث قال : يستحب ان يجعل عليه الحصباء الحمراء رواه الجمھور في حديث القاسم بن محمد : ان قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و صاحبيه مبطوحة يطحأ العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن المتنبي .

وقال : الشهيد في الذكرى يستحب وضع الحصباء عليه لما روی ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله لقبر إبراهيم ولده ، ولخبر ابان ، وظاهره استحباب مطلق الحصباء وان لم تكن حمراء ، ولم يحل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الاخبار العامية عن الوصف ، وقد صرخ بذلك في الدروس حيث قال : في سياق ذكر المستحبات وضع عالمة عليه ووضع الحصباء عليه والحرماء أفضل تاسياً بقبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

اقول الاولى التخصيص بالحرماء كما اختاره في المتنبي .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بفید » قال في القاموس : الفید فلمة بطريق مكثة .

ابنة بفيد قدهنها و أمر بعض مواليه أن يجصّس قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر .

قوله عليه السلام : «ان يجصّس قبرها» اقول: المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً، و ظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصيص داخله و خارجه ، قال في المنهى: و يذكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا ، و قال في المعتبر و مذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء و ان الكراهة إنما هي اعادتها بعد اندر اسها ، ثم نقل هذه الرأوية ، ثم قال : والوجه حمل هذه على الجواز الاولى على الكراهة مطلقاً . اقول: ما ذكره في النهاية هو تجويز التطين في الابتداء لاتجصيص ، ولعلمهم غلواعن ذلك، ويمكن ان يكون ماسبيوا اليه ذكره في كتاب آخر ، و يؤيّد التوهم عدم تعرّض العلامة (ره) لذلك في كتبه ، ثم اعلم: انه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه .

و يمكن ان يقال: هذا من خصائص الانتماء واولادهم عليهم السلام لثلايّة مدرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال : السيد المحقق صاحب المدارك ، و كيف كان فيشتني من ذلك قبور الابياء والانتماء عليهم السلام لاطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الردّايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضفاً لسند المنع والتفاتاً الى ان في ذلك تعظيم لشعائر الاسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى التهلي .

اقول: هذا الحمل اولى مما حمله العلامة، وقد نقلنا سابقاً عنه من ان المراد بالتجصيص التطين كما لا يخفى :

قوله عليه السلام « و يكتب على لوح اسمها » يدلّ على إستحباب وضع لوح في القبر و كتابة الاسم عليه ، قال المحقق في المعتبر : لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب لما روى ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلام حمل حجرأ فجعله عند رأس قبر عثمن بن مطعون ، وقال: اعلم به قبر اخي ، ومن طريق الاصحاب ما رواه يوسف بن يعقوب الخ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

وقال : في التذكرة ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه أهله فتترحمون عليه ولحوه .

قال في المنتهي : وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى ، ثم قال : بعد نقل هذا الخبر ، وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روی فيه نهى عن النبي صلوات الله عليه من طريق العامة ولو صحيحاً حمل على الكراهة انتهى .

قوله عليه السلام : « ويجعله في القبر » لعل المراد جعل بعضه في القبر ، او يقال اخفي عليه السلام ذلك في قبرها تقية ليظهر يوماً ما ويزورها الناس والأول اظهر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نهى ان يزاد » يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه .

قال في المعتبر : وعليه فتوى الاصحاب ، وكذا نقل في التذكرة عليه

الاجماع .

و قال في الذكرى : قال : ابن الجنيد لا يزداد من غير ترابه وقت الدفن ولا يأس بذلك بعد الدفن .

ثم اعلم ان هذا الخبر لا ينافي استحباب طرح الحصباء عليه لانه نهى في هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لامطلق مالم يخرج منه ، لكن روی في الفقيه خبر آخر ظاهره العموم ، ويمكن تخصيصه بغير الحصباء واللّوح .

﴿باب﴾

﴿الترفة التي يدفن فيها الميت﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَوْنَى ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ عَمَّارٍ
ابن مسلم ، عن أحد هم طلاقاً قال : من خلق من تربة دفن فيها .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن الحجاج ، عن ابن بكير ، عن
أبي منها ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ النَّطْفَةَ
إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ بَعْثَةٌ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلِكًا فَأَخْذَهُ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يَدْفَنُ فِيهَا
فَمَا نَهَا فِي النَّطْفَةِ فَلَا يَرِدُ إِلَيْهَا حَتَّى يَدْفَنُ فِيهَا .

﴿باب﴾

﴿التعزية وما يجب على صاحب المصيبة﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

باب الترفة التي يدفن فيها الميت

الحديث الأول : صحيح . يفسره الخبر الذي بعده .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « فَمَا نَهَا » اي خلطها قال في القاموس : ماث موئناً وموئاناً
محركات خلطها ودافقه . قوله عليهما السلام : « يَحْقُّ » اي يستفاق ويسميل
اقول : يظهر من هذه الاخبار تفسير قوله تعالى منها خلقناكم^(١) بدون
التكلفات التي ارتكبها المفسرون كما لا يخفى .

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

ال الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « لِيُسَمِّيَ الْمُتَعَزِّيَ » قال في المذكرى : التعزية هي تفعلة من العزاء

عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

أى الصبر ، يقال (عزيته) أى صبر ته والمراد بها طلب التسلى عن المصاب والتضرير عن الحزن والانكسار بأسناد الامر الى الله ، ونسبته الى عدله و حكمته و ذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميّت والمصاب لتسلیته عن مصيته ، وهي مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن فمن عندنا انتهى .

و قال : في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلما في ذلك الا الثورى فانه قال : لا يستحب التعزية بعد الدفن .

وقال في التذكرة : قال : الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد .

وقال : المحقق في المعتمد : التعزية مستحبة واقتصرها أن يراه صاحب التعزية وباستحسابها قال : أهل العلم مطلقاً ، خلافاً للثورى فانه كرهها بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحق بن عمّار فليس بمناف طا ذكرنا لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن او قبله . وقال : الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى .

وقال في المنتهي : قال الشيخ في المسوط يذكره الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة وخالف فيه ابن ادريس فهو الحق انتهى ، ولترجم الى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما لبيه هناك على ما ذهب اليه الاصحاب .

فاعمل : ان " الظاهر من قوله عليه السلام : « ليس التعزية إلا عند القبر » عند انصهار التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر او مطلقاً كما نقلنا عن المحقق ، ولعله على ما ذكره الشيخ في المسوط ، لكن فيه انه لا يدل إلا على عدم استحباب التعزية بعد ذلك لا كراحتها ، مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار انصهار السننة المؤكدة في ذلك .

وقوله عليه السلام : « ثم ينصرفون » يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن

٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

٣ - أبو علي الأشعري^{رض}، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن إسحاق بن عمّار قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدفن .

٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن القاسم بن محمد، عن

الاً بقدر التعزية .

وقوله عليه السلام : « فيسمعون الصوت » يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وان كان قادرًا لمخالفته للحكمة غالباً .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بعد ما يدفن » جمل على ان المراد ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ الفاضلان ، فان تعريف المبداء باللام يدل على الحصر ، فالمراد حصر التعزية الكاملة والسنة الاكيدة منها فيه .

ال الحديث الثالث : موثق . وهو الخبر الاوّل مع اختلاف في السنّد الى

اسحق .

ال الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « التعزية الواجبة » جمل على تأكيد الاستحباب وهو مؤيد لما ذكرنا من الجمع والحمل .

ال الحديث الخامس : ضعيف . ان كان القاسم الجوهرى او كان مسؤولاً والا فمجهول .

الحسين بن عثمان قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليهما السلام خرج أبو عبدالله عليهما السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء .

قوله عليهما السلام : « بلا حذاء ولا رداء » يدل على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقاً أو في خصوص جنازة الابن وأيّد الاولى بايمانه وضع النبي عليهما السلام رداءه في جنازة سعد ، ويدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتي من الاخبار ، وقد ورد النهي عنه في رواية السكوني عن الصادق عن ابائهما (عليهم السلام) قال : قال رسول الله : عَلَيْكُمْ ثُلَثَةُ مَا ادْرِي أَيْمَمْ اعْظَمْ جَرْمًا ؛ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ ، وَالَّذِي يَقُولُ قَفُوا ، وَالَّذِي يَقُولُ : اسْتَفِرْ وَاللهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟

قال في الذكرى : بعد ابراد هذه الرواية ومنه يعلم كراهيّة مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء ، ويظهر من ابن حزرة تحريره ، أمّا صاحب الجنازة فخلعه ليتميّز عن غيره ، لخبر ابن أبي عمير وخبر أبي بصير ذكره البعيري وابن حزرة والفالضلان وذكر ابن الجنيد أيضًا التمييز بطرح بعض ذريته بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ ، ولا يجوز على غيرهما وابن حزرة منع هنا مع تجويفه الامتياز ، فكانه خص التمييز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز ، وانكر ابن ادريس الامتياز بهذهين لعدم الدليل عليهما و زعم الله من خصوصيات الشيخ ، ورد الفاضلان باحاديث الامتياز ، ولعله انما انكر هذا النوع من الامتياز ، والظاهر ان الاخبار لا تتناوله ، ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاب والاخ . وقال : ابو الصلاح يتحفني ويحل ازداته في جنازة أبيه وجده لا يبيه خاصة ويرده ما تقدّم التهوى .

وقال : العلامة في المختلف قال ابو الصلاح : يستحب للرجل ان يتخفّي ويحل ازداته في جنازة أبيه وجده لا يبيه دون من عداهم ، فان قصد بالاستثناء التحرير منعناه عملاً بالأصل ، وان قصد التفاء الاستحباب منعناه ايضاً لأن المقتضى

ع - علي بن ابراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة النخاس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : عزى أبو عبدالله عليهما السلام رجالاً بابن له فقال :

للاستجباب هناك ليس الا تميّزه عن غيره وهو متحقّق هنا ، و يؤيّده رواية الحسين ابن عثمن التهوي .

اقول: اذا سمعت ما تلو نا عليك فاعمل ان الظاهر من الاخبار استجباب وضع الرداء لصاحب الجنائز اي الجماعة الذين يعدون من اصحاب تلك المصيبة لعموم الاخبار وكراهة ذلك او حرمته لنغيرهم ، و اثبات الحرمة مشكل ، وكذا اثبات مرجو حيّة سائر انواع الامتياز ، والقول باستجبابها ايضا لا يخلو من اشكال. وان كان التعليل الوارد في بعض الاخبار يشهد بذلك كما لا يخفى ، واما التحفي فظاهر هذا الخبر ، استجبابه اما في مطلق المصيبة او في مصيبة الابن ، والاولى الاقتصر على الابن وان كان العموم لا يخلو من قوّة والله يعلم .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليهما السلام : «ينبغي» ظاهره استجباب وضع الرداء لصاحب المصيبة ، والظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف كما ذكرناه ولا يبعد ان يكون المراد بالرداء التوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علة للامتياز ، و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من انواع الامتياز خصوصاً في الأزمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز والله يعلم .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليهما السلام : «رجالاً بابن له» اي بسبب فقد ابنته .

الله خير لابنك منك ونواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه
قال: له قدمات رسول الله عليه السلام فمالك به اسوة فقال : إله كان مرهقاً فقال : إنَّ
أمّامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله و رحمة الله ، و شفاعة رسول الله عليه السلام

قوله عليه السلام : « الله خير لابنك منك » لما كان الغالب أنَّ الحزن على الاولاد
يكون توهّم امرأين باطلين . احدهما : انه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد
إليه ، او انَّ هذه النسأة خير له من النسأة الأخرى ، والحياة خير له من الممات
فازال عليه وهمه : بانَ الله تعالى و رحمته خير لابنك منك و مما تتصدُّر من نفع
توصّله اليه على تقدير الحياة ، والمموت مع رحمة الله خير من الحياة .
وثانيهما : توقيع النفع منه مع حيوته او الاستئناس به فازال عليه ذلك الوهم
 ايضاً بان ما عوْضَ الله من التواب على فقده خير لك من كل نفع توهّمه او تقدّره
 في حياته .

قوله عليه السلام : « فعاد اليه » يفهم منه استحباب تكرار التعزية معبقاء الجزع .
قوله عليه السلام . « فمالك به اسوة » .

قال : في القاموس : « الاسوة » ويضمُّ القدوة وما يأتسي بها الحزين ، والجمع
إتسى ويضمُّ داسئه تأسية فتأسى عزاه فتعزى .

وقال في النهاية : الاسوة بكسر الهمزة و ضمّها القدوة . اقول : يحتمل هذا

الكلام : وجهين .

الأول : ان يكون المراد بالاسوة القدوة : و المعنى انت تتأسى به ويلزمك
التأسى به في الموت فلا شيء تجزع مع انت بعد الموت تجتمع مع ابنك ،
والفرض انه لو كان لاحد بقاء في الدنيا كان ذلك لاشرف الخالقين ، فاذا لم يبق
هو في الدنيا فكيف تطمئن انت في البقاء ، و يحتمل ان يكون الفرض انه ينبغي
لك مع علمك بالموت ان تصلح احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك كما ورد في

فلن تقوته واحدة منهنَّ إِن شاء اللهُ .

٨ - الحسين بن مهمل، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سعدانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لا يَلْبِسَ رِداءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قِيمَصٍ

خبر آخر انهم قالوا : لصاحب مصيبة غفلت عن المصيبة الكبرى وجزعت لل المصيبة
الصغرى .

الثاني: ان يكون المراد بالاسوة ما يتأنى به الخزین اى ينبغي ان يحصل لك
به و بسبب مصيبته و تذكرها تأسى و تعز عن كل مصيبة لانه من اعظم المصائب ،
و تذكر المصائب العظيمة يهون صغارها لما سيأتى عن ابي جعفر عليه السلام اى قال :
ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
فإن الخالق لم يصادبوا بمثله فقط ، وقيل المراد انك من اهل التأسى برسول الله عليه السلام
ومن امته فينبغي ان يكون مصيبتك بفقدك اعظم وما ذكرنا اظهر .

قوله عليه السلام : « اَنَّهُ كَانَ مِنْ هَقَّا » بالتشديد على صيغة المفعول .

قال في النهاية : الرهق السفة و غشيان المحارم و فيه فلان مـ « هـ » اي
مـ « هـ » بسوء سـ « هـ » ، وـ « هـ » مـ « هـ » اي ذورهـ .

وقال في القاموس : « الرـ هـ » محركة السـ هـ والنـ هـ والخـ هـ و رـ كـوبـ
الـ شـ والـ ظـلـمـ وـ غـشـيـانـ الـ محـارـمـ « والـ رـهـقـ » كـمـكـرـمـ من اـدـرـكـ وـ كـمـعـظـمـ المـوـصـوفـ
بـ الـ رـهـقـ وـ مـنـ يـظـنـ بـ الـ سـوـءـ .

اقول : المراد « انـ حـزـيـ » ليس بسبب فقدـه بل بسبب اـنـهـ كانـ يـغـشـيـ المحـارـمـ
وـ اـخـافـ انـ يـكـونـ مـعـاقـبـاـ مـعـذـبـاـ فـعـزـ اـهـ عليه السلام بـ ذـكـرـ وـ سـاـيـلـ النـجـاهـ وـ اـسـبـابـ الرـجـاءـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ : مـجهـولـ . بـسعـدانـ ، وـيمـكـنـ انـ يـعـدـ حـسـنـاـ لـاـنـهـ ذـكـرـ دـاـراـ .
فيـ سـعـدانـ انـ لـهـ اـصـلاـ وـيـكـونـ كـتـابـهـ مـنـ الـاـصـوـلـ مدـحـ لـهـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « وـانـ يـكـونـ فـيـ قـيمـصـ حـتـىـ يـعـرـفـ فـيـهـ » اـيمـاءـ اـلـىـ انـ الـ مرـادـ

حتى يعرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و شداد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت مصيبك بعلّي ابنك و ذكرت أنة كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عزّ وجلّ إنما يأخذ من الوالد وغيره أذكى ما عند أهله

بالرداء الثوب الأعلى الذي يلبسه أصناف الناس غالباً ليصير فزعه سبباً للامتياز ، والكلام في الاستدلال بالتعليق على سائر أفراد الامتياز ماهر .

الحديث التاسع : حسن . كالصحيح بل لا يقص عن الصحيح .

قوله عليه السلام : « قبل الدفن وبعده » اي يجمعهما في كل جنازة او كان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا ، و يدل على جواز التعزية قبل الدفن و استحبابه على التقديرين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثاني فيدل على ما ذكرنا من التاويل في الاخبار السابقة .

ال الحديث العاشر : ضعيف . والظاهر ان مهزيار مكان ابن مهران كما سيجيء في آخر الكتاب هذا المضمون وفيه على بن مهزيار ، لكن سيأتي رواية سهل عن علي بن مهران في باب غسل الأطفال .

قوله عليه السلام : « ذكرت » يدل على انه شكى فيما كتب اليه عليه السلام فقد ابنه .

قوله عليه السلام : « ازكي » اي اظهر و احسن ما عند أهله أي أهل هذا المأخوذ .

قوله عليه السلام : « داحسن عزاك مقصوراً او ممدوداً » اي صبرك . في القاموس

العزى الصبر او حسنه كالتعزوة ، عزى كرضي عزاء فهو عز و عزاء تعزية .

قوله عليه السلام : « و ربط على قلبك » اي القى الله على قلبك صبراً . قال في

ليعظم به أجر المصاب بالمحنة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك إنّه قد يرين وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل أن شاء الله تعالى .

﴿باب﴾

﴿ثواب من عزى حزيناً﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها .

القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه والله على قلبه . الهمه الصبر وقوه انتهى .
اقول . منه قوله تعالى وربطنا على قلوبهم ^(١) .
قوله عليه السلام : « و ارجوان يكون الله قد فعل » بشاره له بانه عليه السلام قد دعا له بالخلف واستجيب دعاؤه .

باب ثواب من عزى حزيناً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حلة يحبر بها » قال في القاموس : الحلة بالضم ازار ورداء بردا وغيره ولا يكون حلة الامن ثوابين او ثواب له بطانة .
وقال : فيه الجبر بالكسر الان او ان النعمة والحسن وبالفتح السر در كالجبور والجبرة والجبرة محركة واحبره سره والنعمة كالجبرة وقال : تحبير الخط والشعر وغيرها تحسينه .

وقال في النهاية : الجبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئه الحسنة يقال حبرت الشيء تحبيراً اذا حسته .

اقول : قد ظهر عليه السلام يمكن ان يقرأ على المجهول مشدداً اي يحسن ويزين

(١) سورة الكهف : ١٤ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَزَّى مَصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْئًا .

* باب *

(٣) المرأة تموت وفي بطنها صبي يتتحرّك

١ - عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِمِّيرٍ ، عَنْ بَعْضِ اصحابِهِ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتْحرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشَقًا بَطْنِهَا وَيَخْرُجُ الْوَلَدُ ؟

بَهَا ، وَمُخْفِفًا أَيْ يَسِّرْ بَهَا ، وَرُوِيَ فِي الدَّكْرِ : يَجْبِي بَهَا مِنَ الْحَبْوَةِ وَالْعَطَاءِ ثُمَّ قَالَ وَرُوِيَ تَحْبِرُ بَهَا أَيْ يَسِّرْ بَهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ . وَرُوِيَ الْعَامَّةُ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتتحرّك

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَلْبَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَعَمْ وَيَخْاطِطُ بَطْنَهَا » المَشْهُورُ دِيْنُ الْاَصْحَابِ أَنَّهُ يَجْبُ الشَّقُّ حِينَئِذٍ وَإِخْرَاجُ الْوَلَدِ تَوصِّلًا إِلَى بَقَاءِ الْحَيِّ ، قَالُوا : وَلَا عِبْرَةَ بِكَوْنِهِ مَمَّا يَعِيشُ عَادَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ وَغَيْرُهُ تَمْسِكًا بِاطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : لَوْعِلَمْ مَوْتَهُ حَالُ القَطْعِ اِنْتَهَى وَجُوبَهُ ، وَاطْلَاقُ الرِّوَايَاتِ تَقْتَضِي عَدْمَ الْفَرْقِ فِي الْجَانِبِ بَيْنَ الْاِيمَنِ وَالْاِيْسِرِ ، بَلْ لَا يَعْلَمُ خَصُوصَ شَقِّ الْجَانِبِ أَيْضًا ، وَقِيدَهُ الشِّيخُانُ فِي الْمُقْنَعَةِ وَالنَّهَايَةِ وَابْنُ بَابِيِّهِ بِالْجَانِبِ الْاِيْسِرِ ، وَامْتَأْنَى خِيَاطَةَ الْمَحْلِ بَعْدَ القَطْعِ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ وَالشِّيخُ فِي الْمُبَسْطَوِتِ وَاتَّبَاعُهُمَا كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَانْ خَلَا عَنْهُمَا غَيْرُهُمَا ، وَرَدَهَا الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ بِالْقَطْعِ وَبِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ فَانْ "الْمَصِيرُ إِلَى الْبَلَاءِ" : وَلَا يَخْفَى أَنَّ "الْقَطْعَ لَا

قال : فقال : نعم ويختاط بطنها :

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عن وَهْبٍ بْنِ وَهْبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْكَيْهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَلْكَيْهِ : إِذَا هَاتَتِ امْرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحْرِكُ فِي بَطْنِهَا فَشَقَّ بَطْنَهَا وَأَخْرَجَ الْوَلَدَ .
وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَيَتَحْرِكُ فِي بَطْنِهَا قَالَ : لَا يَأْسُ أَنْ يَدْخُلُ

يَضْرُّ لَانْ مَرَاسِيلَ أَبِي عَمِيرٍ فِي حُكْمِ الْمَسَائِدِ وَضَعْفِ التَّعْلِيلِ ظَاهِرٌ .
الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقْطٌ عَنْ أَبِيهِ بَعْدِ أَبِنِ خَالِدٍ كَمَا يُشَهِّدُ بِهِ مَا مَرَأَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

قَوْلُهُ يَلْكَيْهِ : « وَلَدٌ يَتَحْرِكُ » ظَاهِرٌ أَنَّ مَنَاطَ الْوِجُوبِ الْحَرْكَةُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَنَاطُ الْعِلْمُ بِالْحَيَاةِ ، وَعَبَرَ بِهَا عَنْهَا لَأَنَّهَا لَا يَعْلَمُ غَالِبًا إِلَّا بِهَا لَكِنَّ الْعِلْمَ بِغَيْرِ ذَلِكِ نَادِرٌ .

قَوْلُهُ يَلْكَيْهِ : « لَا يَأْسٌ » لِخَلَافِ بَيْنِ الاصْحَاحِ فِي وجوبِ التَّقْطِيعِ وَالْأَخْرَاجِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى الْأَمْرِ وَنَقْلِ فِيهِ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ الْإِجَاعِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ .
قَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ : (وَهُبْ هَذَا) عَامِي لَا يَعْمَلُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ أَنْ مَكِنَ التَّوْصِيلُ إِلَى اسْقَاطِهِ صَحِيحًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعَلاجَاتِ . وَ إِلَّا تَوَصَّلَ إِلَى اخْرَاجِهِ بِالْأَرْفَقِ وَيَتَوَلَِّ ذَلِكَ النِّسَاءُ فَإِنْ تَعْذَرَ النِّسَاءُ فَالرِّجَلُ جَالُ الْمَحَارِمَ فَإِنْ تَعْذَرَ جَازَانِ يَتَوَلَُّهُ غَيْرُهُمْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِ الْحَقِّ .

أَقْوَلُ : ضَعْفُهُ مِنْ جِبْرٍ بِعَمَلِ الاصْحَاحِ عَلَى مَا هُوَ دَأْبُهُمْ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ لَا يَأْبِي عَنِهِ الْخَبَرُ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ يَلْكَيْهِ لَا يَأْسٌ : الْجَوَازُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّعْبِيرِ لِرَفْعِ تَوْهِمِ الْحَذْرِ عَنْ مَبَاشَرَةِ الرِّجَلِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَيْهِ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا ^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحَ أَنْ تَفْصِرُوا ^(٢) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ دُمُّ الْبَأْسِ مَعَ دُمُّ رَفْقِ النِّسَاءِ وَأَنْ

(١) سورة البقرة ، ١٥٨ . (٢) سورة النساء : ١٠١ .

الرجل يده فيقطعه ويخرج جه إذا لم ترقق به النساء .

﴿باب﴾

غسل الاطفال والصبيان و الصلاة عليهم

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن موسى ، عن زدراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ؛ وزدراة عن أبي عبد الله عليه السلام أتـه سـئـلـ عن الصـلاـةـ عـلـىـ الصـبـيـ مـتـىـ يـصـلـىـ

امكـنـهـنـ الـاـخـرـاجـ بـغـيـرـ رـفـقـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـوـجـوبـ مـعـ عـدـمـهـنـ اوـ عـدـمـ قـدـرـهـنـ اـصـلـاـ
والله يعلم .

باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « السقط » الخ ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط اذا تمت له اربعة اشهر كما يدل عليه هذا الخبر .

قال في المعتبر لا يغسل السقط الا اذا استكمـلـ شـهـورـاـ اـرـبـعـةـ وـ هوـ مـذـهـبـ

علمـائـنـ،ـ ثـمـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ الـخـبـرـ وـخـبـرـ سـمـاعـةـ الـأـنـىـ وـقـالـ:ـ لـاـ مـطـعـنـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ

بـانـقـطـاعـ سـنـدـ الـأـولـىـ وـ ضـعـفـ سـمـاعـةـ عـنـ سـنـدـ الثـانـيـ لـاـ نـهـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـمـاـ مـعـ قـبـولـ

الـاصـحـابـ لـهـمـاـ ،ـ وـاـمـاـ الـصـلـوةـ عـلـىـهـ فـلـاـ وـهـ اـنـقـاقـ عـلـمـائـنـ ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـلـوـ كـانـ السـقطـ

أـقـلـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ لـمـ يـغـسـلـ وـلـمـ يـكـفـنـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ بـلـ يـلـفـ فـيـ خـرـقـةـ وـيـدـفـنـ ذـكـرـ

ذـلـكـ الشـيـخـانـ وـهـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ .

ال الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « اذا عقل الصلوة » اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكم الصلوة على الطفـلـ فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ وـمـنـهـ الشـيـخـ والمـرـتضـىـ وـابـنـ اـدـرـىـ الـىـ اـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ

عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصيام إذا أطافه .

٣ - عليٌ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمربن اذينة ، عن زدرة قال : رأيت ابناً لا يبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم قد درج

وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرّن فيه على الصلوة وهو ست سنين .

وقال : المفید فی المقنعة لا يصل علی الصبی حتی یعقل الصلوة و قال ابن الجنید : يجب علی المستهل . وقال ابن أبي عقیل : لاتجب الصلوة علی الصبی حتی تبلغ .

اقول : فی هذا الخبر اجمال و اقتصر المفید (ره) علی القول به بذکر لفظه ولم یبین المراد و يحتمل ان يكون الرادی علم ان عقل الصلوة حد التمرین و مراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، او وجوب التمرین علی الولي فالمعنی انه متى یعقل الصلوة بحیث یؤمر بها تمريناً .

قال : اذا كان ابن ست سنين ، و یؤیذه ما رواه محمد بن مسلم فی الصحيح عن احدهما عليهم السلام فی الصبی متى يصلی فقال : اذا عقل الصلوة قلت : متى یعقل الصلوة و یجب علیه قال : لست سنين ولو لم يكن مراد السائل ذلك یظهر من اخبار آخر ان هذا هو حد عقل الصلوة كما هو الغالب فی الاطفال ايضاً و سیأتي حکم تمرین الصلوة والصيام فی ابوابها ان شاء الله .

الحادیث الثالث : جسن .

قوله عليه السلام : « قد درج » ای كان ابتداء مشیبه قال : فی القاموس درج دروحا و درجاتاً مشی .

قوله عليه السلام : « ذاك شر لك » ای كونك مولی لی شرف لك و فخر فانکار ذلك شر لك و الملعون کانه غصب من ذلك .

قوله عليه السلام : « فی جنائز الغلام » و فی التهذیب فی جنائز الغلام و ما هنـا هـو

فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - مولى لهم - فقال هذا مولاي ، فقال له المولى - يمازحه - لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرّ لك فطعن في جنازة الغلام

الظاهر ، وهو كنایة عن الموت .

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام والله لو دعاء الله ما بقى من بنى هاشم الا طعن في بيته ، يقال : طعن في بيته اي في جنازته ومن ابتدأ في شيء ادخله فقد طعن فيه ويرد طعن على مالم يسمّ فاعله ، « والنiet نياط القلب » وهو علاقته ، وقال : في خبر ، تقول العرب اذا اخبرت عن موت انسان رمى في جنازته لأن الجنائز تصير مرميّاً فيها ، والمراد بالرمي الحمل والوضع انتهى ، و يحتمل ان يكون الطعن بمعنى المعروف والجنازة كنایة عن الشخص وبعض المعاصرین قرأ احتار بالحاجة المهملة والثاء المثلثة من فوق والراء المهملة .

قال في القاموس : الاحتار من كل شيء كفافه وما استدار به و حلقة الدبس او ما بينه وبين القبل ، او الخط بين الخصيتين ، وريق الجفن وهي في اقصى قم البعير انتهى .

قال : بعض افضل المعاصرين اظن الجميع تحريراً من النسخ وانه طعن في حيته الغلام اي في حياة ابي جعفر عليه السلام اي اصابه الطاعون في حياته وعلى تقدير جنان وحثراً ايضاً يكون المعنى إصابة الطاعون في ذلك المكان ، واما كون طعن مبنياً للفاعل دعوه ضميره الى المولى او مبنياً للمفعول ونائب فاعله المولى ففي غاية البعد لفظاً ومعنى وتركيباً فان استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح والحوه في معنى الوكرز والحوه غير معروف ، ولو سلم فالممعهود المتعارف ان يقال طعنه في جنانه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يليق والمقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرمح كذلك انتهى ولا يخفى غرابة ذلك .

فمات فاخرج في سقط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على والناس يعزوه على ابن ابنته فلما انتهى إلى البقيع نقدم أبو جعفر عليه السلام فصل عليه و كبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال : إله لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون

قوله عليه السلام : « في سقط » وهو معرف بمعروف .

قوله عليه السلام : « و مطرف خز » قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خز من بقعة ذواعلام .

وقال الجوهرى : المطرف و المطرف واحد المطافر وهي اردية من خز من بقعة لها اعلام . أقول : يدل الخبر على استحباب التزيين وليس الثياب الصفر .

قوله عليه السلام : « فكبر عليه أربعاً » محمول على التقىة كمامر .

قوله عليه السلام : « انه لم يكن يصلى » على البناء للمجهول اي في زمن النبي دامير المؤمنين (صلى الله عليهما) .

قوله عليه السلام : « فيد فنون من وراء » في التهذيب والاستبصار من وراء وراء مكرراً .

قال في النهاية في حديث الشفاعة : يقول : إبراهيم الى كنت خليلاً من وراء وراء هكذا يقال مبيناً على الفتح اي من خلف حجاب ، و منه حديث معقل انه حدث ابن زياد بحديث فقال : شئ عسمته من رسول الله عليه السلام او من وراء وراء ، اي من جاء خلفه وبعده ، ويقال : لولد الولد وراء انتهى .

أقول : الظاهر انه على التقديرتين . كنایة اما عن عدم الاحضار في محضر الجماعة للصلة ، او عدم احضار الناس في إعلامهم للصلة ، ويحتمل بعيداً ان يكون من وراء وراء بياناً للضمير في يدفنون اي كان يأمر في اولاد اولاده بذلك ، او

من وراء ولا يصلى عليهم وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهيّة أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم .

٤- محمد يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عن النَّسْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : مَا تَرَى لَأَنِّي جَعْفَرٌ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسِّلَ وَكَفَنَ وَمَشَيَ مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَطَرَحَتْ خَمْرَةً فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَهُ وَانْصَرَفَ

يكون المراد أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّسُولِ وَالْقَافِلَةِ وَبَعْدَ الْأَزْمَنَةِ الْمُتَّصِّلَةِ بِعَصْرِهِ فَيَكُونُ الْفَرْضُ بِيَبْلِغِ الْأَكْلِ وَالْأَذْهَابِ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ بَعْدَهُ لِيُظَهِّرَ كَوْنِ فَعَلْهُمْ عَلَى خَلَافَهُ بَدْعَةً ، غَايَةُ الظَّهُورِ كُلُّ ذَلِكَ خَطَرٌ بِالبَالِ وَالْأَوْلَ عِنْدَى اظْهَرِهِ وَاللهُ يَعْلَمُ .

قوله عليه السلام : « كراهيّة أن يقولوا » .

اقول : المشهور بين الصحابة إستحبّ الصلة على من لم يبلغ ست سنين اذا ولد حيّاً والظاهر من هذا الخبر وكثير من الاخبار وسيأتي بعضها وعدم استحبابها قبل السن ، ويظهر منها إن ما ورد من الامر بالصلة قبل ذلك محمول على التقيّة .
فإن قيل : ظاهر هذا الخبر عدم شرعية الصلة على غير البالغ مطلقاً ولم يقل بدأحد .

فقلت مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل على ما قبل السن بأن يكون اللام للعهد ، اي مثل هذه الاطفال مع انه يمكن ان يقال اطلاق الطفل على غير البالغ مطلقاً غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين واستعمالات القدماء . وبالجملة الا هوط بالنظر الى الاخبار ترك الصلة عليهم قبل ذلك والله يعلم .

الحاديـث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « خمرة » قال في القاموس : الخمرة حصيرة صغيرة من

معد حتى أتى لا مشي معه فقال : أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا و كان ابن ثلاثة سنين كان على ^{لِيَلِيَّةِ} يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فتحن نضع مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال : سُئل رسول الله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ
عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأوّل ^{لِيَلِيَّةِ} قال : سأله عن السقط إذا

السعف .

أقول : لعلهم طرحو ليجلس عليها فلم يجلس ، وظاهر هذا الخبر استعجابة
القيام حتى يدفن ، ولعله محمول على التقيّة كما ان الصلوة ايضاً كانت لها .
قوله ^{لِيَلِيَّةِ} : «متى تجب عليه الصلاوة» يتحمل صلوة الجنائز وصلوة التمرين
قوله ^{لِيَلِيَّةِ} : «الله علم بما كانوا عاملين» أقول سأتأتي شرح هذا الكلام وتفصيل
القول فيه في باب الاطفال انشاء الله تعالى .

الحديث الخامس : موثق . ان اعتبرنا توثيق لصر بن الصباح لعلي بن
إسماعيل كما حكم الشهيد الثاني بصحة خبره ، وحسن موثق ان لم تعتبره .
قوله ^{لِيَلِيَّةِ} : « اذا استوى خلقه ، استدل » بهذا الخبر على ما عليه الفتوى
كما ذكرنا ، ولا يخفى ان الحكم فيه وقع معلقاً على استواء الخلق لا على بلوغ
الاربعين الا ان يدعى التلازم بين الامرین واثباته مشكل .

نعم اعلم ان ظاهر بعض الاصحاب انه يلف في خرقه ويُدفن بعد الغسل .
وواجب الشهيد (ره) ومن تأخر عنه تكفيه بالقطع الثالث ، وتحنيطه ايضاً ،
والظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لانه المبادر من الكفن عند
الاطلاق والاحوط التحنط ايضاً لعموم الاخبار .

استوى خلقه يجب عليه الغسل واللّحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهران ، عن محمد بن

الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب

قوله عليه السلام : « اللّحد الجوهرى : اللّحد بالتسكين الشق في جانب القبر ، واللّحد بالضم لغة : فيه تقول الحدث القبر لحداً وألحدت أيضاً فهو ملحد ، أقول : يمكن أن يكون هنا اسماً مصدراً وظاهره وجوب اللّحد للميّت ، والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم في ذلك .

قال في التذكرة : ويستحب أن يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حايته مما يلى القبلة مكاناً يوضع فيه الميّت ، وهو افضل من الشق و معناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميّت فيه ويصف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال : الشافعى واكثر اهل العلم .

وقال أبو حنيفة : الشق افضل لكل حال ، ثم قال : يستحب ان يكون اللّحد واسماً بقدر ما يتمكّن فيه الجالس من الجلوس انتهى .

أقول : يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكّد مع ان الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح وال الاولى عدم الترك .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يدفن بدمه » الظاهرون المراد انه لا يغسل بل يدفن ملطخاً بالدم ، وقيل المراد انه يدفن معه ما فضل من الدم عن المرأة عند الولادة ولا يخفى بعده .

و حمل القوم هذا الخبر على ما اذا لم يتم له اربعة أشهر كمامر وقالوا يلف في خرقه ويدفن ، واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع انه خال عن ذكر اللّف وبعضهم عبّر داع عن هذا النوع بمن لم يلجه الروح .

وقال : الشهيد الثاني (زه) المراد به من نقص سنّه عن اربعة أشهر وقد صرّح

يُبَيِّنُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّقْطَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر وبن سعيد ، عن عليٍّ بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى يُبَيِّنُ إِلَيْهِ يقول : إنَّه لَمَّا قَضَى إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَتْ فِيهِ تِلَاثٌ سَنَنٌ أَمّْا وَاحِدَةٌ فَإِنَّه لَمَّا مَاتَ الْكَسْفُتِ الشَّمْسَ قَالَ النَّاسُ : إِنَّكَسْفَتِ الشَّمْسُ لَفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنْبِرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مَطْيِعًا [لَهُ] لَا يَنْكَسِفُانِ مَوْتُ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِنَّكَسْفَنَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلَوَانٌ

في المعتبر أنَّ مدار وجوب الفسل وعدمه على بلوغ أربعة أشهر وعدمه كما نقلنا عنه سابقاً وهو الظاهر كما عرفت من الاخبار .

قوله يُبَيِّنُ إِلَيْهِ : « في موضعه » لعلَّ المراد به لا يلزم نقله إلى المقابر لأن ذلك حكم من ولجته الروح ومات ، بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط لأشخاص موضع السقط والله يعلم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله يُبَيِّنُ إِلَيْهِ : « آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » اي علاماته تدلان على وجوب القادر الحكيم وقدرته وعلمه .

قوله يُبَيِّنُ إِلَيْهِ : « مطيعان » وفي بعض النسخ مطيعان له وهو المراد .

قوله يُبَيِّنُ إِلَيْهِ : « لا ينكسفان ملوت أحد » اي بمحيض الموت ، بل اذا كان ذلك بسبب فعل الامة واستحقوا العذاب والتخيوف يمكن ان ينكسفوا لذلك ، فلا ينافي ما روى في الاخبار من انكسافهما لشهادة الحسين (صلوات الله عليه) ولعنة الله على قاتله فانها كانت بفعل الامة الملعونة واستحقوا بذلك التخيوف والعداب بخلاف فوت إبراهيم يُبَيِّنُ إِلَيْهِ فانه لم يكن بفعل الامة .

قوله يُبَيِّنُ إِلَيْهِ : « يَاعَلَى قَمْ فَجَهَزَ ابْنِي » لعلَّ تقديم صلوة الكسوف هنا للتضييق

نزل عن المنبر فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا على " قم فجهه زابني ققام على " يَبْيَهُ فغسل إبراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نسي أن يصلّى على إبراهيم حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نسي أن يصلّى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فاتتصب قائما ثم قال : يا أباها الناس أتاني جبرئيل يَبْرَئُكُمْ بما قلتم زعمتم أنتي نسيت أن أصلّى على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل ملوتاكم من كل صلاة تكبيرة و أمرني أن لا أصلّى إلا على من صلى ثم قال : يا على " أتزل فالحمد لله ، فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس : إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر

وقته ، وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهود بين الأصحاب في مثله .

قال في القاموس : جهاز الميت و العروس و المسافر : « بالكسر و الفتح »
و ما يحتاجون إليه وقد جهزه تجهيزا .

قوله يَبْيَهُ : « زعمتم » اي قلتم و يطلق غالباً على القول الباطل او الذي يشك فيه .

قال في القاموس : الزعم مثنة ، القول الحق " والباطل و الكذب و أكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى .

قوله يَبْيَهُ : « من كل صلوة يدلّ على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كمامر .

قوله يَبْيَهُ : « الا " على من صلى » اي لزم تمرينه بالصلوة كما سيأتي تفسيره ويدلّ على عدم شرعية الصلوة على من يبلغ السنّ بتوسط الاخبار الأخرى .

قوله يَبْيَهُ : « فألحد ابني » بفتح الحاء او بكسره من باب الافعال في القاموس لحد القبر كمنع ، وألحده عمل له لحدا : والميت دفعه .

اقول : يدلّ على شرعية اللحد و عمومه للأطفال ايضاً ، ويدلّ على عدم كراهة

ولده إذلم يفعل رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ : يا أئمّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحيط أجره، ثم انصرف ﷺ .

٨ - عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ حَسِينِ الْحَرْشَوْنِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْتِيِّ: إِنَّ النَّاسَ يَكْلُمُونَا وَيَرْدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يَصْلَى عَلَى الطَّفَلِ لَا تَهُ لَمْ يَصْلَى فَيَقُولُونَ: لَا يَصْلَى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَى؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُونَ: أَرَيْتُمْ لَوْ أَنْ رَجُلًا اصْرَائِيلًا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ؟ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَرَيْتُمْ لَوْ أَنْ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجْبُ عَلَيْهِ الْمَحْدُّ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قَيْلٌ لَهُمْ: فَلَوْ أَنَّهُ هَذَا الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَصْلَى أَفْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هُلْ

نَزَول مطلق ذي الرّحْمَ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ، وَقَدْمَرُ الْكَلَامِ فِيهِ وَلَمْ أَرْمَنِ الاصْحَابَ مِنْ تعرِضٍ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَيَدِلُّ عَلَى كُرَاهَةِ نَزَولِ الْوَالِدِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ وَدُمْهُ حِرْمَتِهِ وَيَدِلُّ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ حَلِّ عَقْدِ الْكَفْنِ وَعَلَى أَنَّ الْجَزْعَ الشَّدِيدَ يَحْبِطُ الْأَجْرَ وَعَلَى الْاحْبَاطِ فِي الْجَمْلَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ الْبَيْتِيِّ: «عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ» أَيْ لَزَمَ تَعْرِينَهُ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ بِسَبِّ التَّمْرِينِ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ مَنَاطِ وَجْبِ الصَّلَاةِ كُونُ الْمَيِّتِ بِحِيثُ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ وَلَا مَدْخَلٌ لِلْفَعْلِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفَلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ السَّتَّ مِمْهُولٌ عَلَى التَّقْيِّةِ: وَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ غَيْرِ مَطْلَوبٍ فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَصْلَى .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْوِلَ بِإِنَّ الْمَرَادَ: عَدَمُ وَجْبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، بِإِنَّ يَكُونُ الْمَخَالِفُ الَّذِي عُرِضَ فِي ذَلِكَ قَائِلًا بِالْوَجْبِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَجْبُ بِإِنَّ

كان يجب عليه الحدّ فانهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إنما يجب أن يصلّى على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة والحدود .

﴿باب﴾

﴿الغريق والمصعوق﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن [الأول] يُبَلِّغُهُ في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

يصلّى لكنه بعيد .

واعلم ان ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ مطلقاً كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ، ويحتاج جمله على مذهب غيره الى تكليف في الوجوب كما ذكرنا وفي الحدود بحمله على الحدود الناقصة ، اي التعزيرات التي تكون للعصي المميز والله يعلم .

باب الغريق والمصعوق

الحديث الأول : حسن .

قوله يُبَلِّغُهُ : « في المصعوق » هو من أصابته الصاعقة .

قال في الذكرى : يستحب تمجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعاً ، ثم قال : وان اشتبه تربيعه به ثلاثة وجوهاً الا ان يعلم حاله لثلاثة يعن على قتل المسلم .

وقال في المنهى : وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتيقن موته ويصبر عليه يومين وثلاثة ، ولا ينتظره اكثر من ذلك للعلم باقه اذا لم يحصل منه فعال الحياة من الحس والحركة في هذه المدة فاته يكون ميتاً . اقول : يدل هذا الخبر المعتبر على لزوم الترخيص بهما ثلاثة ايام الا ان

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى «عن علي» بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عن الغريق أيفسل ؟ قال : نعم ويستبرء ، قلت : و كيف يستبرء ، قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن و كذلك أيضاً صاحب الصّاعقة قاله ربّما ظنوا أنه مات ولم يمت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي «عن السّكوني» ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الغريق يغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

يتغيّر والظاهر أنَّ المراد التغيير بالريح المتناثر و يحتمل الأعم منه و من التغيير بالعلامات الآخر وهو بعيد مع أنَّ الخبر الآتي يدلُّ على الأول .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « سأله عن الغريق » لعلَّ منشاء السؤال السائل توهّمَ أَنَّه مُسَاكِنَ فِي الْمَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَلَعْلَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اِعْدَادِ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ لِلْفَسْلِ ، وَلِتَوْهُمَّ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ شَهِيدٌ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعرَّكَةِ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ وَعَلَى إِيَّاهُ حَالٌ لِاِخْلَافِ بَيْنَ الاصْحَابِ فِي وجوب غسله ، وَ يَدْلِلُ عَلَى التَّرْبِصِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قال الشهيد في الذكرى : الغريق يعاد غسله بعد تيقّن موته بالاستبراء لخبر اسحق بن عمّار ولأنَّ السُّدُرَ وَالكافور مفقودان فيه ، ولو قال : سلَّمَ بِعدم وجوب النّيَّةِ امْكَنَ الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء ، لحصول الغرض من تنطيفه ، كالثوب النجس يلقِيَ الريح في الماء ، نعم لو نوى عليه في الماء اجزأ عنده انتهى اقول : هذا اثبات قول تقديري ولا عبرة به .

الحاديـثـ الثـالـثـ : ضعيف . على المشهور وقد تكلمنا فيه .

الحاديـثـ الرـابـعـ : موافق .

عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنّه قد مات ثم يفسّل ويُكفن ؛ قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ثم يفسّل ويُكفن .

٥- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خمس ينتظرون بهم إلا أن يتغيروا : الفريق والمصعوق والمبطون والمهروم والمدخن .

٦- أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي حزنة قال : أصاب الناس بمكثة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للفريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة لا يدفن إلا أن تجيئ منه ريح تدل على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنّه قد دفن ناس كثير أحياء ؟ فقال : نعم يا علي ، قد دفن ناس كثير أحياء ماما توا إلا في قبورهم .

قوله عليه السلام : «حبس يومين» ، كان العلامة (ره) في المنهى جمع بين هذا الخبر والأخبار الآخر حيث خير بين اليومين والثلاثة ، والاظهر العمل بالأخبار الآخر لأنّها اصح و اكثر سندًا كما هو الاشهر ويمكن حمل هذا على ما اذا علم في اليومين كما هو الحال والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح . على الاظهر .

قوله عليه السلام «خمس» صرّح الصدوق بلزم الانتظار لهذا الخمس وكذا الشهيد (ره) في الدروس وفي المبطون لا يخلو من اشكال ، الا ان يكون المراد بعض افراد المشتبهة ، ويمكن حمله على صاحب الهيبة والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف . والكلام فيه قد يتحقق .

﴿باب القتلى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْفَسْلُ وَلَا كَفْنٌ وَلَا حِنْطٌ ؟ قَالَ : يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

باب القتلى

الحديث الأول : صحيح .

قوله ؓ : « عن الذى يقتل فى سبيل الله » هنا مسايد .

الأولى : لاختلاف بين الأصحاب فى أن الشهيد لا يغسل ولا يكفن . قال فى المعتبر : هواجع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن و لا عبرة بخلافهما .

الثانية: ذكر الشیخان والعلامة والاكثر: ان الشهيد الذى لا يغسل ولا يكفن: هو من يقتل بين يدى امام عادل فى لصرته او من نصبه .

وقال المحقق: فى المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب ، فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرین . اقول: لا يخفى ان هذا الخبر يدل على عموم الذى ذكره المحقق (ره) فى المعتبر لكن لاختلاف فى انه لا يشمل غير هؤلاء من اطلقوا الشهادة عليهم كالقتول . دون اهله وماله والمطعون والغريق وغيرهم .

الثالثة المشهورة بين الأصحاب: انه يشترط موته فى المعركة فلو حمل من المعركة وبه رقم ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن .

وقوله ؓ : « الا » ان يكون به رقم « فى هذا الخبر يتحمل ان يكون المراد به ان يكون به رقم عند ادراك المسلمين ايها فمناط وجوب التفصيل ادراك المسلمين ايها وبه رقم ، وان لم يدرك كذلك لم يجب تفصيله كما فهمه الشهيد والمتحقق . شيخ على وغيرهما من المتأخرین من هذا الخبر وان لم يحكموا . بموجبه وان

بـه دمـق ثم مـات فـاتـه يـفـسـل وـيـكـفـن وـيـحـنـط وـيـصـلـى عـلـيـه، إـنَّ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ أـلـهـ وـبـهـ صـلـىـ عـلـىـ حـمـزـةـ وـكـفـنـهـ لـأـنـهـ كـانـ قـدـ جـرـدـ.

٢- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن إسماعيل بن جابر؛ وزراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟

يكون المراد . ان يكون بعد الاراج به دم او وجدوه وبـه دـمـقـ ثمـ مـاتـ بـعـدـ الـاـخـرـاجـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ مـنـ اـنـاطـةـ الـفـرـقـ بـالـمـوـتـ فـيـ المـعـرـكـةـ وـعـدـمـهـ .

الرابعة: لـاـخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ وـجـوبـ دـفـنـهـ بـثـيـابـهـ كـمـادـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ .
قال في المعتبر : وـيـدـفـنـ الشـهـيدـ بـجـمـيعـ نـيـابـهـ اـصـابـهـ الدـمـ اوـ لـمـ يـصـبـهـ وـهـ اـجـاعـ الـمـسـلـمـينـ .

الخامسة : يـدـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ لـزـومـ الـكـفـنـ مـعـ تـجـرـيـدـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ .

السادسة : لـاـخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ وـجـوبـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ :
الـشـهـيدـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ اـجـمـعـ ، وـ بـهـ قـالـ : الـحـسـنـ وـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ وـ
الـنـورـيـ وـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ الـمـزـنـيـ وـ أـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـاسـحـقـ وـاحـمـدـ : فـيـ رـوـاـيـةـ لـاـيـصـلـىـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ .
اقـولـ : هـذـاـ الـخـبـرـ مـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـاصـحـابـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ اـللـهـ يـدـلـ :
ظـاهـرـاـ عـلـىـ اـنـ الـصـلـوةـ تـابـعـةـ لـلـكـفـنـ لـاـتـهـ لـمـ يـذـكـرـ الـصـلـوةـ فـيـ الـاـوـلـ ، وـ ذـكـرـهـ فـيـماـ
اـذـاـ خـرـجـ وـبـهـ دـمـقـ وـعـلـلـ صـلـوةـ حـمـزـةـ وـتـكـفـيـنـهـ بـاـتـهـ كـانـ قـدـ جـرـدـ ، وـ يـمـكـنـ اـنـ يـاـوـلـ
بـاـنـ "ـالـتـعـلـيلـ لـلـتـكـفـينـ قـفـطـ وـعـدـمـ ذـكـرـ الـصـلـوةـ اـدـلـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـفـيـ ، وـ ماـ ذـكـرـهـ
آخـرـاـ اـذـاـ قـطـنـاـ عـنـهـ "ـالـتـعـلـيلـ يـدـلـ"ـ عـلـىـ لـزـومـ الـصـلـوةـ مـطـلقـاـ .

قولـهـ عليه السلام : وـ كـفـنـهـ "ـوـ زـادـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ حـنـطـهـ وـ فـيـ التـهـذـيبـ كـمـاـهـاـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحيط ولا يغسل ويُدفن كما هو، ثم قال : دفن رسول الله عليه السلام حزنة حزنة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورد آه النبي عليه السلام برداء فقصر عن رجلية فدعاله باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكثير عليه سبعين تكبيره .

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مرير
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به دمغسل وكتفون وحنط

قوله عليه السلام : « في ثيابه » ربما يتوجه المنافاة بين هذا وبين مامر في الخبر السابق من تجريده . وأقول : يمكن ، التوفيق بوجهين .
الأول : أن يكون ضمير ثيابه راجعاً إلى الرسول عليه السلام وضمير دمائه إلى حزنه .

الثاني : أن يكون المراد « بالتجريده » التجريد عن بعض ثيابه فرد آه النبي عليه السلام ليستر جميع بدنـه .

قوله عليه السلام : « سبعين صلوة » أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلوة ، ادقره مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من أن تعدد الصلوة عليه كان باعتبار التشريق ، ويحتمل أن يكون « السبعون » في الدعاء على التغليب بناء على أن أكثر التكبيرات مع الدعاء ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالصلوة الصلوة التامة وبالتالي افتتاح والثانية اظهر ، واستدل بهذا الخبر أيضاً على وجوب الصلوة على الشهيد .

الحديث الثالث : كالموثق : و أبو مرير هو الاصداري وقد صرّح المدقّق بذلك في هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « دفن في أنوابه » لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر أيضاً سقوط الصلوة مع سقوط الغسل والكفاف ، والكلام في قوله عليه السلام إذا كان به دمغسل كما

وصلي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أنوابه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُتَدِّبِنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عن الحسين بن علوان ، عن عمر وبن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ع قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشهيد الفرو والخف و القلسنة

ذكرنا في الخبر الأول .

الحديث الرابع : موثق . او كالموثق .

قوله ع : « والقلنسنة » بفتح القاف و ضم السين « والعمامة » بكسر العين ، « والمنطقه » بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد في الوسط .

قوله ع : « الا ان يكون اصابه » الضمير اما راجع الى السراويل او الى كل واحد من المذكورات وبدل على نزع هذه الاشياء بالشرط المذكور وحل العقد واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً .

قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر . قال : ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئاً منها ، وابن الحميد : ينزع عنه الجلد والحديد والفرود والمنسوج مع غيره والسر اوبل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الردّاية في عود الاستثناء ويمكن فيها العود الى الجميع . وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين ، وقد روی انه اذا اصابهما الدم دفناً معه .

وفي الخلاف : يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلد .

ومالمفید : ينزع عنه السراويل الا ان يصبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسنة ان اصابهما دم دفناً معه ، وينزع الخف عنه على كل حال .

وابن ادریس : يدفن بثيابه وان لم يصبه الدم وبالخف و الفرو والقلنسنة ان اصابها دم وان لم يصبه دم ينزع .

والعمامة والمنطقة والسرير اولى إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبيان بن تقلب قال : سمعت أبي عبد الله يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فاته يغسل ويكون وينحنط ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حزنة في ثيابه ولم يفسله ولكته صلى عليه .

وفي المعتبر : دفنه بثيابه وإن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون .

وقال : الأوجه وجوب دفن السرير لأنّه من الثياب ، وظاهره أنه ينزع عنه الخف والفرود والجلود وإن أصابها الدم ، لأن دفنه تضييع النهى .

وقال السيد صاحب المدارك : المعتمد وجوب نزع مالم يصدق عليه اسم التوب لأن دفن ماعدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع واتّما يحصل الاشكال في التوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ، و من ان المعمود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف إليها الاطلاق انتهى .

اقول : الكلام في هذه المسألة في هذا الزمان قليل الجدوى .

الحديث الخامس حسن . لأن الفالب أن ابن محبوب يروى عن عبد الله .

قوله عليه السلام : « إلا أن يدركه المسلمون » هذا صريح في أن المدار على ادراك المسلمين مع الرمق ، وحمل على ما لو كان الموت بعد الارتجاع عن المعركة ، و يمكن أن يكون المراد ادراكه بعد القضاء الحرب . فان ظاهر بعض الاصحاب حينئذ والله وان مات في المعركة يغسل ويكون وقد مر الكلام في مثله فلانعده .

﴿باب﴾

﴿أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن بنتهم قال : سأله عن الرّجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغیر لحم كيف

باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

الحديث الأول : صحيح .

قوله بنتهم : « فتبقى عظامه » اقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلوة و الفسل و الكفن على من وجد جميع عظامه ، لأنّ الجمجم المضاف يفيد العموم : وعلى وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب وهذا يحتمل معندين « احدهما » اشتراط كون القلب فيه « و ثابها » ، ان يكون المراد : النصف الذي يكون فيه القلب . وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعل اظهر .
ويحتمل على بعد : ان يكون المراد ان مع وجود النصفين يقف في الصلوة النصف الذي فيه القلب محاذيا له .

تفصيح اعلم : انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً قال : العلامة في المنتهي لو وجد بعض الميت اماً بان اكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك ، فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكف عن ذلك ، وان كان صدره صلى عليه والا» فلا ، ثم قال : اما لولم يكن فيها عظم فاته لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر ، وكذا البحث لواينت القطعة من حتى .
وقال المحقق في المعتبر اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجده كله ، وهو مذهب المفيد .

وقال الشيخ : ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه ثم قال : والذى يظهرلى انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليد ان اوعظام الميت

يُصنَعُ بِهِ ؟ قال : يُغسَّلُ و يُكْفَنُ و يُصَلَّى عَلَيْهِ و يُدْفَنُ و إِذَا كَانَ الْمَيْتُ نَصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النَّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ .

لَنَا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ .

وقال : أَبُو جَعْفَرَ بْنَ بَابُوِيهِ وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ وَرَوَى الْبَزَلَطِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ تَمْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِنَا رَفِعَهُ ، قَالَ : الْمُقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ صَلَّى عَلَى الْأَصْنَوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْأَكْلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةِ وَوْسَطِهِ وَصَدْرِهِ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلَةِ وَالْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلَةِ ، قَالَ : دِيْتَهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَةِ صَدْرِهِ وَيَدَاهُ ، وَالصَّلْوَةِ عَلَيْهِ ، وَرَوَى عَنْ أَبِنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْأَكْلَامُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى كُلِّ أَعْضُوٍ رِجَلًا كَانَ أَوْ يَدِأُ أَوْ الرَّأْسَ . جُزِئًا فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسِهِ أَوْ يَدَاهُ وَرَجُلٌ ثُمَّ يَصُلُّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذُكِرَ مَرْسَلَةُ الْبَرْقِيَّةُ الْأَتِيَّةُ وَقَالَ : وَذَكَرَ ذَلِكَ أَبِنَ بَابُوِيهِ فِي كِتَابِهِ وَالرِّدَائِتَانِ مَفْطُوْعَتَنَا السَّنْدُ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ يَطْرَحُهُمَا فَيُسْقَطُ اعْتِباْرَهُمَا التَّهْيِي .

وَقَالَ : الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِ وَمَا فِيهِ الصَّدْرُ يُغسَّلُ ، وَكَذَا عَظَامُ الْمَيْتِ يُغسَّلُ ، وَكَذَا تَفْسِلُ قَطْعَةٌ فِيهَا عَظَمٌ وَذُكِرَ الشَّيْخَانُ : وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ فِي الْخَلَافِ بِجَمِيعِنَا وَبِلَوْحِ مَا ذُكِرَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ خَبْرِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ لِصَدْقِ الْعَظَامِ عَلَى التَّاعِمَةِ وَالنَّاصِفَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ بِغَيْرِ عَظَمٍ فَلَا غَسْلٌ .

قَالَ أَبْنُ ادْرِيسَ : وَلَا كَفْنٌ وَلَا صَلْوَةً . وَأَوْجَبَ : سَلَارٌ لِفَهَا فِي خَرْقَةٍ وَدُفْنَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانُ التَّهْيِي .

أَقْوَلُ : إِذَا احْتَطْتَ خَبْرًا بِمَا ذُكِرَنَا وَرَاجَعْتَ الْأَخْبَارَ الْوَارَدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ الْمَحْقِقُ (رَه) ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الرَّدِيَّةِيْنِ الْمَرْسَلَتِيْنِ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْخَبْرِ عَلَى مَا هُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ كَوْنِ الصَّدْرِ كَالْمَيْتِ فِي

٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي لصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم باللحم صلى عليه .
قال: وروي أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

جميع احكامه ولا يخفى ضعفه اذا ظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان يكون مشتملاً على محله القلب، او القلب ايضاً كما عرفت وعلى الرأس واليدين .

قال بعض المؤخرين: والاجود العاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر .

اقول: يمكن ادخالها في عموم اخبار الحنوط ان وجدت الاعضاء التي تتعلق بها الحنوط والله اعلم .

الحديث الثاني: حسن .

قوله عليه السلام: « لم يصل عليه » لاختلاف في عدم الصلوة عليه و الفسل ، وقد ذكر الاكثر : اللُّف في خرقه و دفنه ، و هذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك و سأله ما يدل على الدفن ولا لخلاف فيه ولم تجدهما يدل على اللُّف ، وقد صرّح في المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام: « و ان وجد عظماً باللحم » ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظام ويمكن جمله على جميع العظام او على الاستحباب .

قوله عليه السلام: « قال وروى ، القائل بزليط او على ، و يحتمل غيرهما من الرواية ، و يدل على عدم وجوب الصلوة على مطلق العضو التام .

الحديث الثالث: مرسل .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل قتيلاً فان وجد له عضو تام مللي عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو تام .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالعضو التام : تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم فيها كالاذن والعين والذكر والاثنين والسان وغيرها وان يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً من عضو آخر كالرأس فانه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو التام العضو ذات العظم وان كان جزءاً الآخر .

وتحمل ابن الجنيد على الاخير وقال بمدلوله ومدلول الخبر السابق حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضواً تماماً بعظامه ، او يكون عظماً مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدله ، ولم يفصل الصدر وغيره .

اقول : ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضاً وعلى القوادير يمكن حمله على الاستحساب ، ثم اعلم ان هذا الخبر لا يبدل على الفسل والكفن والحنوط بـ ولا الخبر ان السابقان الا ان يدعى استلزم الصلوة للمذكورات وهو في محل المنع والمشهور في العضوذات العظم سوى ماذكرنا وجوب الفسل والله في خرقه . والدفن . وقد مر ان الشيخ ادعى عليه الاجماع ولم اظفر له على حججه . سواء على مامر سوى الدفن نعم قد ذكرنا سابقاً في ابواب الوضوء احتمالاً في خبر الذي قطع منه اليدين والرّجل فلا تنفل ؟

نعم ان المشهور : ان الحكم مقصود على الميادة من الميت خاصة وبه صريح في المعتبر ، قطع بدفع الميادة من الحى بغير غسل ، واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للميادة من الميت .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن لوح رفمه، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة وإذا مسّه الرجل فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الفسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقد وجب على من مسّه الفسل » . أقول : هذا الخبر مع ضعف سنته يستفاد منه أمر .

الأول : وجوب غسل المس وهو المشهور ، وقال : المرتضى باسم حباهه .
الثاني : وجوب الفسل مس "العضو الذي فيه عظم ولا خلاف في وجوبه في الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس" .

الثالث : ظاهر الخبر شمول الحكم للقطة المذكورة اذا ابينت من حي ، بل الظاهر ان "السؤال عن خصوص ذلك وهذا التعميم هو المشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ، ونقل عليه في الخلاف الاجماع ، وذهب اليه جماعة من المتأخرین منهم المحقق في المنافع والشهيد في الذكرى وغيرهما ، واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر ثم" قال : و الذي اراه التوقف في ذلك فان "الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ، ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت ، فاذن الاصل عدم الوجوب وان فلنا بالاستحساب كان تفصيًّا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهي ، ولا يخفى ان كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجرأاً بالشهرة الاولى العمل بالمشهور .

الرابع : ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الفسل بمس "العظم المجر" دكما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم : كونه مشتملاً على غير العظم واختاره الشهيد في الذكرى الوجوب ، نعم لو مس" من العضو المشتمل على العظم عظمه

هل يدخل في عموم الخبر ؟ أم لا فيه اشكال ، و الا ظهر فيه أيضاً عدم الوجوب والاحتياط ظاهر .

فإن قيل : يصدق على الصنف المركب من العظمين أن " فيه عظماً بل العظم الواحد أيضاً، لأن جزء العظم عظم ، فلنا لم يتبيّن دلالة اللفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات ، بل مبني الدلالات المعتبرة في الشرع على متفاهم العرف والاستعمالات الشائعة الغالبة التي يفهمها كل " من عرف اللسان .

الخامس : يدل بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الفسل بمس القطعة غير ذات العظم وإن أثبتت من ميت وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل المس " وجوبه بمس " الجزء المتصل بالكلل " ، ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموع ، قال في التذكرة : ويجب الفسل بمس " قطعة فيها عظم أثبتت من أدمي حى " او ميت خلافاً للجمهور ، ثم قال : بعد الاحتياج بهذه الرؤية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليدين خاصة ولا يجب الفسل والاقرب عدم وجوب الفسل بمس " نفس العظم .

السادس : قوله ^{بأنه} " فهي ميتة " يدل على أن القطعة المباهنة من الحي أو مطلقاً في حكم الميتة قال : المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم حكم بعاص الميتة في النجاست حكم جلتها عند الأصحاب لا يعرف فيه خلاف ، وكذا ما أبين من أجزاء الحي " التي فيها الحياة كالاليات وكأن " الحججة في هذا أيضاً الإجماع ، فإنهم لم يتحجووا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجرداً عن التحجة ، واقتصر آخرون على توجيهه بمسافة العجز للكلل " ، او بوجود معنى الموت فيها و كلامها منظورية ، وقد روى الكليني في كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن عمّد عن الحسن بن علي " قال : سألت أبا الحسن ^{بأنه} قلت : جئت فداك ان أهل الجبل ينقل عندهم اليات الغنم فيقطعنوها ،

قال: حرام هي قلت: جعلت فدالك فتصببح بها فقال: أما تعلم أنه يصيّب اليد والثوب وهو حرام؟ وفي هذه الرؤاية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف، وروى طريق ضعيف أيضًا عن الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع اليات الفتن فقال: لا يأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب على عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به وبطريق آخر مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في اليات الصنآن قطع وهي احياء انها ميتة، وهذا الخبر ان لو قتل سنداهما لاحتاج في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام في نجاسة الميتة ليكون اثبات كون المنقطع ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان العمدة في التعميم الاجماع المدعى بين الاصحاب وحيثنة فالتمسّك به موقوف على كونه متنا ولا لهذا المنقطع و معه لاحاجة الى توسيط الاحتجاج بمادل على انه ميتة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس بوضع خلاف.

السابع: هل يشمل «القطعة» الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل الثبور والثالول وغيرهما؟ الظاهر المدم لعدم صدق القطعة عليهمما عرفأ قال المحقق: المذكور في المعالج، قال العلام في المنهى: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل الثبور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرر عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة، ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرر انه يرى تناول دليل نجاسة المبيان من الحج لها وان المقتضى لاستثنائها من الحكم بالتجيس والقول بطهارتها هو لزوم العرج والمشقة من التكليف بالتحرر عنها وهذا عجيب، فان الدليل على نجاسة المبيان من الحج كما علّمت امام الاجماع والاخبار التي ذكرناها او الاعتبار ان اللذان حكينا هما عن بعض الاصحاب اعني مساواة الجزء للكل وجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولاً لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلائلها وعمومها الما يقتضى نجاسة ما الفصل في حال

وجود الحياة فيه لاما زالت عنـه الحياة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذيـنـك الاعـتـبارـين يـقـضـي بـثـوـتـ التـنجـيـسـ وـاـنـ لمـ يـنـفـصـلـ تـلـكـ الاـجـزـاءـ لـتـحـقـقـ معـنىـ الموـتـ فـيـهاـ قـبـلـهـ دـلـارـيـبـ فـيـ بطـلـانـهـ .

والتحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من ادله نجاسة الميتة وابعاضها و ما في معناها من الاجزاء المباينة من الحـيـ. دـلـالـةـ عـلـىـ نـجـاسـةـ نـجـوـهـهـ الـاجـزـاءـ التـيـ يـزـوـلـ عـنـهـاـ انـرـالـحـيـوـةـ فـيـ حـالـ اـتـصـالـهـ بـالـبـدـنـ فـهـىـ عـلـىـ اـصـلـ الطـهـارـةـ وـاـذـاـ كـانـ لـتـمـسـكـ بـالـاـصـلـ مـجـالـ فـلاـ حـاجـةـ اـلـىـ تـكـلـفـ دـعـوـىـ لـزـومـ الـحـرـجـ وـتـحـمـلـ المـشـقـةـ فـيـ اـثـيـاتـهـ فـيـ جـيـعـ الـاحـوـالـ لـيـتـمـ الـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ مـطـلـقاـ وـقـدـ ذـكـرـ العـلـامـ : فـيـ النـهـاـيـةـ اـيـضاـ حـكـمـ هـذـهـ الـاجـزـاءـ وـاـسـتـقـرـبـ الطـهـارـةـ كـماـ قـالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ ، وـعـلـلـهـ بـعـدـ اـمـكـانـ التـحرـرـ زـ وـبـالـرـوـاـيـةـ وـلـمـ يـبـيـنـهـ وـلـعـلـهـ اـرـادـ بـهـ صـحـيـحـةـ عـلـيـّـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ يـتـبـيـأـهـ قـالـ : سـأـلـتـعـنـ الرـجـلـ يـكـونـ بـهـ الثـالـلـوـلـ اوـالـجـرـحـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ اـنـ يـقـطـعـ الثـالـلـوـلـ وـهـوـ فـيـ صـلـوـتـهـ ؟ اوـيـنـتـفـ بـعـضـ لـحـمـهـ مـنـ ذـلـكـ الـجـرـحـ وـيـطـرـحـهـ ؟ قـالـ : اـنـ لـمـ يـتـخـوـفـ اـنـ يـسـيلـ الدـمـ فـلـاـ بـأـسـ وـاـنـ تـخـوـفـ اـنـ يـسـيلـ الدـمـ فـلـاـ تـفـعـلـهـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ الطـهـارـةـ عـاـضـدـةـ لـاـ يـقـضـيـهـ اـصـلـ مـنـ حـيـثـ اـطـلـاقـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـ مـسـ هـذـهـ الـاجـزـاءـ فـيـ حـالـ الصـلـوةـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـلـفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـسـ بـرـطـوـبـةـ وـبـوـسـةـ اـذـاـ اـمـقـامـ تـفـصـيلـ كـماـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ نـفـيـ الـبـأـسـ بـاـنـقـاءـ تـخـوـفـ سـيـلـانـ الدـمـ فـلـوـ كـانـ مـسـ هـذـهـ الـاجـزـاءـ مـقـتضـيـاـ لـتـنجـيـسـ وـلـوـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ لـمـ يـحـسـنـ اـطـلـاقـ بلـ كـانـ الـلـاـيقـ الـبـيـانـ كـماـ وـقـعـ فـيـ خـوـفـ سـيـلـانـ،ـ هـذـاـ اـذـاـ اـشـتـرـطـنـاـ فـيـ تـعـدـىـ النـجـاسـةـ مـنـ القـطـعـ الـمـبـانـةـ مـنـ الـحـيـ الـرـطـوبـةـ وـاـمـاـعـلـىـ القـولـ بـالـتـعـدـىـ مـطـلـقاـ فـدـلـالـةـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ اـنـقـاءـ التـنجـيـسـ فـيـمـاـ لـخـنـ فـيـهـ وـاـضـحـةـ جـلـيـةـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ وـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـمـتـانـهـ .

٥ - سهل ، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه . عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا وسط الرَّجُل لصفين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على الذِّي فِيهِ الْقَلْبُ .
عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنْ الْحَسِينِ
بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

تذيب : قال الشهيد في الذكرى : هل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلاً
أو منفصل؟ الأقرب نعم لدوران الفسل معه وجوداً و عدماً و يمكن الالتفات إلى
طهارته فلا يغدوه بجامة ولحن لمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لأنَّه ينبع
بالاتصال ، نعم لو اوضح العظم في حال الحياة و ظهر ثم مات فمسه فالاشكال أقوى لأنَّه
لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ ولو غلبنا جانب الحكم توجُّه وجوب الفسل
وهو أقرب ، أمَّا على هذا فظاهر وأمَّا على النجاسة البيانية فيمكن القول بنجاسته
تبعاً للميت عيناً و يظهر بالفسل و أمَّا السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب
الفسل بمسهما لانهما في حكم الشعر و الظفر هذا مع الانصال و مع الاتصال
و يمكن المساواة لعدم بجاستهما بالموت والوجوب لأنهما من جملة يجب الغسل منها
بمسهما .

اقول ايات وجوب الفسل في جميع ما ذكره (رحمه الله) في غاية الاشكال وما
ذكره من الا أدلة كلها مدخلة وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام مع ما التزمناه
من الاختصار التام لكثره الجدوى في الفحص عن هذا المقاصد و عموم البلوى
فيها .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله «إذا وسط» على المجهول قال في القاموس : وسْطَه توسيطاً إذا قطمه
صفين ، اقول قدمنَ الكلام فيه مستقصى .

الحديث السادس : موثق

قوله عليه السلام : «ان يسبوا عليه الماء» اي لا يمس جسده ولا بذلك بل يكتفى

صلوات عليه و سئل عن الرَّجُل يحرق بالنَّار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صبًّا
وأن يصلّى عليه :

٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليٍّ بن معبد، الدَّهقان، عن درسته،
عن أبي خالد قال : أغسل كل شيء من الموتى الفريق وأكيل السبع وكل شيء

بالصب لخوف تنازع جلده عند الدلك ، قال في المنتهي : ويصب الماء على المحترق
والمحدو وصاحب القرح ومن يخاف تنازع جلده من المس لأجل الضرورة، ولو خيف
من ذلك ايضاً يمس بالتراب لأنّه في محل الضرورة .

اقول : ربما يلوح من كلامه وجوب الدلك عند عدم الضرورة ولا دلالة
في الخبر على ذلك ويحتمل ان يكون مراده عدم وجوب اذلة النجاسة عند التعذر
بل ظاهر الاخبار ذلك . لكن لم يصرّحوا بذلك ويبعد منهم على اصولهم القول به
والظاهر ان مراده سقوط إستجباب امراد اليدين كما صرّح به في التذكرة حيث
قال يستحب امراد يدا الفاسل على جسديميّت فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً
او محترقاً اكتفى بصب الماء عليه لأن الامراد مستحب وقطع العجل حرام
فيعدل الى تركه ، فان خيف من الصب يعم بالتراب وهو اجماع العلماء انتهى .
فإيادة : قال الشهيد : في الذكرى يلوح من الاقتصاد على الصب الاجزاء
بالقراح لأن المائين الاخرين لا يتم فايدهم بدون الدلك غالباً وحينئذ فالظاهر
الاجزاء بالمرة لأن الامر لا يدل على التكرار انتهى .

اقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره . لكن التمسك بعدم الفائدة غير تمام .

الحديث السابع : ضعيف . وسعيد تصحيف والصواب على بن سعيد .

قوله عليه : « وأكيل السبع » فيه دلالة على وجوب تفسيل جميع العظام
كما لا يخفى .

قوله عليه : « وكل شيء يدل على تفسيل كل ميت الا ما اخرج جه الدليل

قوله عليه : « الا ما قتل بين الصفين » يشمل بعمومه الجهاد السايع في

إلاً مقتل بين الصفين فان كان به رقم غسل وإللافاً.

* باب *

﴿من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان﴾

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جهيناً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي توب بن الحارث قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع

زمن الفيبة وقد قدمنا الكلام فيه.

قوله عليه السلام: «فإن كان به رقم» يجري فيه ما مرّ من الكلام.

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب و هو عريان

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام: «يوضع في خالية» قال الجوهرى : الخالية الحب واصلها
الهمز لأنّه من خبأته إلا أنّ العرب تركت همزها .

اقول : قد قطع الشيخ وأكثر الأصحاب بأنَّ من مات في سفينة في البحر
يفسّل ويختلط ويُكفن ويصلّى عليه وينقل إلى البر مع المكنة فإنْ تعدد لم
يتربص به بل يوضع في خالية أو نحوها ويُسدّد رأسها ويلقى في البحر أو يُنقل
ليرسب في الماء ثم يلقى فيه، وظاهر المفید في المقنعة والمحقق في المعتبر جواز ذلك
ابتداءً وإن لم يتعدّر البر وبالتخمير جمعوا بين هذا الخبر والأخبار الآخر كما
سيأتي ، و اوجب ابن الجنيد والشهيدان الاستقبال به حالة الالقاء وهو احوط ،
و اوجب بعض العامة جعله بين لوحين وجاء لوصوله البر فيدفعه المسلمين ونصوصنا
تدفعه .

في خاتمة ديوانها ويطرح في الماء .

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد عن غير واحد، عن أبان ، عن دجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا مَوَتَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ قَالَ : يَفْسُدُ وَيَكْفُنُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ وَيَنْقُلُ وَيَرْمِي بِهِ فِي الْبَحْرِ .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السُّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّطَطِ قَالَ : يَكْفُنُ وَيَخْنُطُ وَيَلْفُ فِي نُوبَةِ وَيَلْقَى فِي الْمَاءِ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى قال: قلت لاً أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون

قوله عليه السلام : « ويوكى رأسها » بضم الراء وفتح الكاف بدون الهمزة قال الجوهرى الوکاء الذى يشد به رأس القربة يقال او كى على ما سماه اذا شد بالوکاء :

الحديث الثاني : مرسى .

قوله عليه السلام : « وينقل حمل على التخيير » و يمكن القول بالجمع بينهما بأن يكون فايدة التثليل الرسوب و فايدة الخاتمة الحفظ من حيوانات البحر ، ويمكن حمل هذا على ما اذا تعدّ الخاتمة كما هو الحال ، فالاولى العمل بالاول لصحة خبره والجمع احوط ، و ظاهر هذه الاخبار مع المقيد لعدم التقيد بالتعذر لكن الاصحاب لعموم اخبار الدفن و كون ذلك متنه التعذر غالباً حملوه على ذلك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « على الشطط » قال الجوهرى : الشطط جانب البحر .
اقول : هذا الخبر مقيد بالتعذر في كلام السائل ، وحمل على ما مر من احد الامريين .

الحديث الرابع : موتن .

على ساحل البحر فاذا هم برباعي قدر لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكتفون به فيه؟ قال يحرفر له ويوضع في لحده ويوضع الثوب على عورته لستر عورته بالثوب، ثم يصلّى عليه ثم يدفن، قال: قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ قال: لا لا يصلّى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

قوله عليه السلام: «قدر لفظه البحر»، اللفظ الرمي أقول: يمكن ان يستدل بهذا الخبر على احكام .

الأول : شرعية اللحد .

الثاني : وجوب ستر عورة الميت عند الصلوة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم .

الثالث : تقديم الكفن على الصلوة ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، وفي دلالة الخبر عليه اشكال قال في المعتبر : لا يصلّى عليه الا بعد تفصيله وتفكينه .

الرابع : انه لوم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلّى عليه بعد ذلك وهذا مقطوع في كلامهم .

قال في الذكرى : ان امكن ستراه بثوب صلّى عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك .

الخامس : تقديم الصلوة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضاً .

السادس : عدم جواز الصلوة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه .

السابع: عدم تحقق الدفن بمحض الوضع في اللحد ، بل اما يستره بالثوب وغيره ، او يطعن القبر ولم يتعرضا له الاصحاب ويظهر الفايدة في مواضع .

الثامن: عدم استحباب الایثار فيما يحتاج اليه المالك لامر واجب وفيه كلام

﴿باب﴾

﴿الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجان ويصلّى عليهما والمقتض منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه .

باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يغسلان » المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان يغسل ، وظاهرهم غسل الاموات ثلثاً ، بخلطين وبان يحنط كما صرّح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفید تقديم التكفين ايضاً والمستند لهذا الخبر ، وقال في المعتبر : ان « الخمسة و اتباعهم افتقوا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تفصيله بعد ذلك وفي وجوب الفسل بمسنة بعد الموت اشكال وذهب اكثر المؤخرين الى المدع لان « الفسل ائمّا يجب بمسه الميت قبل غسله وهذا قد غسل . »

الثاني: صحيح على ما في اکثر النسخ من عدم زيادة .

قوله عليه السلام : « عن ايهه » وهو الموافق لما في التهذيب وعلى النسخة الاخرى يكون حسناً .

وقوله عليه السلام : « ائمّا علمت ان جدّي » يعني الصادق عليه السلام .

قوله عليه السلام : « على عمه » يعني زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام .

قال : الشهيد (ره) في الذكرى وانما يجب الاستقبال مع الامكان فسيقط لو تعمّد من المصلّى و الجنائز كالمصلوب الذي يتعمّد ازالته كما روى ابوهاشم

٢ - علي بن ابراهيم [عن أبيه]، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا ^{عليه السلام} عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي ^{عليه السلام} صلى على عمه قلت : أعلم ذلك ولكتني لا أفهمه مبيتنا ، قال : أيسْنَه لَكْ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ فَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَإِنْ كَانَ مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْكِبِهِ

الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال : الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكر واصضمونها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض ولا راء ، وقد قال : أبو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه فكانهما عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع الشيخ تجيب الدين بن سعيد ، والفضل في المختلف قال : إن عمل بها فلباس ، وابن ادريس نقل عن بعض الأصحاب أن صلی عليه وهو على خصبة استقبل وجهه المصلى ويكون هو مستدير القبلة ، ثم حكم بـ "الاظهر ازاله بعد الثالثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم نظر به ، وازاله قد يتعدّر" كما في قضية زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه .

اقول ان المترددين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مفهومه ولم ينظروا الى ما يستنبط من فحواه فاقول وبالله التوفيق ان" مبني هذا الخبر على انه يلزم المصلى ان يكون مستقبلا للقبلة ، وان يكون محاذيا لجذبه الايسر فان لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب وبين ^{عليه السلام} محتملات ذلك في قبلة اهل العراق المائلة عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فاوضح ذلك اين اياض وافسح اظهرا فاصح ففرض ^{عليه السلام} اولاً كون وجه المصلوب الى القبلة فقال : قم على منكبته اليمين لانه لا يمكن محاذاة الجانب الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة ، فاما قام محاذياً لمنكبته اليمين يكون جهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة ملیل قبلة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبته واقفاً

الا يمن إلى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلا مناكبه ول يكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البنتة ، قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله .

على خط مقاطع لخط نصف النار على زوايا قوايم فيكون مواجهها لنقطة المشرق الاعتدلي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقع على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب وما بين المشرق والمغرب قبلة اما للمضطر كما هو المشهور، وهذا المصلى مضطراً ومطلقاً كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك ان هذا المصلى لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجاً عما بين المشرق والمغرب محاذياً لنقطة من الانفق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدلي الى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة، ثم فرض يحيى كون المصلوب مستديراً للقبلة فامره حينئذ للينام على منكبها الايسر ليكون مواجهها لما بين المشرق والمغرب واقفاً على منكبها الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار، ثم يبن علة الامر في كل من الشقين بقوله «فان» ما بين المشرق والمغرب قبلة » ثم فرض كون منكبها الايسر الى القبلة فامر بالقيام على منكبها الايمن ليكون مراعياً لمطلق العاجب لتعذر رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس ظاهر، ثم لما اوضح يحيى بعض الصورتين الفاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقي الصور المحتملة وهي رعاية احد الجابين مع رعاية ما بين المشرق والمغرب وقد فهم مما فرزة يحيى سابقاً تقديم الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الاحوال فاذا حفقت ذلك فاعلم ان «الاصحاب انقووا على وجوب كون الميت في حال الصلوة مستلقياً على قفاه وكون رأسه الى يمين المصلى ولم يذكر وا لذلك مستندآ الا عمل السلف في كل عصر و زمان حتى ان بعض مبتدعى المتأخرین انكر ذلك في عصرنا ، وقال : يلزم ان يكون الميت في حال الصلوة على جابيه الايمان مواجهها للقبلة على هيئته في اللحد وتمسّك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معرف ، عن العقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسير ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وآله وآله : لاقرئوا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويُدفن .

* باب *

(ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم)

١ - علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وآله وآله فاطمة عليها السلام أن تُتَّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام

أقول : هذا الجزء على ما فسرناه و اوضحتناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجارين على كل حال وبالضمام الخبر الوارد بلزوم كون رئيس الميت الى يمين المصلى يتبعين القيام على يساره اذ لا يقول هذا القائل ايضاً فضلاً عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلوة مع ان ”عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتذكر رفی كل يوم وليلة في أعياد الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى المتواثرات وادفع الحجج واظهر البينات .

الحديث الثالث : ضعيف . على المشهور وعليه القوى قال في المعتبر : المصلوب لا يترك على خصيته اكثر من ثلاثة ايام ، هذا مذهب الاصحاب و رواه السكوني التهوي .

باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم

الحاديـث الأول : حـسن .

قوله عليه السلام : « ان تُتَّخذ طعاماً » يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلاثة ايام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك و ظاهره استحباب تعاوهـهم

وتأتيها ويسأله فتقسم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر

ونعزيتهم ثلاثة أيضاً وعلى استحباب بعث النساء لتعزية الاقارب.

قال الشهيد (ره) في الذكرى: بعد ذكر بعض أحكام التعزية، ولا حد لزمانها عملاً بالعموم، نعم لو ادلت التعزية إلى تجديد حزن قدسي كان تركها أولى، وبإمكان القول بثلة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليهما السلام يصنع للميت مائة ثلاثة أيام من يوم مات، ونقل الصدوق عن الصادق عليهما السلام أن النبي عليهما السلام أمر فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونسائها وان تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة، وقال الصادق عليهما السلام ليس لاحد ان يحدد اكثراً من ثلاثة أيام الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال داودى ابو جعفر عليهما السلام بثمانمائة درهم مائمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله عليه السلام أمر باتخاذ طعام لال جعفر وفي كل هذه أيام الى ذلك والشيخ ابو الصلاح، قال: من السنة تعزية اهله ثلاثة أيام وحمل الطعام اليهم والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للعزية يوماً او يومين او ثلاثة، ورد ابن ادريس بأنه اجتماع وتزاور، ونصره المحقق بأنه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذهم مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحرير.

قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الاتهام مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه، قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن قال: وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهم مشعران بالاجتماع التهى كلامه رحمة الله.

الحديث الثاني: حسن.

بِيَتِهِمْ قال : يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات .

٣ - الحسين بن تميم ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عن سعدان ، عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ **بِيَتِهِمْ** قَالَ : يُنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَطْعَمُوا الطَّعَامَ [عَنْهُ] ثَلَاثَةَ أَيَّامًا .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ أَوْغَيْرِهِ قَالَ :

أَوْصَى أَبُو جَعْفَرَ **بِيَتِهِمْ** بِشَمَائِمَةِ دَرْهَمٍ لِمَأْتِمِهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ لَا نَّهَا رسولَ

قوله **بِيَتِهِمْ** « مأتماً » كذا في أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل محدداً فـ اي الشخص او الـ جل مثلا، وفي بعضها مأتم وهو اظهر او لعله كناية عن اطعام اهل الميت ومن ورد عليهم فـ ان الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم ، والمأتم في اصل النساء المجتمعات في الخير والشر ، وروى في الفقيه مرسلاً عن ابي جعفر **بِيَتِهِمْ** يصنع للميت مأتم ولعله اظهر ، وفي المحسن رواه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراة عن ابي عبد الله **بِيَتِهِمْ** قال : يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بـ يوم مات فيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله **بِيَتِهِمْ** يصنع لأهل الميت مأتم بـ ثمانمائة درهم طأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأنَّ رسولَ والله يعلم .

الحاديـث الثـالـثـ : مجهول . بـ سعدان ، او حسن لـ انه موصوف بـ ان له اصلا .

قوله **بِيَتِهِمْ** : « لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ » يـدلـ على استحبـابـ اطـعامـ التـلـثـةـ للـجيـرانـ وـيمـكـنـ أنـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـخـصـصـاـ بـهـمـ ، وـانـ يـكـونـ عـلـيـهـمـ اـكـدـواـ الاـخـيـرـ اـظـهـرـ لـعـومـ الـاخـيـارـ وـضـعـفـ مـفـهـومـ هـذـاـ الـخـيـرـ .

الحاديـث الرـابـعـ : مرسـلـ .

قوله **بِيَتِهِمْ** : « أَوْصَى أَبُو جَعْفَرَ **بِيَتِهِمْ** » يـدلـ على استحبـابـ اـتـخـادـ الـمـأـتمـ فـاستحبـابـ الـوـصـيـةـ لـهـ .

قوله **بِيَتِهِمْ** : « وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ » اي المأتم وـاتـخـاذـهـ سـنـةـ لـامرـ النـبـيـ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**

الله عَزَّلَهُ قَالَ : اتَّخِذُوا لَالْ جَعْفَرَ طَعَامًا فَقَدْ شَغَلُوا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهْلِيِّ

قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ يَلْبَيْهِ : إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مَارْدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتِمِ فَأَنَّهَا
هَمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي : إِنْ كَانَ حِرَاماً فَالْهُنَّا عَنْهُ حَتَّى تَبَرُّ كَهْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِرَاماً
فَلَآئِي شَيْءٌ تَمْنَعُنَا فَإِذَا هُنَّا لَنَاعِمَّا لَمْ يَجْعَلْنَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ يَلْبَيْهِ عَنِ
الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي يَلْبَيْهِ يَبْعَثُ أَمْتَي دَامَ فَرْدَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ ، عَنْ ابْنِ جَهْوَدَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنِ

الْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ قَالَ : وَحْدَنَا الْأَصْمَمُ عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

بَا تَخَذُ الْمَأْتِمَ بِجَعْفَرِ يَلْبَيْهِ وَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ زَوَالُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عَنْهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَلْبَيْهِ : «عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي» أَيْ قَضَاءُ حُقُوقِ النَّاسِ فِي الْمَأْتِمِ وَالْأَعْرَاسِ ،
وَيَدْلِيلُ الْخَبَرِ عَلَى اسْتِحْبَابِ بَعْثِ النِّسَاءِ الْمَأْتِمَ فَمَا وَرَدَ مِنْ النَّهْيِ مُحْمُولٌ عَلَى أَنْ
لَا يَكُونَ الْغَرْمُ مِنْ قَضَاءِ الْحُقُوقِ بَلْ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّنْزِهِ .

قَوْلُهُ يَلْبَيْهِ : «دَامَ فَرْدَةُ» هِيَ كَنْيَةُ لَامَ الصَّادِقِ يَلْبَيْهِ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ
وَلَا بَنْتِهِ يَلْبَيْهِ بْنَتِ فَاطِمَةِ بْنَتِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ وَهَذِهِ تَحْتَلُّهَا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ . وَاحْمَدُ هُوَ الْعَاصِمِيُّ ، وَابْنُ جَهْوَدَةُ هُوَ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ جَهْوَدَةِ وَالْأَصْمَمُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَائِلٌ حَدَّنَا لَعْلَهُ ابْنُ جَهْوَدَةَ ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ أَباهُ «قَوْلُهُ مَرْوَا أَهْلِيْكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسْنِ» أَيْ بَانَ لَا يَقُولُوا فِيمَا يَعْدُونَهُ
مِنْ مَدَابِحِ الْمَيِّتِ كَذِبًا ، أَوْ الْمَرَادُ الدَّعَاءُ وَالْأَسْتِغْفَارُ وَتَرْكُ الْمَدَابِحِ مُطْلَقاً أَلَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرْضٌ شَرِعيٌّ ، وَالْمَرَادُ بِالْتَّعْدَادِ تَعْدَادُ الْفَضَائِلِ وَكَانَهَا يَلْبَيْهِ أَتَمَا أُمِرْتَ بِالْتَّرْكِ
لِيَتَأْسِيَ بِهَا فِي سَابِرِ الْمُوتَى وَالْأَمْوَالِ فَذَكَرَ فَضَائِلَهُ عَنِ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ .

تَذَبِّيلُهُ . قَالَ الْعَلَمَةُ فِي الْمُنْتَهَى : النِّيَاحَةُ بِالْبَاطِلِ مُحرَّمَةٌ اجْعَالًا امْتَأْنًا بِالْحَقِّ

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهالىكم بالقول الحسن عند موتاكم فان قاطمة سلام الله عليها لما قبض أبوها عليه السلام أسعدها بنات هاشم فقالت : اتر كن التعداد وعليكن بالدعاء .

﴿باب﴾

﴿المصيبة بالولد﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : ولد يقدّمه الرّجل أَفْضَلُ مِنْ سَبْعينَ وَلَدًا يَخْلُفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْرُ كَبُوا النَّحْيَلَ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فجائز اجماعاً .

وقال الشهيد (ر) في الذكرى : يجوز النوح بالكلام الحسن وتعدد فضائله باعتماد الصدق، والشيخ في المسوط، وابن جرزة حرّ ما النوح، وادعى الشيخ الاجماع والظاهر الله ارادا النوح بالباطل والمشتمل على المحرّم كما قيده في النهاية ثم قال : واطراني المنظومة جايزة عندنا طامر، ولاتّها نوع من النوح وقد دلّنا على جوازه وقد سمع الأئمة عليهم السلام المراني ولم ينكروها انتهى .

باب المصيبة بالولد

الحاديـث الأول : مجهول. على المشهور ويحمل الصـحة كما حـقـقـهـ الـوالـدـ العـلـامـةـ (رـ) لـأـبـاـ اـسـمـعـيلـ يـظـهـرـ مـنـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ بـابـ الـبـئـرـ بـجـنـبـ الـبـالـوـعـةـ وـبـابـ صـلـوةـ الـحـوـایـجـ انـ إـسـمـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـانـ وـرـأـىـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ هوـ الثـقةـ أـخـوـ حـمـادـ لـكـنـ فـيـ الـبـابـيـنـ رـوـىـ أـبـوـ اـسـمـعـيلـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ بـوـاسـطـيـنـ . قـوـلـهـ «ـ وـلـدـ يـقـدـمـهـ الرـجـلـ »ـ ايـ يـمـوتـ قـبـلـهـ .

٢ - أبو علي الأشعري عن عَمَّار بن سالم ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ ، عن عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله عليه السلام على خديجه حين مات القاسم ابنتها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبكى ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيمة أن تجيئ إلى باب الجنّة وهو قائم فيأخذ يديك فيدخلك الجنّة وينزل لك أفضليها وذلك لكل مؤمن ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَمَ دُأْكَرَمَ أَنْ يُسلِّبَ الْمُؤْمِنُ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ ثُمَّ يَعْذَّبُهُ بَعْدَهَا أَبْدًا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن عَمَّارِ بْنِ عَيسَى ؛ وعَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « حيث مات القاسم ابنتها ، المشهور أنه ولد للنبي عليه السلام من خديجة من النبیین عبد الله والقاسم واختلف في أنه أيهما أكبر .

قوله عليه السلام : « درت دريرة » اي جرت جريرة ودفعه من اللبن .

قال الجوهري : الدر والدرة كثرة اللبن وسلاله ودره الضرع باللبن يدر دروراً .

قوله عليه السلام : « وذلك لـ كل مؤمن » يحتمل ان يكون هذا الى اخر الخبر من كلام ابي جعفر عليه السلام او الرسول عليه السلام .

قوله عليه السلام : « ثمرة فواده » قال في النهاية : فيه اذا مات ولد العبد قال الله ملائكته قبضتم ثمرة فواده فيقولون لعم ، قيل للولد ثمرة لأنَّ الثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الاب .

اقول اضافة الثمرة الى الفواد اي القلب لا والله أشرف الاعضاء ولا والله محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكانه ثمرة فواده وقال الطيبى ثمرة فواده اي نقاوة خلاصته فان خلاصه الانسان الفواد ، و الفواد ائما يعتد به ما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته .

الحديث الثالث : صحيح . اذ الظاهر انه اسماعيل بن مهران وقد مضى بتغيير

ابن زياد جيغاً، عن ابن مهران قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة مدخله فكتب إليه أبا علمت أنَّ الله عزَّ وجَلَّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أفسه ليأجره على ذلك.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال: الله تبارك وتعالى ملائكته: قضتم ولد فلان، فيقو لون: نعم ربنا، قال . فيقول: مما قال عبدي؟ قالوا: حديث واسترجع . فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيته في الجنة وسموه بيت الحمد.

برواية سهل فقط في باب التعزية .

الحديث الرابع: ضيف على المشهور قوله والله أعلم هذا لرفع توهّم انَّ
سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير
من المصالح، منها اظهار جوده وفضله على ملائكته وعلى غيرهم باخبر الابباء
والحجج عليه السلام والا من باعطاء الثواب واستعمال الملائكة فيما يستحقون به القرب
وغير ذلك مما لا يحيط به عقولنا .

قوله عليه السلام: « واسترجع » قال في القاموس: ارجع في المصيبة قال: إنَّ الله
وانا اليه راجعون كرجع واسترجع .

قوله عليه السلام « وقرة عينه » اي ما يقر به عينه ويسر به، قال الجوهرى:
(قرت عينه) تقر وتقره لقيض سخنت واقر الله عينه نبأ اعطاء حتى تقر فلا تطمح
إلى ما هو فوقه ويقال: حتى تبردوا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة
حرارة النهي .

اقول: روى العلام مثله عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ،
عَنْ سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرَ قَالَ : سَمِعْتَ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبضَ أَحَبَّ وَلَدَهُ إِلَيْهِ .

٦ - عَنْهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ، عَنْ سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ،
عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلَّذِينَ يَحْتَسِبُهُمْ أَعْنَدُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ حِجَابَهُ مِنَ النَّمَارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٧ - عَنْهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
يَقُولُ : لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبَكَاءِ ،

الحاديـث الخامـس : مجـهولـ، باـبـيـ عـبدـالـرـحـمـنـ .

الحاديـث السادس : ضـعـيفـ، وـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ عـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ اـحـمـدـ فـاسـقـطـ
الـعـدـةـ اـخـتـصـارـاـ .

قوله يَقُولُ : « يَحْتَسِبُهُمَا أَعْنَدُ اللَّهَ » قال في النهاية: فيه من صام رمضان إيماناً
و احتساباً اي طليباً لوجه الله و ثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد
وانما يقل ممن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأنّ له حيئته ان يعتد عمله فجعل في حال
مباثرة الفعل كاته معتب به ، و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدّة من الاعتداد
والاحتساب في الاعمال الصالحات و عند المكر و هات هو البدار الى طلب الأجر
و تحصيله بالتسليم و الصبر او باستعمال الواقع البر و القيام بها على الوجه المرسوم
فيها طليباً للثواب المرجو منها ، و منه الحديث « من مات له ولد فاحتسبه » اي
احتسب الأجر بصيره على مصيبة ، يقال فلان احتسب ابنه له اذا مات كبيراً وافترط
اذا مات صغيراً و معناه اعتد مصيته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر
عليها .

الحاديـث السابـع : ضـعـيفـ .

قوله يَقُولُ : « لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

قالت : بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدّريرة فبكيمت ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ بيده فادخلوك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإن ذلك كذلك ؟ قال : الله أعز وأكرم من أن يسلب عبداً نمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه .

٨ - علي "ابراهيم، عن أبيه؛ وتميم بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمعياً عن ابن أبي عمر، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نواب المؤمن من ولده إذا ماتت الجنة ، صبر أولم يصبر .

٩ - ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قال : إن الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت لفسي وهو يحمدني .

اقول : ذهب بعض الناس الى ان "ابناء رسول الله عليه السلام من خدبة أربعة عبد الله ، والقاسم ، والطيب ، والطاهر ، المشهود ان "الطيب والطاهر لقبان ، والابناء ائمما هم ائنان ، فذكر الطبرسي (رحمه الله عليه) ائمما لقبان لعبد الله ، وذكر ابن شهر آشوب ان "الطيب لقب عبد الله و الطاهر لقب للقاسم ، فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب يكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي (ره) يكوان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب اذ الظاهر اتحاد القضيتين .

قوله عليه السلام : « فنهى » يدل على ذم البكاء على الموتى وسيأتي الكلام فيه .
ال الحديث الثامن : حسن . او موافق ويدل على ان الجزع لا يحيط اجر المصيبة ويمكن حلها على ما اذا لم يقل ولم يفعل ما يخطط له او على عدم الاختيار .
ال الحديث التاسع : معطوف على السنّد السابق فهو حسن .
قوله عليه السلام : « ليعجب من رجل » اي يرضاه ويحمده ، قال في النهاية : فيه

١٠ - مُعَلِّم بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمر وبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاً يحسبهم عند الله عزّ وجلّ حبقوه من النار باذن الله عزّ وجلّ .

* باب التعزى *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو التخميّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي عليه السلام فإنه من أعظم المصائب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادَ بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمر وبن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :

عجب ربكم من قوم يساقون إلى الجنة في السلسل اي عظم ذلك عنده وكبر لديه اعلم: ان "الله تعالى إنما يتعجب الأدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليلعلموا موقع هذه الأشياء ، وقيل : معنى عجب ربكم اي رضي فائتاب . سماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة ، والأول أوجهه .

الحديث العاشر : ضعيف . وقد مر الكلام في مثله ، وروى مثله بأسايد من

طرق العامة .

باب التعزى اي حمل النفس على الصبر وترك الجزع

ال الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فليذكر مصابه » المصاب هنا مصدر قال الجوهرى : أصاته مصيبة فهو مصاب ، والمصاب الاصابة انتهى .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

إن أصبت بمصيبة في نفسك أوفي مالك أوفي ولدك فاذكر مصابك برسول الله عليه السلام
فإن الخلاائق لم يصابوا بمثله قط .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ،
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عُمَرِ وْبْنِ شَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَعِيَ الْحَسَنِ إِلَى الْحَسِينِ عليه السلام (هُوَ
بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ : يَا لَهَا مِنْ مَصِيبَةٍ مَا أَعْظَمُهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ : مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمَصِيبَةٍ فَلَيَذْكُرْ مَصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابْ بِمَصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْهَا
وَصَدْقَ عليه السلام .

٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَمَّا مَاتَ الْبَبِيُّ عليه السلام سَمِعُوا صُوتَهُ وَلَمْ يَرُوْ دَاشِخَاصًا يَقُولُ :
« كُلُّ نَفْسٍ ذَانِفَةُ الْمَوْتِ وَإِلَّمَا تَوْفَّونَ اجْوَرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَنَنْ فَرَحَ زَحْزَحَ عَنِ النَّارِ

قوله عليه السلام : فاذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو
الجرب .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نَعِي » النَّعِي خبر الموت كما قاله الجوهرى : (ضمن هنا معنى
الكنية لتعديته بالى يقال نعاه له، ويظهر من بعض التَّغْوِيَّتَيْنِ أَنَّه يتعدي بالى أيضاً
بدون التضمين ، ويدل على أنَّ الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً في الكوفة عند قضيَّة
أبي صلوات الله عليه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يقول » قال : الشيخ البهائى (ره) الضمير فى قوله يقول يعود
إلى المصوت المدلول عليه بالصوت وعوده إلى الشخص لا يخلو من حزارة .

قوله عليه السلام : « كُلُّ نَفْسٍ » قال الشيخ الطبرسى (ره) فى مجمع البيان كلَّ

وادخل الجنة فقد فاز، وقال : إنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِن كُلِّ هَالِكِ ، وَعِزَاءً مِن كُلِّ مَصِيرَةٍ ، وَدَرَكًا مِمَّا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقَوْا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ

النفس ذاتفة الموت^(١) اي ينزل بها الموت لامحاله فكالها ذاتفه ، وقيل معناه كل نفس ذاتفة مقدّمات الموت وشدائد وسکراته ، واتما توفون اجركم^(٢) معناه واتما تعجزون جزاء اعمالكم وافياً يوم القيمة ، ان خيراً فخيراً وثواباً ، وان شرّاً فشرّاً وعقاباً ، فان الدّيّا ليست بدارجزاء واتما هي دارعمل والآخرة دارجزاء ولست بدار عمل (فمن ذحر عن النّار) اي بوعد من دار جهنّم ونجى عنها ودخل الجنة فقد فاز^(٣) اي نال المنية وظفر بالبيبة ونجا من الهلكة « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرَوْرُ^(٤) وَمَعْنَاهُ وَمَا لِذَاتِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَشَهْوَاتُهَا الْأَمْتَعَةُ مَتَعَكِّسُوهَا لِلْفَرَوْرِ وَالْخَدَاعِ الْمُضْعَلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ ، وَقِيلَ « مَتَاعُ الْفَرَوْرِ » الْقَوَابِيرُ وَهِيَ فِي الْاَصْلِ مَا لَا بَقَاءَ لَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ ، اتّهَى كلامه رفع الله مقامه ، وقال البيضاوي : شبّها بالمتاع الذي يدلّس به على المتنام ويغريه حتى يشتريه وهذا لمن اثرها على الآخرة ، فاما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بлаг الفرود مصدر اوجمع غار .

قوله بِيَتِهِ : « فَبِاللَّهِ فَتَقَوْا » هذا ممّا قدر فيه امّا و الفاء دليل عليه ، قال الرّضي : « رضي الله عنه » وقد يمحّف امّا لكثره الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبّر^(٥) و ثيابك فطهر^(٦) و الرّجز فاهجر^(٧) و (هذا فليذوقوه)^(٨) و (في ذلك

(١) سورة المنكوب آية ٥٧ .

(٢) سورة آل عمران . ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٥ و ٦ و ٧) سورة المدثر : ٣٣ و ٥٥ .

(٨) سورة ص : ٥٧ .

حرم التواب .

٥ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة، عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طا قبض رسول الله عليه السلام جاءهم جبرئيل عليه السلام

فليفرحوا) ^(١) وانتما يطرب ذلك اذا كان ما بعد الفاء امراً اونهايأ وما قبلها منصوباً به ، او يفسر به فلا يقال زيد فضررت ولا زيداً فضررت بتقدير اما ، واما قوله زيد فوجد فالفاء فيه زايدة وقال ابن هشام : الفاء في نحو « بل الله فاعبد » ^(٢) جواب لا مقدرة عند بعضهم وفيه اجحاف و زايدة عند الفارسي ، وفيه بعد وعاطفة عند غيره والاصل تباه فاعبد الله ثم حذف تباه وقدم المنصوب على الفاء اصلاً للفظ كيلا يقع الفاء صدراً كما قال الجميع في الفاء في نحو اما زيداً فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيداً وقال الزمخشري : في قوله تعالى « قل بفضل الله وبرحمته بذلك فليفرحوا » ^(٣) فمحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة تعنى الشرط كائنة قبل ان فرحا بشيء فليخصوها بالفرح فائته لمفروحة به احق منها ، ويجوز ان يراد بفضل الله وبرحمته فليعثروا بذلك فليفرحوا انتهى .

قوله عليه السلام : « وایتاه فارجوا » الكلام فيه كما تقدم .

قوله عليه السلام : « وانتما المحروم من حرم التواب » اي ليس المحروم من حرم من امر من امور الدنيا الفانية كذهب مال او فراق محبوب او غيرها مع كون التواب الابدى خلفاً له بل المحروم من حرم تواب الله وان كان جميع الدنيا له بلا معارض فائته يحرم بعد فنائها وليس له بعد ذلك الا العقاب الذى لا ينقطع .

الحاديـث الخامس : ضعيف .

(١) سورة يونس : ٥٨

(٢) سورة الزمر : ٦٦ .

(٣) سورة يونس : ٥٨

والنبي مسجى وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت الرّحمة « كل نفس ذاته الموت وإنما توقفون أجوركم يوم القيمة فمن رزح عن النار ودخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متعة الفرور » إنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءً مِّنْ كُلِّ مصيبة وخلفاً من كل هالك ودر كاً طافات ، فبِاللَّهِ

قوله عليهم السلام : « جاءهم جبرئيل » يدل على أنَّ اتى كان جبرئيل عليهم السلام ويدل خبر آخر رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين انه كان الخضر عليهم السلام ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبرئيل اتى من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم في باب تاريخ النبي عليه السلام وانى الخضر ايضاً لذلك .

قوله عليهم السلام : « والنبي مسجى » اي مغطى بالنوب بعد وفاته عليه السلام .

قوله عليهم السلام : « واهل بيت الرّحمة » اي اهل بيت ينزل فيه رحمات الله الخاصة على اهله ، او اهل بيت منسوبون الى الرّحمة فائهم رحمة الله على العالمين وافيضت الرّحمة على جميع الاوّلين والاخرين بيركتهم .

قوله عليهم السلام : « انَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قدرم » ان العزاء بمعنى الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله تعالى ، فانَّ اللَّهُ باقٍ لـ كلَّ احد بعد فوت كل شئ او في ثواب الله تعالى وما أعد الله للصادرين ووعدهم او في التفكير فيها او في التفكير في انَّ الله حكيم لا يفعل الا الاصلاح بعياده ما يوجب التصبر والتسلية والرضاء بالمصيبة ، ويتحمل ان يكون الكلام مبنياً على التجريد ، كما قال : صاحب الكشاف في قوله تعالى «ريح فيها ص» ^(١) بعد ذكر وجهي الثالث : ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ^(٢) ومن قوله ان ضيقني فلان ففي الله كاف وكافل ، قال : وفي الرّحمن للضعفاء كاف انتهى ، وقال في تلخيص

(١) سورة آل عمران : ١١٧ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

فتقوا وإيّاه فارجوها فانَّ المصاب من حرم الثواب ، هذا آخر وطئي من الدُّنيا .
قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن عليٍّ بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما قبض رسول الله عليهما السلام جاءت التعزية أثاهم آت يسمعون حسنه ولابرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كل نفس ذاتفة الموت وإنما توقفن أجوركم يوم القيمة فمن ذحر عن النار ودخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متع الغرور » في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك ما فات ، فبأيّدهم فتقوا وإيّاه فارجوها فانَّ المحرر

المفتاح وشرحه : في عد " اقسام التجربة ومنها ما يكون بدخول في المنتزع منه نحو قوله تعالى « لهم فيها دار الخلد » ^(١) اي في جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع منها داراً أخرى وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار فهو يلاً لامرها مبالغة في انصافها بالشدة التهـى

قوله عليهما السلام « و در کاً » الدرک محرّكة اللھاق والوصول اي يحصل به تعالى او بنوابة الخلف والمعوض من كل هالك وتدارك ما قد فات ، او الوصول الى ما يتوجه ، فوته عن الانسان من المنافع بقوات من مات .

قوله عليهما السلام : هذا آخر وطئي من الدُّنيا ، اي آخر نزول في الارض ومشي عليها .

افول يعارضه اخبار كثيرة ويمكن حلها على ان المراد آخر نزول لانزال الوحي ، او المراد قلة النزول بعد ذلك فكان القليل في حكم العدم والله يعلم .
الحديث السادس : ضعيف .

من حرم التواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي العجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله و زاد فيه قلت من كان في البيت ؟ قال : علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الارمنى ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ملائكة قبض رسول الله عليه السلام أتاهم آتى فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل محمد « كل نفس ذاتة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن ذُحر عن النار ودخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » في الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات ، فبأجله فتقوا عليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا وإنما المصاب من حرم التواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولم يرد أحداً فقال بعض من في البيت ، هذا ملك من السماء بعنه الله عز وجل إليكم ليعزيكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزكم بنبيكم عليه السلام .

قوله عليه السلام : « يسمعون حسنة » قال الجوهرى : الحس و الحسین المسوت الخفي .

الحاديـث السـابع : ضعيف .

الحاديـث الثـامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقال بعض من في البيت » فيه إشكال اذ ظاهر الأخبار السابقة انه لم يكن في البيت غير المعصومين و كيف يتطرق الاختلاف بينهم : اقول يمكن ان يكون هذا من اخري غير الاولى عند حضور غير المعصومين ايضاً ، ويكون القابل الاول غير المعصوم كما اوصانا اليه في الخبر الخامس ، ويحتمل ان يكون قول السائل الاول إن كان معصوماً على سبيل الاستفهام والاستعلام لا الحكم مع انهم يمكن الأخبار السابقة مصححة بعدم كون غير المعصوم في البيت والله يعلم .

﴿باب﴾

﴿الصبر والجزع والاسترجاع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . عن أَمْهَدَ بْنَ أَبِي لَصَرِ ، وَ
الْحَسْنَ بْنَ عَلَىٰ جَمِيعاً ، عن أَبِي جَبَرٍ ، عن جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام قَالَ : قَلْتُ لَهُ :

باب الصبر والجزع والاسترجاع

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليهم السلام : « الصراخ » قال الفيلروز آبادی : الصرخة الصبيحة الشديدة
وكفراب الصوت او شديدة وقال في النهاية : الويل الحزن و الهلاك و المشقة من
العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء منه يا وللي وياحزني
وياما عذابي احضر فهذا وفتكم او انك ، وقال : العويل صوت الصدر بالبكاء ، وفي
القاموس : اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل
وفيه اللطم وضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة ، قال : الشهيد (ره) في
الذكرى تحرم اللطم و الخدش و جز الشعر اجماعاً قاله في المبوسط : و لما فيه
من السخط بقضاء الله ثم قال : واستثنى الاصحاب إلا ابن ادريس شق التوب على موت
الأب والاخ لفعل السكري على الهدى عليهم السلام و فعل الفاطميات على الحسين
صلوات الله عليه ، وفي نهاية الفاضل : يجوز شق النساء التوب مطلقاً وفي الخبر
اماء إليه ، وفي المبوسط روى جواز تحرير التوب على الاب والاخ ولا يجوز على
غيرهما ، ويجوز التوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى ، وقال
في المنتهي : البكاء على الميت جائز غير مكره اجماعاً قبل خروج الروح و بعده إلا
للشافعى فإنه كرهه بعد الخروج ثم قال فروع .

الاول: الندب لا يأس به وهو عبارة عن تعديد محسنات الميت وما يلقون بفقدانه

ما الجزع ؟ قال : أشدّ الجزع الصراخ بالوبل و المويبل و لطم الوجه و الصدر و جزّ الشعر من التواصي ومن أقام التواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما صنع الله وقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم و أحبط الله تعالى أجره .

بلغت النساء بوا، مثل قولهم وارجلاء، واكريماه، والقطاع ظهراه، وامصيبياه، غير انه مكره .

الثاني: النياحة بالباطل محرمة اجماعاً امّا بالحق فجائز اجماعاً .

الثالث: يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب إلا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيما شق الثوب للرجل ، وكذا يكره الدعاء بالوبل والثبور .

الرابع : ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أو لئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول: يدلّ هذا الخبر على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراحتها ولا يدلّ على الحرمة وما ورد من ذمّ اقامة التواحة امّا محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة ، أو يقال انه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز .

قوله ^{عليه السلام} « واسترجع » إى قال إنا لله وإنا إليه راجعون وقد مضى تفسيرها

قوله ^{عليه السلام} « وقع اجره على الله » قال : البيضاوى فى قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ^(٢) الواقع والواجب متقاربان و المعنى ثبت اجره عند الله ثبوت الامر الواجب .

قوله ^{عليه السلام} « وهو ذميم » أى مذموم ، قال فى القاموس : ذممه ذمّاً و مذمّة

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة النساء : ١٠٠ .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر وبن عثمان، عن أبي جحيله، عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.

٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل الميسمى عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فإذا تناهى البلاء وهو صبور؛ وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فإذا تناهى البلاء وهو جزوع.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة لإحباط لأجره.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرّبود، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع

فهو مذموم و ذميم .

الحديث الثاني : ضعيف أيضاً .

ال الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « يستبقان » أي يأتيانه كالمتراهنين يريد كلّ منهما أن يسبق الآخر حتى إنّ البلاء لا يسبق الصبر بل إنّما يردد مع ورود الصبر أو بعده، وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور و يدلّ على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة وإنه موجب لاحباط أجر المصيبة و يدلّ على ثبوت الاحباط في الجملة .

ال الحديث الخامس : حسن .

قوله عليهما السلام : « وكلما ذكر ، فأكيد لا ول الكلام أو المراد بالأول عند قرب

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلماد كر مصيبيته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما .

٤ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيبيته ولو بعد حين فقال : « إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي عَلَى مَصِيبَتِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا » كان له من الاجر مثل ما كان عند أول صدمة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدّ مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند قرولها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينفع الصياغ على

المصيبة و بالآخر التعميم وفي بعض النسخ حتى تفجأه مكان حين و حينئذ يحتمل أن يكون المراد الذكور قبل وقوعها و حين أظهر .

الحديث السادس : حسن . ذري بكس الزاء المعجمة و سكون الراء المهملة كما صححته الشهيد (ره) .

قوله عليه السلام « عند اول صدمة » قال في النهاية : فيه ان الصبر عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وشدتها والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة المرءة منه .

ال الحديث السابع : موثق . و يدل على ان ذكر الصبر موجب لحرمان النّواب .

ال الحديث الثامن : ضعيف . و يدل على كراهة الصياغ على الميت و شقّ

الميّت ولا شقّ الثياب .

٩ - سهل ، عن عليٍّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول

عليه السلام قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجره .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن فضيل بن ميسير قال : كنّا عند أبي

عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تَؤْجُرْ وَ إِلَّاْ تَصْبِرْ يَمْضِي عَلَيْكَ قَدْرُ الَّذِي قَدْرٌ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَاْزُورٌ .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن الحسن

ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعشى قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أعود بناً له فوجده

على الباب فإذا هو مهمتهم حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إِنَّه

الثوب مطلقاً .

الحديث التاسع : ضعيف ، وقد مر .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام « وأنت مازور » كذا في النسخة والقياس موزور بالواو لا بالهمز

قال في النهاية : الوزر الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب

والاثم ، ومنه الحديث ارجعون مأجورات غير مأزورات أي غير آثمات وقياسه

مزورات ، يقال وزر فهو موزور وإنما قال : مأزورات للزادواج بمأجورات .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « طا به » اي ملكه الامر الذي هو متلبس به وايراده هنا للتفسير

والتبهيم نحو قوله تعالى فتشاهد من اليه ماغشيهم ^(١) وايزاد اللام لعله لبيان انه

قد اخذه المرض الذي معه فلا يمكن اخذه منه فكأنه صار ملكه فيكون كنایة عن

لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفل وجهه وذهب التغيير والحزن
قال : فطممت ألم يَكُون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال :
وقد مضى سببيه ، فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً وقد رأيت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إننا أهل البيت إنما
نجوع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا بأمره .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير
١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ،
عن علاء بن كامل ، قال ، كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار

احتضاره وأشرافه على الموت والله يعلم .
قوله عليه السلام : « وقد اسفل وجهه » .

قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر .

قوله عليه السلام : « مضى لسبيله » اللام بمعنى في ، قال ابن هشام : في عدد معاني
اللام العاشر موافقة في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة ^(١) لا يجعلها لوقتها
الا هو ^(٢) وقولهم مضى لسبيله انتهى اي مضى في السبيل الذي لا بد له ولكن حي
سلوكه وهو الموت .

قوله عليه السلام : إنما نرجع قبل المصيبة اي للدعاء بأمره تعالى .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يصلح » يدل على كراهة رفع الصوت والصياح على الميت .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .

فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع. وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال : إننا لنحب أن نعاذ في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب مالم يحب الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يونس ابن يعقوب، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له هريراً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لا يقر قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إلّا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا ، فقال لهم : إننا لنحب أن نعاذ في مين نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحّب .

قوله عليه السلام : « فقام » لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد والحزن لأن الانتقال من حال إلى حال كالانتقال من القيام إلى القعود وبالعكس يودع تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كما ورد في معالجة شدة الغضب في الخبر أو التعليمنا ذلك .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما نكره » أي المرض والموت .

قوله عليه السلام « فيم نحب » يحتمل أن يكون في معنى مع أي نكون نحن و من نحبه معافين ، و أن يكون للتعليق أو الظرفية المجازية أي لا يصيّبنا بسبب من لحبه مكرره و لم يفقده أو اتلاه .

﴿باب﴾

﴿ثواب التعزية﴾

١ - شهد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ سَنَانٍ ، عن أَبِي الْجَارَوَةِ، عن أَبِي

جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال : يارب ما طن عزى الشكلى ؟

باب ثواب التعزية

لعل " جعل هذا الباب وباب ثواب من عزى حزيناً بايّن من غفلة المؤلف
رحمة الله عليه) .

الحديث الأول : ضعيف -

قوله عليه السلام : « فيما ناجى » .

قال في القاموس : ناجاه مناجاة ونجاء سارة .

قوله عليه السلام : « ما طن عزى الشكلى » اي المرأة التي مات و لدها اصحابها
والطيبة، الشكلى اعم من الرّجال والنساء الاول اظهر ولعل التخصيص لكون
المراة اشدّ جزعاً وحزناً في المصائب من الرجال .

قال في القاموس : الشكل بالضم الموت والهلاك فقدان الحبيب او الولد
ويحرك وقد شكله كفرح فهو ناكل ونكلان وهي ناكل ونكلاة قليل ونكول
ونكلى .

قوله عليه السلام : « اظلله » .

قال في النهاية : وفي الحديث سبعة يظلمهم الله بظلمه ، وفي حديث آخر سبعة في
ظلّ العرش اي في ظل رحمته .

وقال الكرمانى في شرح صحيح البخارى : سبعة في ظلمه اضافة اليه للتشريف
اي ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة .

قال : اظله في ظلي يوم لاظل إلا ظلي .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن ابن الحسين ، عن علي بن عبد الله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من عزى حزيناً كسي في الموقف حملة يحبها .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمراني عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من عزى الشكلي اظله الله في ظل عرشه

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ، وقيل : الظل عبارة عن الرحمة والنعيم تحو هو في عيش ظليل والمطر أظلم الكرامة لاظل الشمس لا لها وساير العالم تحت العرش ، وقيل : اي كنه من المكاره ووهج الموقف وظاهره انه في ظله من الحر والوهج وانفاس الخلق وهو قول الاكثر « ويوم لاظل الا ظله » اي حين دلت منهم الشمس واشتد الحر واخذهم العرق ، وقيل اي لا يكون من له ظل كما في الدنيا .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « يحبني بها » من الحياة بمعنى العطاء وقد مر برؤاية السكوني يحبني .

الحديث الثالث : ضعيف ، او مجھول اذ يحتمل ان يكون محمد بن علي : ابن محبوب ، وان يكون ابا سمينة ، لا لهم ذكر وان أحدهما ابن ادريس يروى عن ابن محبوب وان عيسى بن عبد الله يروى عنه ابو سمينة ولا يبعد ان يكون على زايدا من النسخ ويكون عن عيسى بن عبد الله .

قوله عليهما السلام : « في ظل عرشه » يؤيد ان المراد بالظل في الخبر السابق ظل العرش ويدل الآيات والاخبار على انه يؤتى بالعرش في القيمة الى الموقف ويكون جماعة في ظله ولا استبعاد في ذلك ولا ينافي عظمته كما لا يخفى مع انه يمكن

يوم لا ظل إلا ظله .

٤ - عدّة من اصحابنا ، عن أَمْهُد بن مُحَمَّد بن خالد، عن أبيه، عن وَهْب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتفع من أجر المصاصب شيء .

﴿باب السلوة﴾

١ - عدّة من اصحابنا، عن أَمْهُد بن مُحَمَّد، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن مُحَمَّد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الْمَيِّت إِذَا ماتَ بَعْثَةُ اللَّهِ مَلِكًا إِلَى أَوْجِعِ أَهْلِهِ فَسُحِّنَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحَزْنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَعْمَرِ الدُّنْيَا .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى تَطَوَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا دُفِنَ حَمِيمًا وَأَلْقَى عَلَيْهِمُ السلوةَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ

ان يكون العرش الذي يؤتى به في القيمة غير العرش المحيط والله يعلم .

الحديث الرابع : ضعيف ، قد مضى بعينه هتناً و سندًا في باب ثواب من عزّى حزيناً .

باب في السلوة

ال الحديث الأول : مجهول . وقال : الفير و ز آبادى المlosure حرقة في القلب وألم من حب او هم او مرض انتهى و يدل على تجسم الملائكة ولا داعي الى التأويل فيه و ان احتمله .

ال الحديث الثاني : حسن ، الفى عليهم الريح اي النتن بعد خروج الروح والسلوة التسلى والصبر و سیان المصيبة .

قال في القاموس: سلواه عنه كدعاه و رضيه و سلواه و سلواه نسيه و اهلاته عنه فتسلى والاسم السلوة ويضم انتهى و انقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج و مقاربة

النشيل وألقى على هذه الجبّة الدايبة ولو لا ذلك لكتنها ملو كهم كما يكتنون الذّهب والفضة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الميّت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمم الدّنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ زيارۃ القبور ﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ ومجيل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارۃ القبور قال : إنّهم يأنسون بكلم

النساء طالعوهم من الحزن بعدها وحدراً من وقوع مثل ذلك قبلها والحبة الحنطة والشعير وامثالهما او الحنطة لأنّها العمدة ، ويعرف الباقى بالمقاييس والدّابة الدودة التي تقع فيها فتضيعها .

الحاديـث الثـالـث : مجهول و قد هـرـ و اـنـما اـعـادـه لـاـخـتـلـافـ فـي اوـلـ السـنـدـ و لـعـلـهـ كانـ ذـكـرـ ماـ بـهـ الاـخـتـلـافـ فـقـطـ .

باب زيارۃ القبور

الحاديـث الاـوـلـ : حسن ، ويدلـ على استحبـابـ زـيـارـةـ القـبـورـ وـاطـلاـعـ الموـتـىـ عليهـاـ وإنـهـمـ يـأـنـسـونـ بـالـزـائـرـ وـأـمـاـ الـوـحـشـةـ عـنـ الـفـيـيـةـ فـلـعـلـمـ مـحـمـوـلـ عـلـىـ وـحـشـةـ لاـ تـصـيرـ سـيـيـاـ لـحـزـنـهـمـ بـجـيـعـاـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ بـقاءـ النـفـسـ بـعـدـ خـرـابـ الـبـدنـ قالـ الشـهـيدـ : (قدـسـ اللهـ رـوـحـهـ) فـيـ الـذـكـرـيـ زـيـارـةـ القـبـورـ مـسـتـحـبـةـ للـرـجـالـ اـجـمـاعـاـ ثـمـ قالـ : بعدـ اـيـرـادـ روـاـيـاتـ دـائـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـاـ وـعـنـ يـوـنـسـ عـنـ الصـادـقـ عليه السلام انـ فـاطـمـةـ كـانـتـ تـأـتـيـ قـبـورـ الشـهـداءـ فـيـ كـلـ غـدـاءـ سـبـتـ فـتـأـتـيـ قـبـرـ حـزـةـ فـتـرـحـمـ عـلـيـهـ وـتـسـغـفـرـ لـهـ ، وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـهـ لـنـسـاءـ لـقـوـلـ النـبـيـ " عـلـيـهـ السـلـامـ " فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ وـكـرـهـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ

فإذا غبت عنهم استوحوشوا .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُذِ بْنِ مَحْمَدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ : أَعْمَلُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسُ بِهَا وَلَا تَبْنِي عَنْهَا الْمَسَاجِدَ .

لهم لمنافاة الستر والصيانة وهو حسن الا مع الامن والصون لفعل فاطمة ظليلة ولو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والاستخطار لقضاء الله لضعفهن على الصبر منعن منها وعليه يحمل هاروى عن النبي " ﷺ " لعن الله زوارات القبور .

الحديث الثاني : موثق ، يدل على استحباب الزيارة وكرامة بناء المساجد على القبور وقال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجداً وفى المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه ، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله ، او الاشتغال عن صالح المعاد والمعاش ، او سقوط الاتعاظ بها ، وفي خبر علي " بن جعفر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهي عليها .

وقال الصدوق : قال النبي " ﷺ " لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان " الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور انبائهم مساجد ، قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان ولم يستثنوا قبر اولاريب ان " الامايمية مطبقة على مخالفه قضيتين من هذه احاديثما البناء والآخر الصلوة في المشاهد المقدسة . فيمكن القدح في هذه الاخبار لأنها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار أشهر منها وقال ابن الجنيد : ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره ، او تخصيص هذه العمومات باجنائهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيها وبعدهم من غير ركين والاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وفضلية الصلوة عندها وهي كثيرة انتهى ، ولا يخفى حسن ما افاده حشره الله مع ائمّة الهدى .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعتة يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كشرة ولا ضاحكة تأتى قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس فتقول: ههنا كان رسول الله عليهما السلام ههنا كان المشركون.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: المؤمن يعلم بمن يزور قبره؟ قال: نعم ولا يزال مستائساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من اصرافه عن قبره وحشة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: لعيم يقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكل لاحقون».

الحديث الثالث: حسن، «والكسر التبس» ذكر ما يجده في زيارة في اليومين وللنساء قوله تعالى: ههنا كان اي كانت ترى نسائها موضع الرسول عليهما السلام وموضع المشركون عند القتال في عزوة أحد فان تذكر تلك الأمواء يصير سبباً لمزيد الحزن والاهتمام في الزيارة.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: حسن . والمراد «بالديار» القبور، او ديارهم في حال الحياة اي السلم على الذين كانوا من عباد الدين يقصدونها من مكان القبور، والمراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة وبال المسلمين فساقهم او الاعم او بالعكس، او المراد بالمسلمين: المستضعفين من المخالفين فانهم قابلون للترجمة الاول اظهر معنى والثاني لفظاً وقدمن معنى الفرط .

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد؛ وعمر بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمر رنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم ارحم غربته وصل واحدته وآنس وحشته واسكن إلية من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بهمن كان يتولاه .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : تقول : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لا حقون ».

٨ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد : عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : « السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لا حقون ».

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ قال : كنت بفید فمشيت مع علي بن بلاط

الحاديـث السادس : ضعيف. ويـدل على استحباب هذا الدعاء وجواز الـكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها ولو قاتـماً وـأنـ كان الجلوس أـفضل ، وـ لـعلـه فعلـه عليـه السلام لـبيانـ الجوـازـ، أوـلـعـذرـ فيـ بعضـ الكـتبـ فـتـمـةـ هـذـاـ الـخـبرـانـهـ عليـه السلام بعدـ الدـعـاءـ قـرـأـ الـقـدـرـ سـبـعاـ كـماـ فـيـ الذـكـرىـ

الحاديـث السـابـع : صحيح .

قولـهـ عليـه السلام : « من دـيـارـ أـيـ أـهـلـ دـيـارـ . وـمـنـ لـبـيـانـ ضـمـيرـ الـخـطـابـ، أوـلـابـتـداءـ أـيـ أـبـلـغـ الـيـكـمـ سـلامـ أـهـلـ دـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ . »

الحاديـث الثـامـن : مجـهـولـ .

الحاديـث التـاسـع : صحيح ، ويـدلـ علىـ استـحـبابـ وضعـ الـيـدـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـنـ

إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزييع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضي قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنما أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع .

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ; وعن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حريز عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم ولطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر امه بما يدعولهما .

﴿ باب ﴾

﴿ (ان الميت يزور أهله) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ،

أى جهة كانت ، والمشهور دان استقبال القبلة أفضلاً كما يومي اليه مامر في باب تربيع القبر وقراءة سورة القدر سبع مرات ، والظاهر أن الثواب للقاري ويحتمل الميت على بعد ، أو رد في غيره مغفرتهم معاً .

الحديث العاشر : ضعيف ، بسندية ويدل على يستحب به الدعاء للمحتاجة عند

قبر الأوليين وإستحبابه .

قوله عليه السلام : « بما يدعولهما » أى مع ما يدعولهما والحاصل الله ينبغي ان يدعولها ولنفسه .

باب ان الميت يزور اهله

ال الحديث الاول : حسن ، ويدل على تجسم الروح او تعلقها في البرزخ بالاجسام المثالية والآيات تحرك في تلك العالمو ترجع الى البيوت وتطلع على أحوال

عن أبي عبدالله قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَقِيْنِيْنَ قال : ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة .

٣ - عدّة من تلميذينا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الميت يزور أهله ؛ قال : نعم فقلت : فيكم يزوره ؟ قال : في الجمعة وفي الشهرين وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أي صورة يأتينهم ؟ قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويسرق عليهم فان رآهم بخير فرح وإن رآهم بشر وحاجة حزن واغتنم .

اهاياها ، ولا يذكر شيئاً من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الانوار في المجلد الثالث .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فإذا رأى أهله » اي المؤمن وانما يرى الصالحات فقط ليصير سبباً لسروره والكافر لعله يرى الصالحات والسيئات ليصير الاولى سبباً لحرسه ، والله لم لم يعمل مثل عملهم فيفوز ويصير الثانية سبباً لهمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها في الآخرة ، وفي بعض النسخ في الثانية بالطالحات فيكون الحسرة عليهم وهو بعيد .

الحديث الثالث : ضعيف ، على المشهور والمراد باللطيف الصغير او غير المرئي .
وقوله ان رآهم في الموضعين راجع الى القسمين ثلاثة ينافي الخبر الأول .

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمّار عن عبدالرحيم الفصيير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملائكة فيأتيا بهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بي الحسن الاول إليه السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائهم منهم من يزور في كل يوم و هنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أللّه يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أي ساعة ؟ قال عند زوال الشّمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملائكة فيراه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرعة عين .

الحديث الرابع : ضعيف . و ربّما يتوهّم التنافي بين تلك الاخبار وبين مasisياتي ان المؤمن اكرم من ان يجعل روحه في حوصلة طير ، ويمكن الجواب بحمل تلك على كونهم ابداً كذلك فلا ينافي ان يصيروا احياناً في صورة الطير لئلاً يعرّفون اهلهم .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله إليه السلام : « أدناهم » اي غالباً اولاً يكون المؤمن اقل من ذلك فيحمل ما هر من الشهر والسنة على غير المؤمن .

﴿باب﴾

﴿ان الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر و بن عثمان، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحسن بن علي جعيراً، عن أبي جليلة مفضل ابن صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى؛ وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين صوات الله عليه: إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله ولده و عمله؛ فلتفت إلى ماله فيقول: والله إلهي كنت عليك حريصاً شحيحاً

باب ان الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته
الحديث الاول: ضعيف . بسنده الاوّل مجهول بسنده الثاني .

قوله ﴿يَمْثُلُ لَهُ﴾ : «مثل له» اي صور له ككل من ثلاثة كصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه اوشبة حاله بحال من كان كذلك في تحسنه وتألمه وتفكيره في احواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية، او براد بالتمثيل خطور هذه الثلاثة بالبال وحضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقابل ، و الشح» : البخل فالحرص في الجمع والشح في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيء عند الرغبة فيه ، والرياش للباس الفاخر

قوله ﴿فِي قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْرُ رُوحَ﴾ اشارة الى قوله سبحانه وتعالى ان كان من المقربين ^(١) فروح وريحان وجنت نعيم ^(٢) الشهور في قرائة الروح الفتح ، وقرء بالضم ايضاً، ورواه في الكشاف عن النبي ﷺ وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام وفسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا و مشاقها ، وقيل هو الهواء الذي

فمالى عندك ؟ فيقول : خذ مني كفنك ، قال : فيلتفت إلى ولده فيقول : و الله إنى كنت لكم محبًا وإنى كنت عليكم محامياً فماذا لى عندكم ؟ فيقولون : نؤدّيك إلى حفترتك نواريك فيها ، قال : فيلتفت إلى عمله فيقول : والله إنى كنت فيك لزاهداً وان كنت على لثقيلاً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا و أنت على دبّك ، قال : فان كان الله ولينا أئمَّة إطيب الناس ريحًا و

يستلذه النفس ويزيل عنها الهم ، وبالضم بالرحمة والحياة الدائمة والريحان بالرزق في الجنة ، وقيل هو الريحان المشوم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمها ، وقيل : الرُّوح البرجنة والريحان كل نباءه وشرف ، وقيل : الرُّوح العجا من النار والريحان الدحول في دار القرار ، وقيل : روح في القبر و ريحان في الجنة ، وقيل روح في القبر و ريحان في القيمة ، والظاهر هنا ان الرُّوح والريحان عند الموت او في القبر والجنة تحتمل جنة الدنيا وجنة الآخرة والأول اظهر ، ويتحمل كون الريحان ايضاً في الآخرة والمقدم مصدر ميمي في الموضعين ، ويتحمل إسم المكان لكنه بعيد ، قوله إن تحمل بصيغة الامر ، وفي قوله وانه ليعرف غاسله ، فعل مقدر ويدل عليه السياق ، والواو حالية والتقدير في تحمل والحال انه ليعرف غاسله ، ويتحمل ان تكون عاطفة على آباء فلا تقدير ، ويناشد حامله في الصاحح : نشدت فلاناً أشده نشداً اذا قلت له نشدتك الله اي سألك بالله ، وملكا القبر مبشر وبشير ، ويخidan الأرض بضم الخاء المعجمة اي يشقها وترك السؤال عن الامام لعله للتقى ، والاخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الامام ايضاً وقدمر و سيأتي بعضها ، وقولهما ثبتك الله دعاء ، ويتحمل الخبر .

قوله يَبْيَلِهِ : وهو قول الله ، الضمير عايد الى قول الملكين ثباتك الله والمضاف محدوف والتقدير هو مدل قول الله وقدمر تفسير الآية في باب الصلوة على المؤمن . ويظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما من ، وهو ان يكون (بالقول الثابت) صلة

أحسنهم منظراً وأحسنهم رياضاً فقال : أبشر بروح دريحان وجنة نعيم و مقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ارتحل من الدّنيا إلى الجنّة وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعيّنه فإذا دخل قبره أتاه ملوك القبر يجرّ أن أشعارهما ويُخْدِي ان الأرض بأقدامهما ، أصواتهما كالرعد الفاصل وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربّك ؟ وما دينك ؟ ومن بيّك ؟ فيقول : الله ربّي و ديني الاسلام ، ونبيي محمد ﷺ فيقولان له : ثبتَك الله فيما تحب وترضى ؛ وهو قول الله عز وجل : « يثبتَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

للإيمان اي يثبتَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِقَوْلِهِ وَإِعْتِقَادِ ثَابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لا يتبدل النشائين وهي العقائد الحقة فان العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا واهوائها فاذا زالت ارتفعت ، والمثبت فيه ممحوظ اى النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحب و ترضى ، ولو فسرت الاية على بعض الوجوه السابقة يمكن ان يكون امراء بما يحب ويرضى العقائد الحقة ، او يكون فيما يحب حالاً اي ثبتَك الله في العقائد حال كونك في نعيم تحبه وترضاه وهو بعيد .

قال : الطبرسي (ره) اي يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذي وجد منهم وهو كلمة اليمان لانه ثابت بالحجج والادلة .

وقيل : معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد حرمتها في الحياة الدنيا حتى لا يزالوا ولا يضلوا عن طريق الحق ويثبتهم بها في الآخرة حتى لا يزالوا ولا يضلوا عن طريق الجنّة .

وقيل : معناه يثبتهم بالتمكين في الأرض والنصرة و الفتح في الدنيا وباسكانهم الجنّة في الآخرة وقال : اكثرون المفسرين ان امراء بقوله في الآخرة في القبر ، والآية وردت في سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام .

الآخرة، ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة، ثم يقولان له : نم قرير العين ، نوم الشاب النائم ، فان الله عز وجل يقول : أصحاب الجنّة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً » قال : وإن كان لربّه عدوًا فاته يأتيه أبى من خلق الله زيناً ورؤياً وأته ريحًا فيقول له : أبشر بنزل من حيم وتصلية حريم وإله ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فإذا دخل القبر أتاهم ممتحنا القبر فالقياعنه

قوله عليه السلام : « في قبره » لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مرّ ، ويقال فسح له يفسح بالفتح فيما أى وسع له ، والفسحة بالضم السعة : والمراد بـ مد البصر مداء وغايتها التي ينتهي إليها .

قوله عليه السلام : « الى الجنّة » اى جنّة الدنيا كما سيأتي ويحمل الآخرة .

قوله عليه السلام : « نم قرير العين » قرء العين بروتنها وانقطاع بكائها ورؤيتها مما كانت مشتاقة إليه ، والقرء بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودموع الباكي من الحزن حار فقرء العين كنایة عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال : قرئت عينه تقر بالفتح والكسر قرء بالفتح والضم يوم الشاب النائم من التعمّة بالكسر وهي ما يتعمّ به من المال وتحوه أو بالفتح وهي نفس التنعم ، ولعل الثاني أولى فقد قيل كم من ذى نعمة لانعمة له كذا ذكره الشيخ البهائى (قدس الله سره) وقال : قوله فان الله يقول يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنّة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملائكة أصحاب الجنّة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً ^(١) المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا يشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرًا محجورًا ^(٢) وهذا الخبر يدل

(١) سورة الفرقان : ٢٤ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٣ .

أكفانه ثم يقولان له : من ربّك وما دينك؟ ومن بيتك؟ فيقول : لا أدرى فيقولان : لادرى ولاده ديت : فيضر بان يا فوخه بمزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا وتنذر لها ما خلا التقلين ثم يفتحان له باباً إلى النار ، ثم يقولان له : نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزاج حتى أن دماغه ليخرج

على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت ، وبالملائكة ملئكة الموت وهو قول كثير من المفسرين ، وفسر بعضهم ذلك اليوم يوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر : المكان الذي يستقر فيه ، وبالمقيل مكان الاستراحة مأخذ من مكان الفيلولة ، ويعتمد ان يراد بادهم الزمان . اى ان مكانهم و زمانهم اطيب مما يتخيّل من الامكنة والازمنة ، ويعتمد المصدرية فيما او في ادھما ، ولا يبعد ان يكون المراد بالمستقر الجنة وبالمقيل القبر تشبّهَا بالمسافر الذي يقيل في وسط الطريق ثم يروح الى منزله ومستقره و اذا كان لربه عدواً لعله يُبَشِّرُهُ انتما خص الحكيم بالعدو والولي لأن المستضعفين ملهم عنهم كما سيأتي ، والفساق من الشيعة يتحمل دخولهم في الولي وفي الملهو عنهم ، والزى بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئت «إشر بنزل من حمي»^(١) البشارة هنا على التهكم كقوله تعالى «فبشرهم بعذاب اليم»^(١) والنزل بضمتين ما يبعد للضيق النازل على الانسان من الطعام والشراب ، وفيه ايضا تهكم «والحبيم»^(٢) اماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدائهم ، والاول انسب بالنزل وبساير الآيات «و التصلية» التلویح على النار «اتاه ممتحناً القبر» اضافة إسم الفاعل امّا الى معموله على حذف المضاف اي ممتحناً صاحب القبر او الى غير معموله كمحارع مصر وهذا اولى و تخصيص القاء الاكفان بعيد والله ظاهر لما فيه من الشفاعة المناسبة لحاله واليافوخ هو الموضع الذي يتحرّك من رأس الطفل اذا كان قريباً بعهد بالولادة .

من بين ظفريه ولحمه وسلط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهو امّها فتنشه حتى يبعثه الله من قبره وإنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر .

وقال جابر : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إني كنت أنظر إلى الأبد والغنم وأنا أرعاها وليس من بيبي إلا وقد رعى الغنم وكانت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطرير ، فأقول : ما هذا وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها ويدعو لها إلا التقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر .

وقال الجوهرى : الارذبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالمية خفت قلت المرزبة ، وقال البيضاوى : فى شرح المصاصي ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وإنما يشدد الباء اذا أبدلت الميم همزة انتهى ، ولكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجيئ التشدید فى مرزبة ايضاً و تذعر : اي تفزع وإنما سمعى الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما فى الارض من الحيوانات ، والعرب تطلق على ماله نفاسة و شأن اسم الثقل و لعل الحكمة فى عدم سماع التقلين ذلك إنهم لوسمعوه لحادي اليمان ضرورياً فيرتفع التكليف ، والقنا جمع قناة وهي الرمح والرج الحديدة التى فى أسفل الرمح ، وفي تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق وهو أصوب ، والحيّات والعقارب أمّا مثالية تلذع الاجساد المثالية او هي المولدة من القبر تلذع الجسد الاصلى ، و تتألم الروح بذلك و سيبأسى بسط القول فيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : «في المكينة» اي في مكان تمكنت فيها ، قال في القاموس : مضيت مكانى و مكينتى اي : طيني ولا يبعد ان يكون في الاصل المكينة بدون الباء . قال في النهاية : فيه اقرروا الطير على مكناتها ، المكنات في الاصل ي Bias الضباب ، واحدتها مكنة بكسر الكاف ، وقد فتح يقال : مكنت الضبة و امكنت قال

٢ - سهيل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يولس ، عن أبي جحيلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته : ألا تسمعون يا إخوتاه إني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوك الشقى إنَّ عدو الله خدعني فأوردني ثم لم يصدرني وأقسم لي أنه ناصح لي فغشني ؛ وأشكوا إليكم دنيا غير تمني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني ؛ وأشكوا إليكم أخلاهُ الهوى منْواني ثم تبرؤ وامنني وخذلوني ، وأشكوا إليكم أولاداً حيت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني ؛ و أشكوا إليكم مالاً منعه منه حق الله فكان وباله علي و كان نفعه لغيري وأشكوا إليكم داراً أتفقت عليها حربيتي وصارساً كنها غيري وأشكوا إليكم طول الثواء في قبر [ي] ينادي أنايت الدود أنايت الظلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحدوراً مثل ما لقيت فائي قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسراه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولاته فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرجعني فلو أنَّ لي كرامة فأكون من المؤمنين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمر وبن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعاد مكان الضباب فيجعل للطير ، وقيل: المكنات بمعنى الامكنته يقابل الناس على مكناتهم وسكناتهم اي: على أمكنته ومساكنهم ، وقيل: المكنة التمكן كالطلبة من التطلب ، وان فلانا لذو مكنة من السلطان اي: ذو تمكّن انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نادى » اي في جسده المثالي بلسان الحال او بالمقابل بحيث لا يسمعه الحاضرون وخبر حجزة يؤيد الثاني . (ان) عدو الله اي: الشيطان فأوردني اي

رَدَّتِ الرَّوْحُ فِي جَسْدِهِ وَجَاءَهُ مَلِكُ الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ؛ قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ شَمْرَنَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَانِدِرِي كَيْفَ لَصَنَعَ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثَنَا هُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّكُوا وَإِنْ سَكَتُنَالِمْ يَسْعَنَا، قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَمَلَ عَلَى سَرِيرِهِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَأَنَّهُ يَقُولُ لَحَمْلَتِهِ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَشْكُوكُ إِلَيْكُمْ عَدُوُّ اللَّهِ خَدْعَنِي وَأُورَدَنِي ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي وَأَشْكُوكُ إِلَيْكُمْ إِخْوَانِي وَأَخِيهِمْ فَخَذْلَوْنِي وَأَشْكُوكُ إِلَيْكُمْ أُولَادِي حَامِيَتْ عَنْهُمْ فَخَذْلَوْنِي وَأَشْكُوكُ إِلَيْكُمْ دَارِأً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِي فَصَارَ سَكَّانًا هَا غَيْرِي فَأَرْفَقْوَابِي وَلَا تَسْتَعْجِلُوْنِي قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ: يَا أَبَا الْحَسِينِ إِنْ كَانَ هَذَا يَسْكُلُمُ بِهِذَا الْكَلَامِ يَوْمَكَ أَنْ يَشْبَهُ عَنْقَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهُ أَخْذَةً أَسْفَ قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعَنِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَنَّى عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلسَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ جَئْتَ بِاَنَّا فَلَانَ؟ قَالَ: مِنْ جَنَازَةِ ضَمْرَةَ فَوُضِعَتْ وَجْهُهُ عَلَيْهِ حِينَ سُوَّيَ عَلَيْهِ فَسَمِعَتْ صَوْتَهُ وَاللَّهُ أَعْرَفُهُ كَمَا كَنْتُ أَعْرَفُهُ وَهُوَ حَيٌّ يَقُولُ:

الْمَهَالِكُ ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي إِلَيْهِ بِعِنْدِهِمْ وَأَخْلَاءِ الْهَوْيِ. هُمُ الَّذِينَ خَلَتْهُمْ كَانُتْ لِمَحْضِهِ هُوَ النَّفْسُ لِاللَّهِ.

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: حَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ عَلَى مَا فَرَطَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفَسَرَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَا يَتَّهِمُ كَمَا مِنْ «وَالْعُولَةُ وَالْعُوَيْلُ» رُفِعَ الصَّوْتُ بِالْبَكَاءِ وَالْكَرْكَرَةِ الرَّجُوعِ إِلَى الدَّنَيَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِيهِ مَوْتُ الْقَجَاءَةِ: أَخْذَةُ أَسْفِ

و بذلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلتك كل "خليل و صار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيبل ، قال : فقال علي بن الحسن عليهما السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله عليهما السلام .

﴿ بَاب ﴾

﴿ المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن نعبلة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محيض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنهم .

للكافر ، اي اخذة غضب ، او غضبان انتهي ، وظهور بعض هذه الامور نادرأ للاعجاز لainافي مصلحة التكليف ولا يوجب الالجاء .

باب المسألة في القبر ومن يسئل و من لا يسئل

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام : « قوله من محض الإيمان » كلمة « من » بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل اي لا يسئل في القبر الا المؤمن بالخاص والكافر بالخاص ، واما المستضعفون المطهرون بينهما فلا تواب لهم في البرزخ ولا عقاب الى ان يحضردوا ، وربما يقرأ من : بالكسر ومحض : بصيغة المصدر ، اي لا يسئل في القبر الا عن العقائد واما الاعمال فلا سؤال عنها فيه ، والأول اظهر وكذا فهمه الأصحاب كالمفید (قدس سره) وغيره وسيأتي ما يؤيده بل يعينه .

- ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل : عن منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من م Hispan اليمان م Hispanاً والكفر م Hispanاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر أ بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من م Hispan اليمان م Hispanاً أو م Hispan الكفر م Hispanاً .
- ٥ - عنه ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل وهو مضفوط .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أيفلت من ضغطة القبر أحد ؟ قال : فقال : نعم بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله عليه السلام على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : موثق . واللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم بثواب أو عقاب أو سؤال وما سوى ذلك لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين أيضاً .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح . ولعل المعنى أن الضغطة والسؤال متلازمان فكل من لا يضغط لا يسئل وبالعكس ، او يسئل في حال الضغطة ، ويحتمل ان يكون الغرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم او مقارنة .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « دما لقيت » اي من روحها اللعين كما سيأتي في باب التوادر ،

وقال للناس : إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقِيْتُ فِرْقَةً لَهَا وَاسْتَوْهِبَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ قَالَ : اللَّهُمَّ هَبْ لِي رِقْيَةً مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهْبُهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ وَقَدْ شَيَّعَهُ سَبْعَوْنَ إِلَفَ مَلِكًا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : مِثْلُ سَعْدٍ يُضْمَنُ ؟ قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّا نَحْدَثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْفِفُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعْرَةً فِي خَلْقِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ : فَقَالَتْ أَمْ سَعْدٌ هَنِئْنَا لَكَ يَا سَعْدَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَمْ سَعْدٌ لَا تَحْتَمِي عَلَى اللَّهِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْكُمْ قَالَ : يَجْبَرُونَ الْمَلَكَانِ مُنْكَرَ وَنَكِيرَ إِلَى الْمَيْتِ حِينَ يَدْفَنُ أَصْوَاتِهِمَا كَالرَّأْدِ الْفَاقِصِ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ يَخْطَّانُ الْأَرْضَ بِأَيْمَانِهِمَا وَيَطْأَنُ فِي شَعْرِهِمَا فِي سَلَانِ الْمَيْتِ مِنْ دِبْرِكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ قَالَ : فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ : اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهَرِ الْيَكْمَمِ ؟ فَيَقُولُ : أَعْنَمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْأَلِي فَيَقُولُ لَهُ :

وَالآفَالَاتُ الْخَلَاصُ يَكُونُ لَازِمًا وَمَتَعْدِيًّا وَالرَّغَارِدَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ شَكَّاسَةُ الْخَلْقِ كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَنَسْبَ التَّخْفِيفِ إِلَى الْعَامَةِ وَقَالَ حَتَّمَتْ عَلَيْهِ الشَّيْءُ اوجَبَتْ .

الحاديُّسُ السَّابِعُ : مجهولٌ .

قوله يَلْبَيْكُمْ : « يَخْطَّانُ الْأَرْضَ » أَقْوَلُ لَا يَنْافِي مَا مِنْ أَنَّهُمَا يَشْقَانُ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا إِذْ يُمْكَنُ أَنْ يَكُونُ بَعْدَ الشَّقِّ بِالْأَقْدَامِ لَطُولِ أَيَّامِهِمْ تَحْدَثُ خَطَوْطٌ فِي الْأَرْضِ لَهُمَا ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ فَاقَامُوا بَيْنَ ظَهَرِ أَيَّامِهِمْ وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، أَيْ بَيْنِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِظْهَارِ وَالْأَسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ وَزَيَّدَتْ فِيهِ الْفُوْنُونُ مُفْتَوْحَةً تَأْكِيدًا ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ ظَهَرَ أَنْهُمْ قَدَامَهُ وَظَهَرَ أَوْرَاءُهُ فَهُوَ مُكْتَوْفٌ مِنْ جَانِبِهِ وَمِنْ جَوَانِبِهِ إِذَا قِيلَ : بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْأَقْامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مَطْلَقاً ، وَقَالَ : فِيهِ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، الْحَلْمُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَكُنْ غَلَبَتْ

تشهد أَنَّهُ رسول الله، فيقول: أَشْهَدُ أَنَّهُ رسول الله فيقولان له: نَمْ لَوْمَةً لَا حَلْمٌ فِيهَا
ثُيُوفِسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةً أَذْرَعٍ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُرَى مَقْعِدُهُ فِيهَا . وَإِذَا كَانَ
الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِيمُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدِيهِ ، عَيْنَاهُ مِنْ لَحَاظِ فِي قَوْلَانَ لَهُ: مَنْ
رَبِّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهَرِ أَنْفِكُمْ ؟
فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي فِي خَلْيَانِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّيْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ تَسْعِينًا
لَوْأَنْ تَسْعِينَا وَاحِدًا مِنْهَا نَفْخَ فِي الْأَرْضِ مَا ابْتَتْ شَجَرًا أَبْدًا وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ
وَيُرَى مَقْعِدُهُ فِيهَا .

الرَّؤْيَا عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ الْحَسَنِ ، وَالْحَلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ وَالشَّيْءِ
الْقَبِيْحِ .

قَوْلُهُ بِلِكَلِّهِ: « تَسْعَةً وَتَسْعِينَ » .

قال الشيخ البهائي: (قد سر) قال بعض أصحاب الحال: ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فعلن عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات الرديئة فانها تتشعب وتتنوع انواعاً كثيرة وهي بعينها تقلب حيات فى تلك النشأة النهائية كلامه، ولبعض أصحاب الحديث فى نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهرى اقناعى محصلته انه قد وردان لله تسعه وتسعين اسماء من احصاها دخل الجنّة، ومعنى احصائتها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروى الصادق بِلِكَلِّهِ: عن النبي بِلِكَلِّهِ انه قال: ان الله ما ائمه رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائي وآخر تسعه وتسعين رحمة يرحم بها عباده، فتبين من الحديث الاول انه سبحانه يبيّن لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعه والتسعين، ومن الحديث الثاني ان لهم عنده فى النشأة الاخر ويه تسعه وتسعين رحمة، وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنين ينهشه في قبره، هذا حاصل كلامه وهو كما ترى بِلِكَلِّهِ

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُتَّهِدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ حَنْ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْقَاسِمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ، قَلْتُ لِابْنِ جعفر بْنِ يَعْلَمِهِ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ مِنَ الْمَسْؤُلِينَ فِي قَبْوَرِهِمْ ؟ قَالَ : مِنْ مَحْضِ الْإِيمَانِ وَمِنْ مَحْضِ الْكُفَرِ ، قَالَ ، قَلْتُ : فَبِقِيَّةِ هَذَا الْخَلْقِ ؟ قَالَ : يَلْهُى اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يَعْبَأُ بِهِمْ ، قَالَ : قَلْتُ : وَعَمَّ يَسْأَلُونَ ؟ قَالَ : عَنِ الْحِجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ ؟ فَيُقَالُ : ذَاكَ إِمامِيُّ ، فَيُقَالُ : نَمْ أَنَّا مُهَاجِرُكُمْ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَا يَزَالْ يَتْحَفَفُهُ مِنْ رُوحِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ : مَا تَقُولُ فِي فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ ؟ قَالَ : فَيُقَالُ : قَدْ سَمِعْتَ بِهِ وَمَا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَادْرِيَتْ لَهُ . قَالَ : وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنَ النَّارِ فَلَا يَتْحَفَفُهُ مِنْ حَرَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٩ - مُتَّهِدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْمَادِ بْنِ مُتَّهِدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى[ؑ] بْنِ حَدِيد ، عَنْ جَيْلِ ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَعْلَمِهِ يَقُولُ : يَسْأَلُ الرَّجُلَ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أَنْبَتَ فَسْحَجَ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةً أَذْرَعَ وَفَتَحَ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَيْلَ لَهُ : نَمْ نُومَةُ الْعَرَوْسِ قَرِيرُ الْعَيْنِ .

١٠ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ حَنْ ، عَنْ أَبِي بَرْجَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَيْدِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَعْلَمِهِ يَقُولُ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلَ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ .

فَوْلَهُ بْنِ يَعْلَمِهِ : « لَادْرِيَتْ » الظَّاهِرُ أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَفْهَاماً عَلَى الْأَنْكَارِ ، أَيْ عَلِمْتَ وَتَمَّتْ عَلَيْكَ الْحِجَّةُ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّمَا جَحَدتْ لِشَقاوْتِكَ ، أَوْ كَانَ عَدَمُ الْعِلْمِ لِتَقْصِيرِكَ وَالاتِّخَافِ فِي الْأَخِيرِ عَلَى التَّهَكُّمِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ . وَالْأَخْتِلَافُ فِي الْفَسْحةِ بِالْأَخْتِلَافِ مِنْ رَاتِبِ الْإِيمَانِ ، وَقَالَ الْجَوَهِرِيُّ : الْعَرَوْسُ لَمْ تَسْتُوِ فِيهِ الرَّجُلُ وَالمرأة مَادَامَاً فِي إِعْرَاسِهِما ، يَقَالُ : رَجُلُ عَرَوْسٍ فِي رِجَالِ عَرَوْسٍ ، وَامْرَأَةُ عَرَوْسٍ فِي نِسَاءِ عَرَوْسٍ .

الْحَدِيثُ الْعَاشرُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشَهُورِ .

في قبره انه ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرّجل الذي [كان] بن ظهرانيكم ؟ قال : فيفزع له فزعه، فيقول إذا كان مؤمناً : اعن محمد رسول الله ﷺ تسألاني ؟ فيقولان له : لم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعه اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : « يثبت اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْفَوْلِ الشَّابِطِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ^(١) وإذا كان كافراً قال له : من هذا الرّجل الذي خرج بين ظهرانيكم ؟ فيقول : لا أدرى فيخليان بيته وبين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى يَكْبِيَّهُ قَالَ : يَقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ : مَنْ رَبِّكَ ؟ قَالَ : فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللّهَ فِي قَوْلِكَ ؟ فَيَقَالُ : مَادِينَكَ ؟ فَيَقُولُ : إِلَاسْلَامٌ فَيَقَالُ لَهُ : مَنْ بَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : مَنْ فِي قَوْلِكَ مِنْ إِمَامِكَ ؟ فَيَقُولُ : فَلَانٌ . فَيَقَالُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَمْرَ هَدَانِي اللّهُ لَهُ وَ ثَبَّتْنِي عَلَيْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : لَمْ نَوْمَةَ لَاحَلَمَ فِيهَا ، نَوْمَةَ الْعَرْوَسِ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رُوحِهَا وَ رِيحَانَهَا ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ عَجَّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ لِعَلِيٍّ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ؛ وَيَقَالُ : لِلْكَافِرِ : مَنْ رَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ اللّهَ ، فَيَقَالُ : مَنْ بَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : مَهْدِ ، فَيَقَالُ : مَادِينَكَ ؟ فَيَقُولُ : إِلَاسْلَامٌ فَيَقَالُ مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقْلَتْهُ فَيَضْرِبُهُ بِمَرْزَبَةٍ

الحادي عشر : مرسل .

قوله يَكْبِيَّهُ : « مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ » اى انَّ اسلامَ ممَّا انتَ عليه مع خلوه عن الاعتقاد بائمه المؤمنين ، و ربما يستدل به على عدم جواز التقليد في الاصول ، و يمكن ان يقال : هو مبني على ان اسلام المخالفين لعدم توصلهم بائمه الهدى (عليهم السلام) ظن تقليدي لم يهدهم الله للرسوخ فيه و اتماماً للهداية و اليقين مع متابعتهم و ولائهم غَالِيَّهُمْ .

لواجتمع عليها الثقلان الانس و الجن لم يطيفوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدهان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يارب آخر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن پجر ، عن علي بن ابي حزرة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحبا بك واهلاً أما والله لقد كنت أحب أن يمشي على مثلك لترى ما أصنع بك فتوسّع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر و هما قuedا القبر منكرا ونكيرا فيقيان فيه الروح إلى حفوية فيقعدانه ويسألهما فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : مادينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقولان : ومن بيتك ؟ فيقول : محمد صلوات الله عليه ، فيقولان : ومن إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتتحوا له في قبره باباً إلى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له . ثم يقال له : نعم نومة عروس ، نعم نومة لا حلم فيها ، قال : وإن كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره تلعنوه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لامرحبا بك ولا اهلاً أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي على مثلك لاجرم لترى ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه ، قال : ثم يدخل عليه ملكا القبر و هما قuedا القبر منكرا ونكيرا .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قالت له الأرض ، أى أهلها من الملائكة او هي بلسان الحال كما سيأتي . »

وقال في النهاية : القعيد الذي يصاحبك في قعودك فعيل بمعنى الفاعل وقال : الجوانح الأضلاع مماثلي الصدر الواحدة جائحة ، وفي القاموس : اللجلجة ، والتجلج

قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال: لا، قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الرُّوح إلى حقوقه فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادرية ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لادرية، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادرية ويسأله عن إمام زمانه، قال: فينادي مناد من السماء: كذب عبدي افرشوا له في قبره من النّار وألبسوه من ثياب النار واقتحواه بباباً إلى النار حتى يأتيانا وما عندنا شر له، فيضر بالله بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بذلك المرزبة جبال تهامة لكان دريمماً.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: وسيط الله عليه في قبره الحيات تنهشه به شارو الشيطان بغممه غمماً، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والانسان قال: وإنما ليس مع خفق نعالهم ونفض أيديهم وهو قول الله عز وجل «يشبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء».

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر يطل عليه وينحي الصبرناحية وإذا دخل عليه

التردد في الكلام وإلقاء الرُّوح إلى حقوقه لثلاً يقوم ولعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك، وربما يقال: إن كنایة عن إن تعلق بها به تعلق بضعف، والخفق صوت النعل الحديث الثالث عشر: مجهول. ويقال: أطل عليه اي أشرف. وفي بعض النسخ بالظاء المعجمة، وربما يستدل بامثاله على تجسم الاعمال في النشأة الآخرة، ويمكن ان يخلق الله تعالى بازاء كل منها صورة تناسبه، ويمكن حمله عن الاستعارة التمثيلية ايضاً. لكن عدم التصرف في الطواهر مع عدم الضرورة احوط داولى.

الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزّكاة دونكمَا صاحبكم فان عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ - علي بن محبث، عن محمد بن أَمْمَاد الْخَرَاسَانِيُّ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع الميّت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كننا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك و كان أهلك فيخلفوك و انصرفوا عنك و كنت عملك فبقيت معك أما أنتي كنت أهون الثلاثة عليك .

١٥ - عنه عن أبيه ، دفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل الميّت في قبره عن خمس : عن صلاته و زكاته و حجّه و صيامه و ولاته إِيماناً أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل فيك من نقص فعلى تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يسوس قال : سأله عن المصلوب يعذّب عذاب القبر ؟ قال : فقال : لعم إنَّ الله عزَّوجلَّ يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر

الحاديـث الرابع عشر : مجہول .

الحاديـث الخامس عشر : مرفوع . و يدل على السؤال في القبر عن بعض الأفعال أيضاً، ويمكن جعله على السؤال عن الاعتقاد بها لكونها من ضروريات الدين فالاعتقاد بها من أجزاء الإيمان لامن عملها .

الحاديـث السادس عشر : صحيح . مضمونه آخره مرسل و يدل على أن المصلوب تصيبه الضغطة وكوته أشر من ضغطة الأرض ، أمّا لكونه من أصحاب الكبائر ان كان الصلب شرعاً ، او اراداته إن أراد الله تعالى . أن يضغطه في الهواء أشد من ضغطة الأرض لقدر عليه .

الحاديـث السابع عشر : مرسل . كالموثق و يدل على إصابة الضغطة ببعض

فقال : إنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فِي وَحِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فِي ضَغْطَتِهِ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحد همزة عليه السلام قال : ملأ ماتت رقية ابنة رسول الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفیر القبر ت燒د دموعها في القبر ورسول عليه السلام يتلقاها بشوبه قائماً يدعوكا :

السعادة والكمال من المؤمنين ايضاً .

فذلك علم : انَّ الَّذِي ظَهَرَ مِنَ الْإِيَّاتِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَّةِ وَالْبَرَايْنِ
القاطعة هو انَّ النَّفْسَ باقية بعد الموت ، امّا معدّةً به ان كان ممن محض الكفر ومنعهم
ان كان ممن محض الإيمان ، او ملهمي عنه ان كان من المستضعفين و اشياهم من
الصبيان والبله والمجاين ويرد الى الميت المسؤول الحياة في القبر ، امّا كاملاً
او الى بعض بدنـه كما مر ، ويسئل عن بعض العقائد وبعض الاعمال وينتاب ويعاقب
بحسب ذلك وتضغط أجساد بعضهم وانما السؤال والضغطة في الأجساد الأصلية
وقد يدفعان عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر ، او مات في ليلة الجمعة ، او يومها
او غير ذلك مـما مر وسـيـاتـيـ فيـ الـاخـبارـنـمـ تـعـلـقـ الرـوـحـ بـالـاجـسـادـ الـمـنـالـيـةـ الـلـطـيفـةـ
الـشـبـهـ بـاجـسـامـ الجـنـ" والمـلـئـكـةـ اـمـضـاهـيـةـ فـيـ الصـورـةـ لـالـبـدـانـ الـاـصـلـيـةـ فـيـنـعـمـ وـيـعـذـبـ
فيـهاـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ انـ يـصـلـ اليـهـ الـاـلامـ بـعـضـ ماـ يـقـعـ عـلـىـ الـاجـسـادـ الـاـصـلـيـةـ لـسـبـقـ تـعـلـقـ
الـرـوـحـ بـهـاـ كـبـيـتـ كـانـ لـرـجـلـ وـخـرـجـ مـنـهـ وـخـرـبـ فـانـ" لـهـ تـعـلـقـاـ مـاـ بـذـلـكـ الـبـيـتـ وـيـتـأـلـمـ
بـمـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ وـبـذـلـكـ يـسـتـقـيمـ جـمـيعـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ثـوابـ الـقـبـرـ وـعـذـابـهـ وـاتـسـاعـ الـقـبـرـ
وـضـيـقةـ وـحرـ كـةـ الرـوـحـ وـطـيـرـ آنـهـ فـيـ الـهـوـاءـ وـزـيـارـتـهـ لـاـهـلـهـ وـرـؤـيـةـ الـأـنـمـهـ عليـهـ السـلـامـ
باـشـكـالـهـمـ وـصـورـهـمـ وـمـشـاهـدـهـ اـعـدـائـهـمـ مـعـذـبـيـنـ وـسـايـرـ مـاـ وـرـدـ فـيـ اـمـثـالـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ يـتمـ
عـلـىـ تـجـسـمـ الرـوـحـ وـتـجـرـ ذـهـ وـانـ كـانـ يـمـكـنـ تـصـحـيـخـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ بـالـقـوـلـ بـتـجـسـمـ الرـوـحـ

إِنِّي لَا عُرِفُ ضعفَهَا وَسَأْلَتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ .

﴿باب﴾

﴿ما يُنطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ﴾

١ - مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَبْرٌ إِلَّا وَهُوَ يُنطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ هُرُّاتٍ: أَنَا بَيْتُ التَّرَابِ، أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدُهُؤُمْنَ قَالَ: مَرْحُبًا وَأَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ أَحْبَبَكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكِيفَ إِذَا

إِيَّاضًا بِدُونِ الْأَجْسَادِ الْمَثَالِيَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ عِذَابَ الْبَرْزَخِ وَثَوَابَهُ مِمَّا انْفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَمَةُ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَقَالَ بِهِ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا شَرِذَمَةٌ قَلِيلَةٌ لَا عِبْرَةُ بِهِمْ ، وَقَدْ انْعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خَلَافَتِهِمْ سَابِقًا وَلَا حَقًا ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارَدَةُ فِيهِ مِنْ طَرْقِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ مَتْوَاتِرَةُ الْمَضْمُونِ وَكَذَا بِقَاءُ النُّفُوسِ بَعْدِ خَرَابِ الْأَبْدَانِ مَذْهَبٌ أَكْثَرِ الْعَقَلَاءِ مِنَ الْمُلْمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا فِرقَةٌ قَلِيلَةٌ كَالْفَائِلِينَ بِأَنَّ النُّفُسَ هُنَّ الْمَزَاجُ وَأَمْثَالُهُمْ مَمْنُونٌ لَا يَعْبُأُ بِهِمْ وَلَا يَكْلَمُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْجَلِيلَةِ وَقَدْ أَقْيَمَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ الْعُقْلِيَّةَ وَقَدْ بَسَطَنَا التَّقْوِيلَ فِي تَلْكِ الْمَفَامَاتِ فِي كِتَابِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ وَنَقَلْنَا عَنْهُ عِبَاراتَ عِلْمَائِنَا الْأَخْيَارِ وَالْمُخَالَفِينَ فِي ذَلِكَ فَمِنْ أَرَادَ غَايَةَ التَّحْقِيقِ فَلَيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَمْوَقُ وَالْمَعْنَى .

باب ما يُنطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

قَوْلُهُ عليه السلام: «إِلَّا وَهُوَ يُنطِقُ» أَيْ بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْحَالِ الْمُحْكَمِ أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ أَوْ يُنطِقُ أَهْلَهُ أَوْ يَخْلُقُ اللَّهَ فِيهِ صَوْتاً لَا يُسْمِعُهُ التَّقْلَانُ إِلَّا بِسَمْعِ الْإِيمَانِ ، وَ«الْبَلَى» بَكْسَرُ الْبَاءِ الْمُخَالِقِ ، وَالْبَالِى خَلَافُ الْجَدِيدِ أَيْ تَبْلَى فِيهِ الْأَجْسَادُ .

دخلت بطني فستري ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعينا شائعاً فقطً أحسن منه فيقول : يا عبد الله مارأيت شيئاً فقطً أحسن منك فيقول : أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه و عملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجعل ذتها و طيبها حتى يبعث ، قال : وإذا دخل الكافر قال : لامرحبا بك ولا أهلاً إما والله لقد كنت ابغضك وأنت تمشى على ظهري فكيف إذا دخلت بطني ستري ذلك ، قال : فتضم عليه فتجعله دميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثم قال : ثم إله يخرج منه رجل أقبح من رأى فقطً قال : فيقول : يا عبد الله من أنت؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك ، قال : فيقول : أنا عملك السيء الذي كنت تعمله و رأيك الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجدد المها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعه و تسعين تسعين تنهشه ليس فيها تنين ينفح على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب

قوله عليه السلام : « فتوضع في الجنة » اي جنة الدنيا كما سيأتى وكذا النار ، ثم الله يستفاد من بعض الاخبار ان الضغطة لا تكون للمؤمن و هو ينافي في بعض الاخبار و جملها على المؤمن الكاعل ايضاً لا ينفع ، اذ معلوم ان فاطمة بنت اسد و سعد بن معاذ كانوا من كمال المؤمنين و كذا رقيمة رضي الله عنهم ، فيمكن ان يقال : كان ذلك في صدر الاسلام ثم رفع الله الضغطة عن المؤمنين بمرارة النبي وأهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلام .

الحدث الثاني : ضعيف على المشهور .

بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ للقبر كلاماً في كل يوم يقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدُّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النّار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قُلْتُ لَاَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ عَنَّا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : صَدَقْتَكَ كُلَّهُمْ وَاللَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : قُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ الدُّنْوَبَ كَثِيرَةٌ كَبَارٌ ؟ فَقَالَ : أَمّْا فِي الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَّاعِ أَوْ وصَيِّ النَّبِيِّ وَلِكُنْتَيْ وَاللَّهُ أَتَخُوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَحِ قُلْتُ وَمَا الْبَرْزَحُ ؟ قَالَ : الْقَبْرُ مِنْذِينَ مَوْتَهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

﴿باب﴾

﴿في أرواح المؤمنين﴾

١ - على بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسين بن راشد ، عن المرتجل

الحاديـثـ الثـالـثـ : مجهـولـ . وـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ الشـيـعـةـ لـاـ تـدـخـلـ النـارـ فـيـ الـآخـرـةـ اـصـلـاـ وـاـنـ "ـ التـشـيـعـ اـمـرـ لـاـ يـنـافـيـهـ اـرـتـكـابـ الـكـبـارـ وـاـنـ "ـ عـذـابـ الـبـرـزـخـ يـمـكـنـ اـنـ يـلـحـقـ الشـيـعـةـ .

باب في أرواح المؤمنين

الحاديـثـ الـأـوـلـ : مجهـولـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ إـلـىـ الـظـهـرـ»ـ إـلـىـ ظـهـرـ الـكـوـفـةـ وـ وـادـيـ السـلاـمـ الـنجـفـ (ـ فـراـحةـ سـاعـةـ)ـ منـصـوبـ بـفـعلـ مـقـدـرـ رـايـ اـطـلبـ اوـاطـلبـ زـاهـةـ سـاعـةـ ، اوـمـرـفـوعـ وـالـخـبـرـ مـقـدـرـ اـيـ اوـلـيـ وـأـخـرـيـ فـقـالـ : اـرـوـاحـ . اـيـ لـيـسـواـ فـيـ اـجـسـادـهـمـ الـاـصـلـيـةـ الـكـثـيـفـةـ بـلـ هـمـ فـيـ اـجـسـادـهـمـ اـمـتـاـلـيـةـ الـلـطـيـفـةـ وـمـعـ تـجـسـمـ الرـوـحـ يـمـكـنـ جـلـهـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ لـكـنـ يـخـالـفـ سـائـيـنـ الـاـخـبـارـ وـاـنـهـاـ لـبـقـعـةـ مـنـ جـنـةـ عـدـنـ اـيـ تـصـيرـ فـيـ الـقـيـمـةـ كـذـلـكـ فـيـنـقـلـوـهـاـ إـلـىـ

ابن معمر، عن ذريعة المخاربي، عن عبادة الأنسدي، عن حبة العرنى قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقامت بيامه حتى أعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى فالنى مثل ما نالنى أو لا ثم جلست حتى مللت، ثم قمت وجمعت ردائى فقلت : يا أمير المؤمنين إنى قد

الجنة، أو الله لما كانت الاعمال الواقعة فيها من العبادات والزيارات موجبة لدخول الجنة فكانها قطعة منها، أو إنها جنة معنوية للمقربين مما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية والقربات الروحانية، ويختصر بالبال على سبيل الاحتمال الله يمكن ان تكون جنات البرزخ وشجراته ونماثرها كجسادهم المثالية أجساماً لطيفة لا تدركها حواسنا فلابيافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه باعيننا، فلا يليافي الاخبار الواردة بان أرواح تنتقل الى جنة الدنيا، وعلى الاحتمالات الأخرى يمكن الجمع بينها بأنها قد تكون في الجنة الدنيا وقد تكون في وادي السلام وقد تكون عند قبورها، ويؤيد ما حرقنا ما ورد في بعض الاخبار انهم عليهم السلام اظهروا البعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جناتاً وانهاراً وقصوراً وغلماناً كما أرائه الهدى عليه السلام لبعض شيعته عندما انزله الماء كل لعنه الله في خان الصعاليك كما أمر في باب تاربخه عليه السلام ويؤيده ما رواه : الصفار في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبد الله بن سنان قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الحوض . فقال: لي هو حوض ما بين صهي إلى صناعة أتحب أن تراه ؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال : فاخذ بيدي وأخر جنبي إلى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجري لا ادرك حافتي الا الموضع الذي أنا فيه قائم فالله شبيه بالجزيرة فكنت أنا وهو وقوفاً فنظرت إلى نهر يجري من جنبيه هذا ماء أبيض من الثلج ومن جنبيه هذا اللبن أبيض من الثاج وفي وسطه خمراجر من الياقوت فما رأيت شيئاً أحسن من تلك الخمرتين اللبن والماء ، فقلت له حملاً: فداك من أين يخرج هذا من ابن مجراء ؟ فقال : هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه إنها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر

اشفقت عليك من طول القيام فراحه ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبّة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسه ، قال قلت : يا أمير المؤمنين و إنهم كذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيهم حلقاً محتبين يتحادثون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحقي بوادي السلام وإنها لبقة من جنة عدن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن المحسن بن علي ، عن أمدبن عمر رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت

ورأيت حفاته عليها شجر فيهن جوار معلقات برؤسهن ما رأيت أحسن منهن وبايديهن آنية ما رأيت آية أحسن منها ليست من آنية الدنيا ، فدعا من إحدى يهـن فاومى إليها بيده لتسقيه فنظرت إليها . وقد مالت لتعرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فشرب ، ثم ناولها ثم أومى إليها فمالت لتعرف فمالت الشجرة معها فاغترفت ، ثم ناولته فناولنى فشربت فما رأيت شراباً كان ألين منه ولا أذله منه وكانت رائحته رائحة المسك ، فنظرت في الكأس فإذا فيه ثلاثة الوان من الشراب فقلت : له جعلت فداك ما رأيت كال يوم فقط ولا كنت أرى الامر هكذا فقال : لي هذا أقل ما أعد الله لشيعتنا ان المؤمن إذا توفي صارت روحه الى هذا النهر ورعت في رياضه وشربت من شرابه ، وإن عدونا إذا توفي صارت روحه الى وادي برهوت فاخليدت في عذابه واطعمت من زقومه وسقيت من حميته فاستعذوا بالله من ذلك الوادي .

اقول : فيحتمل ان يكون عليه السلام اراه ذلك خارج المدينة على الاعجاز بان جعل الله في عينيه نوراً يشاهد تلك الامور وان لم يشاهده غيره الا بعد الانتقال الى الاجساد المثالية ، ويحتمل ان يكون عليه السلام نقله بطيء الارض الى جنة الدنيا فاراه ذلك فيها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بها فقال : ما تبالي حينما مات أبا إِنَّه لَا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إِلَّا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة، أبا إِنِّي كأُنْتَ بهم حلق حلق قعود يتهدون .

﴿ بَاب ﴾

﴿ آخر في أرواح المؤمنين ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يردون أن أرواح المؤمنين في

باب آخر في أرواح المؤمنين

ليس عنوان الباب مذكوراً في بعض النسخ .

الحديث الأول : حسن . ويدل على انتقال الأرواح بعد الموت إلى الأجساد المثالية وبه يستقيم كثير من الآيات والأخبار الواردة في أحوال الروح بعد البدن وقد وردت بها خبار مستفيضة لامحیص عن القول به ، وليس هذا من التناسنخ الباطل في شيء إذا التناسنخ لم يتم دليل علقي على امتناعه وأكثرها عليه مدخلة ولو تمت لأنجرى أكثرها فيما يحيى فيه كما لا يخفى على من تدبّر فيها ، والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ، ومعلوم أن هذا غير داخل فيما انعقده الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف وقد قال : به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد (قدس الله روحه) وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بال أجساد المثالية عند النوم أيضاً كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهده فيها .

قال : الشيخ المفيد (قدس الله روحه) في أجوبة المسائل السروية حيث سئل ما قوله Adam الله تعالى في عذاب القبر ، وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الأرواح

حوالى طيور خضر حول العرش ؟ فقال : لا ، المؤمن اكرم على الله من أن يجعل روحه

الى الاجساد عند التعذيب ؟ ام لا و هل يكون العذاب فى القبر او بين النفحتين ؟
 فاجاب (رحمة الله) بان " الكلام فى عذاب القبر طريقه السمع دون العقل ، وقدورد عن ائمّة الهدى ﷺ انهم قالوا : ليس يعذب في القبر كلّ ميت وإنما يعذب من جملتهم من محض الكفر محسناً ، ولا ينعم كلّ ماض لسبيله ، والّمَا ينعم منهم من محض الإيمان محسناً ، فاما ما سوى هذين الصنفين فإنه يلهى عنهم ، وكذلك روى الله لا يسئل في قبره الا هذان الصنفان خاصةً وعلى ما جاء به الآخر من ذلك يكون الحكم ماذكرناه ، فاما عذاب الكافر في القبر ونعيم المؤمنين فيه فان الخبر ايضاً قدورد بان " الله تعالى يجعل روح المؤمن في قلب مثل قلبه في الدنيا في جنة من جناته ينعمه فيها إلى يوم الساعة فإذا نفتح في الصور أشياء جسده الذي بلى في التراب وتمزق ، ثم اعاده إليه وحضره إلى الموقف وأمر به إلى جنة الخلد فلا يزال منعماً ببقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يعاد فيه لا يكون على تركيبيه في الدنيا بل تعدل طباعه وتحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب والكافر يجعل في قلب كفاليبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ديار يعذب بها حتى الساعة ثم أشياء جسده الذي فارقه في القبر ويعاد إليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أيضاً جسده تركيباً لا يفني معه . وقد قال الله عز وجل " اسمه والنار يعرضون عليها غدوأ وعشياً و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب " ^(١) وقال في قصة الشهداء « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواناً بل احياء عند ربهم يرزقون » ^(٢) فدل على ان العذاب والثواب يكونان قبل يوم القيمة وبعدها والخبر وارد بالله يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا ، والروح هي هنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة

(١) سورة النافر : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ .

في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدائهم .

عن الحياة التي يصح معها العلم و القدرة لأنّ هذه الحياة عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فيه فهذا ماعول عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما يتبناه .

وقال: الشيخ البهائي (قدس الله روحه) لطيفة قد يقولون انّ القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية باشباح آخر كما دلت عليه الأحاديث ، قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لأنّ التناسخ الذي اطبق المسلمين على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها باجسام آخر في هذا العالم اماماً عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه إلى النسخ والنسخ والرسخ ، او فلكية ابتداء او بعد ترددتها في الأبدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها ، واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان المثالية مدة البرزخ إلى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود إلى أبدانها الأولىية باذن مبدعها اما بجميع أجزائها المتشتتة او بایجادها من كتم العدم كما أنشأها أول مرة فليس من التناسخ في شيء وإن سميته تناسخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية ، وحكمنا بـ تكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن إلى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل بقولهم بقدم النفوس وترددتها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاعة الاخروية ، قال الفخر الرازى : في نهاية العقول انّ المسلمين يقولون بحدوث الأرواح وزدها إلى الأبدان لا في هذا العالم، والتناسخية يقولون بقدمها وردها إليها في هذا العالم وينكرن الآخرة والجنة والنار وإنما كفروا من أجل هذا الانكار ، ثم قال (قدس سره) ما ورد في بعض احاديث أصحابنا (رضي الله عنهم) من انّ الاشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست باجسامهم وإنما يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتعدد ثون ويتنعمون بلا كل والهرب ، وإنما ربّما يكونون في الهواء بين الأرض

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ أرواح المؤمنين لغى شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأجزلنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٣ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن أبي منصور ، عن

السماء يتعارفون في الجو ويلاقون و امثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية و انبات بعض لوازمهما على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي ان تمل الأشباح ليست في كثافة الماديّات ولا في لطافة المجرّات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله : طائفة من اساطين الحكماء ، من ان في الوجود عالمًا مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجرّات و عالم الماديّات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعم والرائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادة ، وهو عالم عظيمة الفسحة و سكانه على طبقات متقاربة في اللطافة و الكثافة وقبح الصورة و حسنها لا بدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتعمدون و يتآمرون باللذات و الالام النفسيّة و الجسمانيّة ، وقد نسب العلام في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء وال الاولاء المتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأييد بالظواهر التقليدية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وألحق آخرنا بأولنا » أي إلحقنا بمن مضى منا من الانبياء والادصياء والصالحين ، او الحق بناءً بقى في الدنيا ومن سيولد الى يوم القيمة او الاعم .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن مسکان، عن ابی بصیر، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : إن "الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح يقول : دعوها فايتها قد افلست من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فان قالت لهم : تركته حيّا ارتتجوه وإن قالت لهم : قد هلك قالوا : قد هوى هوى .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بن بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأجزلنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن محسن بن أحد ، عن محمد بن حمّاد ، عن يوسف بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمر من مضى وعمر من بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى ويقول بعض بعض : دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادَ بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن محمد ، عن الحسين بن أَمْمَادَ ، عن يوسف بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما يقول الناس في أرواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال : أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ، يا يوسف إذا كان ذلك انا نحمد الله وعلينا دفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والملائكة المقربون عليهم السلام فإذا قبضه الله عز وجل

يقال : (هوى يهوى هويناً) اي هبط والمعنى سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : ضعيف .

صَيْرَ تِلْكَ الرُّوحُ فِي قَالْبِ كَفَالِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَا كُلُونَ وَ يَشْرُبُونَ فَإِذَا قَدِمُ عَلَيْهِمْ
الْقَادِمُ عَرْفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا .

٧ - مَعْلُومٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْمُحْسِنِ ، عَنْ ذِرْعَةٍ ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي
حَوَّاصِلٍ طَيُورٍ خَضْرَاءٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّةِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ؟ فَقَالَ : لَا ،
إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَّاصِلٍ طَيُورٍ قَلْتُ : فَأَيْنَ هِيَ ؟ قَالَ : فِي رَوْضَةٍ كَهْيَةٍ الْأَجْسَادِ
فِي الْجَنَّةِ .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ ﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْوَاحِ الْمُشَرِّكَةِ فَقَالَ : فِي النَّارِ يَعْذَّبُونَ
يَقُولُونَ : رَبِّنَا لَا تَقْمِنَ لَنَا السَّاعَةُ وَ لَا تَنْجِزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَ لَا تَلْحُقَ آخْرَنَا بِأَوْلَنَا .
٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي اِجْرَانَ ،
عَنْ مَشْنِي ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ "أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ" فِي جَهَنَّمَ
يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : رَبِّنَا لَا تَقْمِنَ لَنَا السَّاعَةُ وَ لَا تَنْجِزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَ لَا تَلْحُقَ
آخْرَنَا بِأَوْلَنَا .

وَ فِي الْقَامُوسِ : «الْحَوْصَلَةُ» وَ تَشَدَّدُ لَامْهَا مِنَ الْمُطَيِّرِ : كَالْمَعْدَةِ لِلْإِنْسَانِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَوْثِقٌ .

باب في أرواح الكفار

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بساند له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
شر بئر في النّار بر هوت الذي فيه أرواح الكفار .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام : شر ماء على وجه الأرض ماء بر هوت وهو الذي بحضرموت
ترده هام الكفار .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « ترده هام الكفار » اي أرواح الكفار التي يعبرون الناس
عنها بالهام وان كان باطلاً ، او هي تكون في صورة الهام في أجسادهم المثالية .
قال في النهاية : في الحديث لاغدو ولا هامة « الهامة » الرأس وأسم طاير
وهو المراد في الحديث وذلك انّهم كانوا يتشارون بها وهي من طير الليل وقيل :
هي البومة ، وقيل : انّ العرب كانت تزعم انّ روح القتيل الذي لا يدرك بشارة تصير هامة
فتقول إسقوني فذا ادرك بشارة طارت ، وقيل : كانوا يزعمون انّ عظام
الميّت ، وقيل : روحه تصير هامة فتطير ويسموه الصدّى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه انتهى .
وفي الصحاح : كانت العرب تزعم انّ روح القتيل الذي لا يدرك بشارة
تصير هامة فترفو عند قبره يقول إسقوني إسقوني فذا ادرك بشارة طارت ، يقال : قتل
قاتله فنفرت الطير من قبره .

وفي القاموس : الهامة طاير من طير الليل وهو الصدّى .

وقال الجوهري : الصدّى : ذكر البويم وقال : حضرموت اسم بلد وقبيلة ايضاً
وهما إسمان جعلا واحداً ان شئت بنيت الاول على الفتح وأعربت الثاني باعراب ما
لابنصرف فقلت هذا حضرموت وان شئت اضفت الاول الى الثاني فقلت هذا
حضرموت اعربت حضراً وخفضت موتاً ، وقال : بر هوت بفتح الراء كره بور بئر

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم شر اليهود يهود بيسان و شر النصارى نصارى نجران و خير ماء على وجه الأرض ماء نزرم و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار و صداحم .

* باب *

(جنة الدنيا) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهيل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جيعا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضریس الکناسی قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والأودية ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع : إن الله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقي وتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض ، تطير ذاهبة وجائحة وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقي في الهواء وتعارف ، قال : وإن الله نارا في المشرق خلقها لسكنها أرواح الكفار

بحضرموت ، يقال فيها أرواح الكفار ويقال ببرهوت مثال سبروت .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال الفير و زآبادى : بيسان قرية بالشام ، وقرية بمرور ، وموقع باليمامة وقال نجران موقع باليمان .

باب جنة الدنيا

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يخرج منها » اي من تحت الارض فلا ينافي بنوعه ظاهراً من

وَيَا كُلُّونَ مِنْ زَقْوَهَا وَيَشْرُبُونَ مِنْ حَمِيمَهَا لِيَأْتِيهِمْ فَإِذَا طَلَعَ النَّجْرُ هَاجَتِ إِلَى وَادِ
بِالْيَمِينِ يُقَالُ لَهُ : بِرَهُوتَ أَشَدَّ حَرًّا مِنْ نَيْرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَاقُونَ وَيَتَعَارِفُونَ
فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءَ عَادُوا إِلَى النَّارِ ، فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : قَلْتَ : أَصْلِحُكُمْ
اللَّهُ فَمَا حَاجَ الْمُوْحَدِينَ الْمُقْرَبِينَ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ وَالْمُكَلَّكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذَبَّهِينَ الَّذِينَ
يَمُوتُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ إِعْلَمُ وَلَا يَعْرِفُونَ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ فَقَالَ : أَمَّا هُؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حَفْرَتِهِمْ
لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ عَدَاوَةً فَإِنَّهُ يَخْدَلُهُ خَدْ
إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حَفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى اللَّهَ فِي حِسَابِهِ بِحَسْنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ فَهُؤُلَاءِ
مُوقِوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْبَلِهِ وَالْأَطْفَالِ وَأَوْلَادِ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ فَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يَخْدَلُهُمْ خَدْ
إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرُقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا الْلَّهَبُ وَالشَّرُّ وَالْدَّخَانُ
وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يَسْجُرُونَ ثُمَّ قَيلُ
لَهُمْ : أَيْنَمَا كَنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ أَيْنَمَا كَنْتُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمْ تَمَوِّهَ دُونَ الْإِمَامِ
الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً .

مَوْضِعُ لَا تَرَى فِيهِ جَنَّةً ، وَدِبَّاً مَا يَسْتَشْكِلُ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا جَنَّةً وَلَمْ
يَطْلُعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ ، وَالْجَوابُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اسْتَبْعَادَاتِ الْأَوْهَامِ الْمُضِيِّفَةِ إِذَا لَمْ يَطْلُعْ
أَحَدٌ عَلَى جَمِيعِ إِجْزَاءِ الْأَرْضِ وَكَثِيرًا مَا يَطْلُعُ فِي إِلَّا زَمَانَ الْمَتَّاْخِرَةِ عَلَى جَزَائِرِ
وَسِيْعَةِ وَبَلْدَانِ عَظِيمَةٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا الْمُتَقْدِمُونَ كَالْبَلَادِ الْمَسْمَاهِ بَيْنَكَيْ دِيَنَا ظَهَرَ
قَبْلَ ذَلِكَ بِسْتِينِ سَنَةٍ أَوْ بِحَوْذِ ذَلِكَ ، وَقَصْبَةُ جَنَّةٍ شَدَّادَ مَعْرُوفٌ وَأَنَّهُ دَخَلَهَا أَعْرَابٌ
فِي ذَمِنِ مَعْوِيَةٍ وَلَمْ يَعْشُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَنْفِقُونَ قَدْرَةَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ عَلَى اخْفَاءِ
شَيْءٍ عَنِ النَّاسِ إِذَا تَعْلَقَتِ الْمَصْلَحةُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ هُنَّ احْتِمَالَ آخَرَ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أحمد بن شهاب ، بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم عليه السلام فقال : جنة من جنات الدّنيا تطلّع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنات الآخرة لما خرج منها أبداً .

﴿باب﴾

(الاطفال)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زدراة ، عن أبي

الحديث الثاني : مجهول . و اختلف في أن جنة آدم عليه السلام هل كانت في الأرض أم في السّماء ؟ وعلى تقدير كونها في السّماء هل هي الجنة التي هي دار الثواب و جنة الخلد ؟ أم غيرها ، فذهب أكثر المفسرين وأكثر المعتزلة إلى أنها جنة الخلد ، وقال أبو هاشم : هي جنة من جنات السّماء غير جنة الخلد ، وقال : أبو مسلم الأصبهاني وأبو القاسم البليخي ، و طائفة هي بستان من بساتين الدّنيا في الأرض كما يدل عليه هذا الخبر ، واستدل أكثرهم بالوجه المذكور في الخبر و اورد عليه بان عدم الخروج إنما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لامطلاقاً والخبر يدل على أنه لا يخرج من يدخله مطلقاً ، ويشكل بدخول الملائكة و دخول الرسول عليه السلام ليلة المعراج . الا ان يأوّل بالدخول على وجده إلإسكن والنزول . لاغلى وجده المرور والعبور ، والحق أن الجمع بين الآيات في ذلك مشكل ، اذ ظاهر أكثر الآيات والأخبار كونها في السّماء و كونها جنة الخلد وهذا الخبر وبعض الاخبار النادرة صريحة في كونها في الأرض ، وللتوقف فيه مجال ، وظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار أنها دار الخلد والله يعلم .

باب الاطفال

الحديث الأول : حسن . ولا خلاف بين أصحابنا في أن أطفال المؤمنين

جعفر عليه السلام قال : سأله هل سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الاطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال : يا زرار هل تدرى قوله : « الله اعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إنّه إذا كان يوم القيمة جمع الله العزّ وجلّ الاطفال وأذى مات من الناس في الفقرة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو لا يعقل والأصمّ والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل ، وكلّ واحد منهم يحتاج

يدخلون الجنة ، وذهب المتكلّمون هنا إلى أنّ اطفال الكفار لا يدخلون النار فهم أمّا يدخلون الجنة او يسكنون الآخرة ، وذهب أكثر المحدثين هنا إلى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤجّدة لهم قال المحقق : الطوسي (قدس الله سره) في التجريد وتعذيب غير المكلّف قبيح ، وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعيّة في بعض الاحكام جائزة .

وقال العالمة : رفع الله مقامه في شرحد ذهب بعض الحشویة الى إن الله تعالى يعذب أطفال المشركيين ، ويلزم الأشاعرة تجويفه ، والعدليّة كافية على منعد . والدليل عليه أنه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

احتجموا بوجوه الادل : قول نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجراً كفراً ^(١) . والجواب انه مجاز والتقدير انهم يصيرون كذلك لاحال طفو لغيرهم . الثاني : قالوا إنا نستخدمنا لاجل كفر أئمه فقد فعلنا فيهم امراً وعقوبة فالإبلون قبيحاً .

والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كلّ ألم عقوبة ، فإن الفصد

على الله عز وجل "فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً فم" يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن "ربكم يأمركم أن تبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ودخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه إنّه سئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم ناراً وامرهم أن يطرحو أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل "أنه سعيد رمى بنفسه فيها و كانت عليه بردًا وسلامًا ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله بهم الى النّار فيقولون :

والحجامة أطان وليس عقوبة ، نعم يستخدأه عقوبة لا يبيه وامتحان له يعوّض عليه كما يعوّض على امرأه .

الثالث : قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم ابيه في الدفن و منع التوارث والصلوة عليه ومنع التزويج .

و الجواب ان "المنكر عقابه لاجل جرم أبيه ، وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل له بها ألم و عقوبة ، ولا الم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلوة عليه انتهي .

الحديث الثاني : ضعيف . وآخره من مسلم و روى الصدوق في الفقيه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : اولاد المشركين مع أباهم في النار ، و اولاد المسلمين مع أباهم في الجنة ، وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال : كفار والله اعلم بما كانوا اعملين يدخلون هدا خل اباهم ، وقال : عليهما السلام يؤجج لهم نار فيقال : لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردًا وسلامًا وان أبوا قال : لهم الله عز وجل "هذا انت قد امرتم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ، ثم : قال الصدوق : (رضي الله عنه) بعد ايراد تلك الروايات هذه الاخبار

يا ربنا تأمرنا الى النّار ولم تجر علينا القلم ، فيقول الجبار ، قد امرتكم مشفافه
فلم نطیعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم .

و في حديث آخر أمنا اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم و أولاد المشركين

متفقةً ولن يحيطوا بمختلفة وأطفال المشركين والكافر مع آبائهم في النار لا تصيبهم
من حرّها تكون الحجّة أو كد عليهم متى أمروا بدخول النار تؤجّج لهم مع ضمان
السلامة متى لم يتقو به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهد وامثله انتهى .

أقول جمع رحمه الله بينها بحمل مادل على اطلاق دخولهم النار على نار
البرزخ ، وقال : لاصيبيهم حرّها حينئذٍ ورأى ان فائدة ذلك توكيد الحجّة عليهم
في التكليف بدخول نار تؤجّج لهم في القيمة ، ويمكن ان يقال : لعلَ الله تعالى
يعلم انَ كلَ اولاد الكفار الذين يموتون قبل العمل لا يدخلون النار يوم القيمة
بعد التكليف فلذا قال الله : اعلم بما كانوا عاملين اي في القيمة بعد التكليف ولذا
جعلهم من اولادهم ، ويمكن ايضاً ان يحمل قوله لهم كفار على الله يجري عليهم في الدّنيا احكام الكفار بالتبعية في النجاسة ، وعدم التغسيل والتکفين والصلوة
والتوادث وغير ذلك ، وبخاصة دخول النار ودخول مداخل آبائهم ومن يدخل منهم
نار التكليف ، والاظهر حملها على التقى طوافتها لروايات المخالفين واقوال اكثراهم ،
قال النووي : في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن مات من اطفال المشركين
فمنهم من يقول : هم تبع لا باهتم في النار ، ومنهم من يتوقف فيهم ، و الثالث وهو
الصحيح الذي ذهب إليه المحققون إنّهم من أهل الجنة و روى البغوي في شرح
السنة بسانده عن أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ عن اطفال المشركين قال الله
اعلم بما كانوا عاملين ، وقال : هذا حديث متفق على صحته ، وروى بساند آخر عن
صحيح مسلم وغيره عن ابن هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من يولد ، يولد على
الفطرة وابوه يهو دانه وينصر انه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء
حتى تكونوا أنتم تجدعونها ، قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير ؟

يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل : « بایمان الحقنا بهم ذریتهم ». .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ حَمْدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسakan ، عن زرارا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال : سئل رسول الله عليه السلام عن الولدان والأطفال فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين . .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارا قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله عليه السلام فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين ؛ ثم أقبل على

قال الله اعلم بما كانوا عاملين ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، ثم قال : في شرح الخبر قلت : اطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم هو كول إلى علم الله فيهم كما افتي به الرسول عليه السلام و بحث الامر ان مرجع العباد في المعاد إلى ماسبق لهم في علم الله من السعادة والشقاوة .

وقيل حكم اطفال المشركين والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين ، يدل عليه ما روى مفسراً عن عايشة إنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت ذراري المشركين قال من آبائهم فقلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ! وقال : معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال : اولاد المسلمين خدم اهل الجنة قال الحسن : اتعجبون اكرمهم الله واكرمهم به ؟ انتبهي ، اقول : فظاهر ان تلك الروايات موافقة لارواه المخالفون في طرقهم وقد اول لها المؤمننا عليه السلام بما في تلك الاخبار .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن . واختلاف التفسير ايضا من شواهد التقيية .

فقال : يازراة هل تدرني ما عنى بذلك رسول الله عليه السلام ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إِنَّمَا عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا عليهم إلى الله .

٥ - عدّة من اصحابنا ، عن سهيل بن زياد " عن علي " بن الحكيم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكر : عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله الله عزوجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريةٌ لهم بایمان الحقناباهم ذریةٌ لهم » قال : فقال : قصرت الاباء عن عمل الاباء فالحقوا الاباء بالاباء لتقر بذلك أعينهم ،

٦ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير : عن هشام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أئمه سئل عمن مات في الفقرة ، وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه ؟ فقال : يحتاج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى واتبعتهم ذريةٌ لهم ^(١) . قال الطبرسي (ره) يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار ولأن الكبار يتبعون الاباء بایمان منهم ، والصغر يتبعون الاباء بایمان من الاباء ، فأول ولد يحکم له بالاسلام تبعاً لوالده ، والمعنى انا نلحق الاولاد بالاباء في الجنة و الدرجة من أجل الاباء لتقر عين الاباء باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تقر بهم في الدنيا ، عن ابن عباس والضحاك وابن زيد ، وفي رواية اخرى عن ابن عباس انهم البالغون الحقوا بدرجات آباءهم وان قصرت اعمالهم تكرمة لآباءهم ، واذا قيل كيف يلحقون بهم في الشواب ولم يستحقوه ؟ الجواب إنهم يلحقون بهم في الجمع لافي الشواب والمرتبة ، وروى زاذان عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام ان المؤمنين وأولادهم في الجنة ، ثم قرأ هذه الآية ، وروى عن الصادق عليهما السلام قال : اطفال المؤمنين يهدون الى آباءهم يوم القيمة .

الحديث السادس : حسن . والفترة الزمان بين الرسولين وفي (القاموس)

أبي قال : هاؤتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الاستناد قال : ثلاثة يحتج عليهم الابكيم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال تبارك وتعالى : هذا قد امرتكم فعصيتموني .

﴿باب النواادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . سأله عن الجنب يغسل الميت ؟ او من غسل ميتاً له آن يأتى أهله ثم يغسل ؟ فقال : سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضاً وغسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله يجزئه غسل واحد لهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن السكوني ، عن أبي عبدالله

الحدث الائمه والذنب يقال : بلغ الغلام الحث : اي المعصية والطاعة ، والمعتوه المغلوب على عقله .

الحديث السابع : حسن . والمراد بالابكيم هو الاصم الابكيم الذي لم يتم عليه الحجة في الدنيا .

باب النواادر

ال الحديث الاول : حسن . ويidel على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت وكذا ملن وجبل عليه غسل المتس " اذا اراد الجماع ، وعلى جواز تغسيل الجنب الميت ، وقال في الدرس : منع الجعفى من مباشره الجنب والحادي الغسل وهو نادر .

ال الحديث الثاني : ضعيف . على المشهور والإثاق أمراً على الحقيقة وان لم ير الوثاق ، او هو كناية عن إن بعد رؤيته لا تبقى له قوّة تقدر على الحركة ، وقال الوالد (ره) يوثقه بالبشارة بما أعد الله له او بارائة الجننة ومراتبها المعدة له او

البيهقي قال : إنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أُوْتَقَةً مَلِكَ الْمَوْتِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ
 ٣ - أبو علي "الاشعري" ، عن عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عن أَبِي مُحَمَّدِ الْهَذَلِيِّ ، عن إِبْرَاهِيمِ
 ابْنِ خَالِدِ الْقَطْنَانِ ، عن عَمَّارِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ ، عن أَبِيهِ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
البيهقي وَجَدًا وَجَدَتْهُ عَلَى ابْنِ لَيِّ هَلْكَ حَتَّى خَفَتْ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ : إِذَا أَصَابَكَ مِنْ
 هَذَا شَيْءًا فَأَفْضِلُ مِنْ دَمْوَعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ .

٤ - غَلِيْ بنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ : مَلِمًا مَاتَ ذَرْ بْنَ أَبِي ذَرْ مُسْبِحَ أَبُوذَرْ الْقَبْرِ
 بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرْ وَاللَّهُ أَنْ كَنْتَ بِي بَارَّاً وَلَقَدْ قَبَضْتَ إِلَيْيَ عَنْكَ لِرَاضِ
 أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَمَا عَلَيْيَ مِنْ غَضَاضَةٍ وَمَالِي إِلَى أَحَدٍ سُوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَلَوْ
 لَا هُوَ الْمُطَلِّعُ لِسَرِّيِّ إِنْ أَكُونُ مَكَاكَ وَلَقَدْ شَغَلَنِي الْحَزَنُ لَكَ عَنِ الْحَزَنِ عَلَيْكَ

بِمَشَاهِدِهِ كَمَا تَرَى إِنَّهُ إِذَا رَأَى الشَّخْصَ أَسْدًا كَانَهُ يَتَوَثَّقُ وَلَا يَمْكُنُهُ الْحَرَكَةُ أَوْ
 بِأَنِيَابِ الْمَنْيَةِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَحْبَجِبُهُ **البيهقي** .

الحاديـث الثالث : مجهول . ويدلُّ عَلَى استحباب البكاء مع شدة المصيبة وانه
 موجب لتسكين الوجد والحزن .

الحاديـث الرابع : مرفوع .

قوله **البيهقي** : « انْ كَنْتَ » كَلْمَةٌ إِنْ مِنْخَفَّةٌ مِنْ الْمِنْقَلَةِ .

قوله **البيهقي** : « مَا بِي فَقْدُكَ » أَيْ لِيْسَ عَلَى بَأْسٍ وَحَزَنٍ مِنْ فَقْدُكَ وَمَا ادْفَعَ
 بِي فَقْدُكَ مَكْرُوهًا ، وَالحاصلُ لِيْسَ بِي حَزَنٍ فَقْدُكَ ، وَرَبِّمَا يَقَالُ الْبَاءُ لِلْسُّبْبِيَّةِ أَيْ
 لَمْ يَكُنْ فَقْدُكَ وَمَوْتُكَ بِفَعْلِيْ بلْ كَانَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَخْفَى عَدْمُ مَنْاسِبَتِهِ لِلْمَقَامِ
 وَالْغَضَاضَةِ الْذَلَّةِ وَالْمَنْقَصَةِ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِي الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ لَيْ ما فِي الْأَرْضِ
 جَمِيعًا لَاقْتِدَرَتْ بِهِ مِنْ هُوَ الْمُطَلِّعُ يَرِيدُ بِهِ الْمَوْقِفُ يَوْمَ الْقِيمَةِ ، أَوْ مَا يُشَرِّفُ عَلَيْهِ
 مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ عَقِيبَ الْمَوْتِ ، فَشَبَّهَ بِالْمُطَلِّعِ الْذَيْ يُشَرِّفُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ عَالِيٍّ
 اَنْتَهَى .

وَاللَّهُ مَا بِكِيتَ لَكَ وَلَكِنْ بِكِيتَ عَلَيْكَ فَلِيَتْ شِعْرِيْ مَاذَا قَلْتَ ، وَمَاذَا قِيلَ لَكَ ، ثُمَّ
قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتَ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ
مِنْ حَقَّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا قَالَ : طَّا قَبْضٌ إِبْوَ جَعْفَرٍ إِلَيْهِ أَمْرًا بِوَعْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ بِالسَّرَّاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي
كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قَبْضٌ إِبْوَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ أَمْرًا بِوَالْحَسْنِ إِلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعَرَاقِ ثُمَّ لَا ادْرِي مَا كَانَ .

قَوْلُهُ إِلَيْنَا : وَلَقَدْ شَغَلَنِي الْحَزَنُ لَكَ إِذْ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ عَنِ الْحَزَنِ عَلَيْكَ إِذْ
عَلَى مَفَارِقَتِكَ ، وَاللَّهُ مَا بِكِيتَ لَكَ إِذْ لِفَرَاقِكَ وَلَكِنْ بِكِيتَ عَلَيْكَ إِذْ لِالْإِشْفَاقِ
عَلَيْكَ أَوْعَلَى ضُعْفِكَ وَعَجْزِكَ عَنِ الْاَهْوَالِ التِّي اِمَامُكَ فَلِيَتْ شِعْرِيْ إِذْ عَلَمْيَ ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : شَعَرَتْ بِالشَّيْءِ بِالْفَتْحِ اَشْعَرَ بِهِ إِذْ فَطَنَتْ لَهُ .

الحاديـث الخامـس: ضعيف . على المشهور ويدل على استحبـاب الاسـرارـاجـ فيـ
فيـ بـيـوتـ وـفـاتـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلاـمـ بلـ مشـاهـدـهـمـ باـطـرـيـقـ الـأـولـىـ ، وـاماـ بـيـوتـ
وـفـاتـ غـيرـهـمـ فـفـيهـ اـشـكـالـ لـظـهـورـ الاـخـتـصـاصـ ، وـقـالـ المـحـقـقـ فـيـ المـعـتـبـرـ : وـيـسـرـجـ
عـنـدـهـ اـنـ مـاتـ لـيـلـاـ ذـكـرـذـكـ الشـيـخـانـ وـرـوـىـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ إـلـىـ آخـرـ الـخـبـرـ ، وـسـهـلـ
ضـعـيـفـ ، وـعـمـنـ وـاقـفـيـ ، وـالـرـوـاـيـةـ حـكـيـةـ حـالـ فـهـيـ سـاقـطـةـ لـكـنـهـ فـعـلـ حـسـنـ ، وـقـالـ
الـشـيـخـانـ يـسـرـجـ عـنـدـهـ إـلـىـ الصـبـاحـ وـهـوـ حـسـنـ إـيـضاـ ، لـاـنـ عـلـمـةـ الـاسـرارـاجـ غـايـتـهـاـ الصـبـاحـ
وـقـالـ السـيـدـ فـيـ الـمـدارـكـ : اـعـتـرـضـ المـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـىـ (ـرـهـ) بـاـنـ مـادـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ
غـيرـالمـدـعـىـ وـقـالـ : إـلـاـ إـنـ أـشـهـارـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ كـافـ فـيـ ثـبـوـتـهـ لـلـتـسـامـحـ فـيـ اـدـلـةـ الـسـنـنـ
وـقـدـ يـقـالـ : إـنـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ يـنـدـرـجـ فـيـ الـمـدـعـىـ ، وـأـيـقـالـ : إـنـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ
يـقـضـيـ اـسـتـحـبـابـ الـاسـرارـاجـ عـنـدـالـمـيـتـ بـطـرـيـقـ اـولـىـ ، وـالـدـلـالـةـ وـاضـحةـ لـكـنـ السـنـدـ
ضـعـيـفـ جـدـاـ

- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عممار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سُئل عن الميت

الحديث السادس : حسن . و الاخبار في ذلك كثيرة اورتها في كتاب بحار الانوار ، وقد ورد في بعضها ان " الملائكة علمتها ذلك صورته لها ، و روى الصدوق في علل الشرائع عن ابي عبدالله عليهما السلام قال طافعى الى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت الى ام ايمن وكانت اوثق سائها عندها و في نفسها فقالت : يا ام ايمن ان نفسى نعيت إلى فادعى لي علياً فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم اريد ان اوصيك بشيء فاحفظها علي . فقال : لها قوله ما احببته قالت : له تزوج فلانة تكون لولدى من بعدي مثلى ، واعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لي فقال : لها على عليهما السلام ارينى كيف صورته ، فأرته ذلك كما وصف لها وكما أمرت به ثم قالت فإذا أنا قضيتك لحبي فاخر جنى من ساعتك ، أي ساعدة كانت من ليل أو نهار ولا يحضرن احد من اعداء الله واعداء رسوله للصلوة على " ، الخبر .

الحديث السابع : موثق . واعلم ان " المسلمين القائلين بالمعاد والجسماني لهم في دفع شبهة الملاحدة المنكرين المتشبين بامتناع اعادة المعدوم طرق .

الأول : منع امتناعها وهو الحق اذا لم يقم دليل تام على امتناعها ، وما ذكروه في ذلك شبهة ضعيفة ، وادعوا لهم البداهة طريف مع اختلاف اکثر المسلمين فيه، بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه اذا ايجاده بعد العدم الصرف لو كان جائزأ فبعد طریان الوجود عليه مرّة . لم صار وجوده ممتنعا ؟ وقد اشار سبحانه اليه بقوله قل يحييها الذى انشأها اوّل مرّة ^(١) وما ذكره بعضهم من انه من قبيل

يبلی جسده ؟ قال : نعم حتّی لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها

الطفرة في الزّمان فهو باطل لأنّا لو قلنا ان " وجوده باقٍ مستمرٌ" ولا يمْرُّ عليه جزءٌ من الزمان يكون شبيهاً بالطفرة وليس كذلك بل هو شبيهه باعدام الله تعالى المتحرّك في جزء من المسافة وایجاده في جزء آخر منه ، وإستحالته عين المتنازع فيه، ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر .

الثاني : القول بعدم انعدام جزء منه بان يقال ليس الجسم الا" الصورة الجسمية و هو باق عند الاتصال والانفصال ، فعلى القول بعوذه لا يلزم القول باعادة المعدوم كما اختاره تصير الملة والدين (ره) .

الثالث : القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بان " الجسم هو كبسولة من الاجزاء التي لا يتجزى وان الاجسام كلّها متفقة الحقيقة ، وانّما تجتمع تلك الاجزاء في الحشر ولا ينعدم شيء منه في القبر ، ويرد على هذين القولين انه لا ريب في انعدام الشخص الذي به يتمتاز زيد عن عمرو ، فان عاد هذا الشخص بعينه يلزم اعادة المعدوم و ان لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه ، فاضطروا الى القول بان شخص الانسان بالاجزاء الاصلية التي لا تبلي في القبر ولا تصير جزءاً لحيوان آخر اذا أكله ، والتغييرات التي تعمري الانسان من اول العمر الى آخره من الصغر والكبير و النمو والذبول والسمن والهزال لا يلنا في بقاء تشخيصه فكذا الحالات التي تعمريه في القبر لا يلنا في بقاء تشخيصه مع بقاء الاجزاء الاصلية ، وربما أيدّوا ذلك بأخبار روى في ذلك .

قال في النهاية : فيه كل" ابن آدم يبلی الا" العجب ، وفي رواية : الاعجب الذبب ، العجب بالسكن العظيم الذي في اسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب .

الرابع : القول بالهيولى و الصورة كما هو المشهور بين الحكماء والتزام

فانّها لاتبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتّى يخلق منها كما خلق اول مرّة .

انعدام الصورة الجسمية وعود مثاها مع بقاء الهيولي بعينها وهم يقولون بانه مدرك الذّات والالام انما هو الرّوح ، والبدن آلة لذلك وانما نقول بعود الجسد بعينه للنصوص وهي لاتدلّ على أكثر من حفظ مادةً البدن وعود الصورة الشبيهة بالصورة الاولى بحيث لورآه أحد لقال هو فلان ، وربما يؤيد ذلك بعض الآيات والا خبار كما قال تعالى او ليس الذي خلق السموات والاض قادر على ان يخلق مثلهم^(١) وقال سحبانه كلّما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها^(٢) وماروى ان اهل الجنة جردهم وغیر ذلك ، فاذا عرفت ذلك فصاحب كل مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه في ذلك ، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه وكونها مستديرة على عدم كونها قابلة للقسمة ، والقائلون بالاجزاء الاصلية عليها والقائلون باجتماعها في عجب الذّنب يقولون انه عظم مستدير وهو لا يبلّى في القبر ، وعليه يتراكب البدن في الحشر ، والقائلون بالهيولي او الصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة على تنقل الاحوال وانواع الاستحالات والتغييرات الواردة على الهيولي او على الصورة من قولهم داريد ودوراناً ويؤيد بان في بعض نسخ الفقيه مستديمة ، فالطينة مستديمة في جميع هراتب التغيير دائرة منتقلة . من حال الى حال مع بقائها في ذاتها حتّى يخلق منها كالخلق اول مرّة فكل مسلك يحمل الخبر على شاكلته ، وربّك اعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

قال : بعض المتأخرین منمن يسلك مسلك الفلاسفة الاقدمین لعله يُلْبِّيُهُمَا عن بطيئته التي خلق منها وهي تبقى ولا تبلى مادّته هي هيوّاه الشخصية الباافية بشخصها او عينها مع تبدلات الصور اتفاسدة المتواردۃ عليها وبقاوئها في القبر مستديرة

(١) سورة يس : ٨١ .

(٢) سورة النساء : ٥٦ .

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأحمد بن محمد الكوفي، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارني قال : سأله عيسى بن عبد الله بِيَتِهِ وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنائز ؟ وكان بِيَتِهِ متكتئاً فاستوى جالساً ثم قال : إن الفاسق عليه لعنة الله آدم

اما عند فساد التركيب والاتصال الى البساطة اذ شكل البسيط الاستدارة، او كنایة عن سعة استعدادها وسراحة خلقها في حد وحدتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لامكانها الاستعدادي لأن المستدير اوسع الاشكال وخارجاً عن المفاسد والمقاطع والنهايات وعرى عن الحدو والزوابيا والاطلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب وقال: هو كنایة عن الهيولى الباقي في اطوار زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفاسدة المتوازمة عليها وبقاء تعلق النفس بيدها الشخصي من حيث هي ولاه الشخصية الباقي عند الموت ، وفي زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به والصراع علاقتها بتدييره من حيث صورته الزائلة و مزاجه الفانى و قوامه المنصرم ، وذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث الماءة من رجح عودها اليه وإرجاعها الى تدييره بصورة اخرى متنافية مثل الصورة الاولى الفاسدة عند الحشر الجسماني باذن بادئها الفعال الحكيم انتهى .

وربما يأول عجب الذنب بالطينة التي وردت في رواية الكتاب بناء على انه كنایة عن اصل الشيء وآخره ومتناهه ، فإن الطينة ايضاً اصل خلقة الشيء ومتناهه او لا آخرأ .

الحديث الثامن : مجهول . والمراد بالفاسق عثمن (لعنه الله) .

قوله بِيَتِهِ : « وكان من نذر رسول الله كانه على بناء التفعيل .

يقال : نذر الشيء اسقطه واندره اسقطه وفي بعض النسخ من هدر وهو أظهر ، وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها وتفرق بين قوائمهما وتصنم عليهمها

عْمَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ مُمْنَ هَدَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ فَقَالَ لَابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ كَانَهُ لَا يُوْقَنُ أَنَّ الْوَحْىَ يَأْتِي مُحَمَّداً فَقَالَتْ : مَا كَنْتَ لَا كَتَمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدُوًّا فَجَعَلَهُ بَيْنَ مَشْجُوبٍ لَهُ وَلَحْفَهُ بِقَطْفِيفَةٍ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْىَ فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ فَبَعْثَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ وَقَالَ : اشْتَمِلْ عَلَى سَيْفِكَ أَئْتِ بَيْتَ ابْنِ أَبِي عَمْكٍ فَإِنْ ظَفَرْتَ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلْهُ ، فَأَتَى الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفِرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْوَحْىَ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمَشْجُوبِ .

وَ دَخَلَ عُثْمَانَ بَعْدَ خَرْوَجَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ فَاخْذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ [إِلَى] النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَكَانَ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثَ كَرِيمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّيُّ ، هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدٌ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ أَمْنَتْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ : وَ كَذَبَ وَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعْادَهَا ثَلَاثَةً وَأَعْادَهَا أُبُو

الثَّيَابُ ، وَقَدْ تَعْلَقَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ لِتَبْرِيدِ الْأَمَاءِ وَهُوَ مِنْ شَاجِبٍ إِذَا اخْتَلَطَ .

وَ فِي الصَّاحِحِ لَحْفَتِ الرَّجُلُ ، طَرَحَتْ عَلَيْهِ الْمَحَافُ ، اوْغَطَسَتْهُ بِثُوبِ .

قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ « أَكَبْ » أَى نَكَسَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ لَثَلَاثًا يَقْعُدُ نَظَرُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ كَانَ حَيْثَ كَرِيمًا وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَشَافِهَ بِالرَّدِّ .

قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ : « آمَنَتْهُ » عَلَى صِيَغَةِ الْخُطَابِ أَوِ التَّكْلِيمِ أَى آمَنَتْهُ فِي الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَ بِامْانِي ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ كَانَ كَذِبًا لَأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ آمَنَهُ بَلْ كَانَ هَدَرَ دَمَهُ وَعَثْمَنَ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ لَقِيهِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَرَوَى الرَّاوِنِيُّ فِي الْخَرَائِجِ الْعَبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ قَاعِدًا فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَمِيْنِ اتَّصَلَّى النَّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ ؛ فَقَالَ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَدْعَى أَنَّهُ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَرَتْ رَبَاعِيَّتَهُ وَشَقَّ شَفَتَيْهِ وَكَذَبَ ، وَإِدْعَى أَنَّهُ قُتِلَ حَزْرَةً وَكَذَبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ

عبد الله عليه السلام ثلثاً أنى آمنه إلا أنة يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في
الرّابعة رفع رأسه إليه فقال له . قد جعلت لك ثلثاً فان قدرت عليه بعد ثالثة قتلته
فلما أذبر قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : اللهم عن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن
من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاءً
اوحذاء أورشاً أروءاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاوه
وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من يفعله به ثم أخرجه
في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطى الله راحلته وعقب
هذاه وزعت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه وانقله جهازه حتى وجس به ، فأتاها
شجرة فاستظل بها ، لو أنها بعضاً ما أبهره ذلك فأنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الوحي
فأخبره بذلك فدعا عليه عليه السلام فقال : خذنيك وانطلق أنت وعمّار . وثالث لهم فأت

الخدق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشى أن يؤخذ فتنكر وتفتح
بوشه . وجاء إلى منزل عثمان يطلبته وتسمى باسم رجل من بنى سليم كان يجلب
إلى عثمان الخيل والغنم والسمّون فجاء عثمان فادخله منزله ، وقال : ويبحث ما صنعت
إدعى إني رميت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وادعى إني شفقت شفتيه ، وكسرت
رباعيته ، وادعى إني قتلت جهزه ، فأخبره بما لقى وانه ضرب على اذنه ، فلما
سمعت إبنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بما صنع بابيها وعمّها صاحت فاسكتها عثمان ، ثم خرج
عثمان إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال يا رسول
الله : إنك آهنت عمّي المغيرة وكذب ، فصرف عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وجهه ، ثم
استقبله من الجانب الآخر فقال : يا رسول الله إنك آهنت عمّي المغيرة وكذب فصرف
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وجهه عنه ثم قال : آمناه واجلناه ثلثاً وساق الحديث نحو ممّا في المتن
فظهر أن الخطاب أظهره وانه لا وجه له لمن قرأ امته على بناء التعديل بصيغة
المتكلّم اي جعلته مؤمناً لكن في خبر الكتاب . التكلّم أظهر لما سمع .

المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا ، فاتاه عليٌّ فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله ﷺ وقال : أنت أخبرت أباك بمكانته فبعثت إلى رسول الله ﷺ تشكوه مالقيت ، فارسل إليها رسول الله ﷺ اقني حياءك ما أتيح بالمرأه ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرأت كل ذلك يقول لها ذلك ، فلما كان في الرابعة دعا عليه عليه السلام وقال : خذ سيفك و اشتمل عليه ثم أئن بيت ابنة بن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها أحد فاحظمه السيف وأقبل رسول الله عليه السلام كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج على عليه السلام ابنة رسول الله فلم يأذن لمن رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله ﷺ وبكي ثم دخلها منزله و كشفت

قوله عليه السلام : « فاعادها ثلثاً » هذا من كلام الامام عليه السلام والضمير راجع الى كلام عثمان بتاویل الكلمة ، او الجملة اي اعاد قوله والذى يعنى بالحق انى آمنته و قوله واعادها أبو عبدالله عليه السلام ثلثاً كلام الرواى اي انه عليه السلام كلما اعاد كلام عثمان اتبعه بقوله والذى يعنى بالحق نبياً ما آمنه ، و قوله انى آمنته بيان مرجع الضمير في قوله اعادها او لا وحال المرجع في الثاني على الظهور ، ويحتمل ان يكون قوله انى آمنته بدلاً عن الضمير المؤنث في الموصعين معاً بان يكون مراده او اى انه عليه السلام لم يقل فاعادها ثلثاً بل كرد القول بعينه ثلثاً ، فيحتمل ان يكون عليه السلام كرداً والذى يعنى ايضاً وحال المراد على الظهور ، او يكون المراد الى آخره ، وان يكون عليه السلام قال ذلك مرة بعد الاولى او بعد الثالثة ، وعلى التقادير قوله الا انى إستثناء من قوله ما آمنه اي لم يكن آمنه الا اى عثمان يأتى النبي عليه السلام عن يمينه وعن شماله ويلاح ويبالغ ليأخذ منه عليه السلام الامان وفي بعض النسخ انى آمنه على صيغة الماضي الغائب فالى بالفتح والتضديد للاستفهام الانكارى والاستثناء متعلق به لكن في اكثر النسخ بصيغة المتكلم .

قوله عليه السلام : « قد جعلت لك ثلثاً » اي ثلات ليال والرثاء كمساء الحبل .

عن ظهرها فلماً أن رأى ما بظهرها قال : ثلاث من أت ما له قتلك قتله الله و كان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفاً بجاريتها فمكث الاثنين والثلاثاء و ماتت في اليوم الرابع فلماً حضر أن يخرج بها أمر رسول الله عليه وآله و سلم فاطمة عليها السلام فخرجت وسائ المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلماً نظر إليه النبي عليه وآله و سلم قال : من اطاف البارحة بأهله او بفتاته فلا يتبعنْ جنازتها قال ذلك ثلثاً فلم ينصرف فلماً كان في الرابع أبعة قال : لينصرفنْ أولاً سمينْ باسمه ، فأقبل عثمان متوكلاً على مولى له ممسك ببطنه فقال : يا رسول الله إني اشتكي بطنني فان رأيت ان تاذن

قوله عليه السلام : « وهو يعدهنْ » أى الامام عليه السلام ، أو النبي عليه وآله و سلم ونقب على المعلوم والضمير راجع الى الله او على المجهول .

قوله عليه السلام : « حتى وجس به » الوجس الفرع اي خاف الموت على نفسه او خيف عليه ، وفي بعض النسخ حسر به اي (أعيا) وفي بعضها وجربه .

قال الجوهري : وجرت منه بالكسر : خفت ، وفي بعضها بالخاء المعجمة والزياء ، اي طعن بالجهاز وانر في بدنه ، والسمرة بضم الطيم من شجر الطلح .

قوله عليه السلام : « ما أبهره » الكلمة ما نافية ، والبهرة تتبع النفس للاعباء ، اي لم يمش مكاناً بعيداً عن هذه المشقة التي تحملها بل ذهب الى مكان لو أتاها بغضنك من المدينة ما شياً لم يحصل له اعياء وتعب فاعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التي اعدّها له عثمان باعجاز النبي عليه وآله و سلم .

قال الجوهري : البهرة بالضم تتبع النفس ، وبالفتح المصدر يقال : (بهره) الحمل يبهره بهراً اي أوقع عليه البهر فانبهر اي تتبع نفسه ، وربما يقرأ على صيغة التعجب اي تنجي بعيداً عن الطريق و لم ينفعه ذلك وهو بعيد ، وقال الجوهري : قنطرة الحباء بالكسر قنطرة اي لزمته قال : عنترة اقنى حباءك لا ابالك واعلمي اني امرؤ سأموت ان لم اقتل ، والحطمت الكسر وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال : خطمه

لَيَ انصَرْفَ قَالَ : انْصِرْفَ وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا الْكَلَيلُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّى
عَلَى الْجَنَانَةِ .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ السَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا أَعْدَّ الرَّجُلُ كَفْنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

١٠ - وَبِهَذَا الْاسْنَادِ : أَنَّ "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَيلُ" اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ يُصْبِحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَجْزِعًا أَمْ وَجْعًا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ
وَجْعًا قَطُّ أَشَدُّ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا عَلِيًّا أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ
مَعَهُ سَفَوْدَرَ مِنْ نَارٍ فَيُنَزِّعُ رُوحَهُ بِهِ فَتُصْبِحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوْى عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَيلُ جَالِسًا فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَّ عَلَيْهِ حَدِيثَكَ فَلَقِدَ اسْنَانِي وَجَعَى مَا قَلَتْ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ
أَحَدًا مِنْ امْتِنَّكَ قَالَ : نَعَمْ حَاكُمْ جَائِرًا وَآكُلْ مَالَ الْيَتَمِّ ظَلْمًا وَشَاهِدَ زُورَ .

يَخْطُمُهُ ضَرْبُ أَنْفِهِ وَالْتَّحْفَ بِالشَّيْءِ عَنْ قَطْعِيِّ بِهِ ، وَاللِّحَافُ كِتَابٌ مَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَزَوْجَةُ
الرَّجُلِ ، ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ يَدْلِلُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَانَةِ ، وَالْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ
لِلْمَنْعِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَأَكْثَرُهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى النِّسَاءِ
الْأَجَابِ وَالْإِسْتِحْبَابِ عَلَى الْأَقْارِبِ ، أَوَ الْمَنْعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلتَّنْزِهِ لِللسَّنَةِ ، كَمَا
هُوَ الشَّائِعُ .

الْحَدِيثُ التَّنَاسُعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَدْلِلُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ اعْدَادِ الْكَفَنِ
قَبْلِ الْمَوْتِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مَثَلُهُ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَيلُ : «أَجْزِعًا» هُوَ مَفْعُولٌ لَهُ لِفَعْلِ مَحْذُوفٍ إِيَّ التَّصْبِيحِ جَزِعًا ، أَيْ هُلْ
هَذَا مِنَ الْجَزْعِ وَقَلْمَةُ الصَّبْرِ ، أَوْ أَنَّ الْأَوْجَعَ شَدِيدًا بِحِسْبِ لَا يَمْكُنُكَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَيلُ : «مَا وَجَعْتَ» آهُ لِيُسْمِلُ قَوْلَ النِّسَاءِ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ لِيُكُونَ
شَكَلَيَّةً وَكَذِيَّةً بَلْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَجَعَ شَدِيدًا لَمْ يَلْحَقْنِي مَثَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ
كَذِيَّكَ وَفِي (الْقَامُوسِ) السَّفَوْدَرَ بِالتَّشْدِيدِ كَتَنْورُ الْحَدِيدَةِ الَّتِي يَشْوِي بِهِ الْلَّحْمَ

١١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : النبي صلوات الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدّنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الرّاحمة و نعيم الآخرة و أمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملائكة اللذان يحفظان عليه و خادمه وأهله والأرض التي كان يمشي عليها .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله قال : إذا أعد الرّجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه .

١٣ - سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعنا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها وئم ثلمة في الإسلام لا يسد هاشيء لأن المؤمنين حصنون الإسلام كحصنون سور المدينة لها .

الحديث الحادي عشر : مثله . واستراحة الأرض على المجاز ، اي لو كان لها شعور لكان تتأذى بمشيه عليها ، او كنایة عن انه يظهر انّ وجوده في الأرض ايضاً منع برّكات السماء والارض بشوّهه ، او المراد استراحة الملائكة الذين يسكنون الأرض بحذف مضاف .

ال الحديث الثاني عشر : مثله .

ال الحديث الثالث عشر : حسن . كال الصحيح والمراد بيكاء البقاع والأبواب بكاء اهالها ، او البكاء التقديرى كما مر ، او هو كنایة عن شدة المصيبة بذلك فيقال بكت عليه السماء والارض وقال : تعالى في تهويين فقد الكفار : فما بكت عليهم السماء والارض والثلمة : كبرمة الخلل الواقع في المحافظ وغيره ، والجمع . ثم كبر ، ولعل المراد بالحصن اجزاءه وبن وجه .

١٤ - سهل بن زياد ، ثمّ بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً ف قالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً . قال الله عز وجل : قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت مما لا تعلمون .

١٥ - سهل ، عن ، أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام عذق يظلّه من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معروف التّميمي "الأنصاري" بالمدينة وكان رسول الله عليه السلام بمكّة وإنّه حضره الموت وكان

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فقالوا» اي في الصلوة او الاعم « وهو اظهر ، ويدل على الاستحباب ذكر الميت بخير وان علم منه الشر اذا كان مؤمناً .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف . على المشهور و العذق النخلة بحملها ، او بالكسر القنوم منها والمراد هنا الاول و دورانه حيث دارت الشمس من إعجاز النبي عليه السلام لثلاثة تقع الشمس على القبر وكذا دروس القبر لبعض المصالح التي لا تظهر لنا ويحتمل ان يكون ذهب النخلة صارت لعدم علم الناس بموضع القبر فاندرس وذهب .

ال الحديث السادس عشر : صحيح وأبراء بالفتح والمد من اصحاب العقبة الاولى ومن البقاء .

قوله عليه السلام : «فاوحى» لعله لم يكن في شرعاهم تعين التوجيه الميت الى جانب

رسول الله عليه السلام والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة فجرت به السنة وأنّه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة.

١٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبي عليه السلام فقال: يا مولى عش ما شئت فانك ميّت وأحبب من شئت فانك مفارقك واعمل ما شئت فانك لاقيه.

١٨ - ابن أبي عمر، عن أيوب، عن أبي عبيدة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: حدّثني ما أنتفع به فقال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فانه لم يكثّر ذكره إنسان

وكانوا هم خيرٌ من في الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلية، أو لما ثبت عنده شرعاً من تغظيم الرسول عليه السلام فعلى الاول يدل على حجيّة تلك الاستحسانات أو على ان الانسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وإن لم يكن مستندأ الى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الارديلي (ره)، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات كتبيل الاعتراض وكتب الاخبار وتعظيم ما ينسب اليهم بما يبعد تعظيمها عرفاً.

قوله عليه السلام: «فنزل به الكتاب» اي بأصل الوصيّة ، او يظهر من بطن الكتاب وان لم يكن نعرفه من ظاهره .
الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام: «عش ما شئت» شبيه باهر التسوية ، والحاصل انه ليس الغرض منه الامر بل مساواة انواع العيش في انتهاءها الى الموت وعدمبقاء اللذات واللام واصرامها جميعاً ، وكذا قوله «واعمل ما شئت» اي اعمال الخير والشر مساوية في كونها مستقبة للجزاء ، وجعلها على أمر التهديد لا يناسب رفة شأن المأمور ، الا ان يقال : المخاطب بها حقيقة الامة .

ال الحديث الثامن عشر : حسن . ويدل على استحباب كثرة ذكر الموت .

الازهد في الدنيا .

١٩ - ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن داود الأَبْزَارِيِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مناد ينادي في كل يوم : ابن آدم لد الموت و اجمع المفناة و ابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حذفة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس فقال : يا أبا عبد الله اذكري قطعاً أو صالكاً في قبرك و رجوع أهبابك عنك إذا دفعوك في حفرتك و خروج بنات الماء من منخر يرك وأكل الدُّود لحمك فان ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلا سلّي عنّي ما أنا فيه من هم الدنيا .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي ابن عقبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض ؟ قال : لا إنما هي صدّاك تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

**الحادي عشر : مجهول . و قوله مناد: متداه وهو في قوة النكرة
الموصوفة واللام في الموضع للعقابة .**

**الحادي والعشرون : ضعيف . على المشهور و المراد بالوسواس هنا فكر
الدنيا وغمّها ونبات الماء الديدان التي تتولد من الرّطوبات**

الحادي الحادي والعشرون : مجهول ،

**قوله عليه السلام : «يعلم ملك الموت» اي قبل حلول الاجل والصّدّاك بالفتح الكتاب
والجمع صدّاك بالكسر .**

الحادي الثاني والعشرون : حسن .

قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا ^و وملك الموت يتصرف بهم في كل يوم خمس مرات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - علي ^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه

قوله عليه السلام : « ولادبر » لعل الظاهر (ولامدر) على البدل كما في بعض النسخ ، او الاجتماع ، والخمس مرات لعلها في اوقات الصلوات ليعلم كيف مواطنتهم عليهما فينزع روحهم بالعسر وليس بحسبها ، وفي القاموس : (صفحة القوم وورقة المصحف) كمنع عرضها واحداً واحداً وفي الامر نظر كتصفح ، وروى على ^{رض} بن إبراهيم في تفسيره بهذا السند في خبر المراج عليه السلام لقى ملك الموت فقال : يا ملك الموت أكل من مات او هو ميت فيما بعدا نتقبض روحه ؟ قال : نعم قلت : وتحضرهم بنفسك ؟ قال : نعم ما الدليل يا كلامها عندي فيما سخر لها الله لى ومهكنتني منها الا ^و كدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا الا ^و ودخلها في كل يوم خمس مرات ، وأقول : اذا بكى اهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليهم فان لى اليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم احد ، قال : رسول الله عليه السلام كفى بالموت طامة يا جبرائيل فقال : جبرائيل ما بعد الموت اطم واعظم من الموت .

الحادي عشر و العشرون : ضعيف . و الآيات و الاخبار بعضها تدل على ان قابض الارواح هو ملك الموت و بعضها على ان جمعاً من الملائكة موكلون بها ، و بعضها على ان الله تعالى هو المتفقى ، وروى أَمْهَدِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ في كتاب الاحتياج في خبر الزمدق المدقع للتناقض في القرآن قال : أمير المؤمنين (١) اقول ليس في الاصل شرح للحديث الثالث والعشرون .

القصة يمدّ يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَعْزَا قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

صلوات اللہ علیه فی قوله تعالیٰ «اللہ یتوفی الانفس حین موتها»^(١) و قوله «یتوفیا کم ملک الموت»^(٢) و «توفیته رسننا»^(٣) ، و «توفیهم الملائكة طبیین»^(٤) و «الذین ت توفیہم الملائكة ظالمی أنفسهم»^(٥) قال: یلکیھ فیه تبارک و تعالیٰ أَجْلٌ واعظم من ان یتولی ذلك بنفسه ، و فعل رسنه و ملائكته فعله لانہم بأمره یعملون فاصطفی جل ذکرہ من الملائكة رسلا و سفرة بيته و بين خلقه وهم الذين قال اللہ فيهم : «اللہ یصطفی من الملائكة رسلا و من الناس»^(٦) فمن كان من أهل الطاعة نولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تو لی قبض روحه ملائكة النقمہ، وملائكة الموت اعون من ملائكة الرحمة والنقمہ یصدرون عن امره و فعلهم فعله و كل ما یأتی به من سبب اليه اذا كان فعلهم فعل ملک الموت و فعل ملک الموت فعل اللہ لانہ یتوفی الانفس على يد من يشاء ويعطی و يمنع و يثيب و يعاقب على يد من يشاء ، و ان فعل امنائه فعله كما قال «و ما تاشرؤ الا» ان یشاء اللہ^(٧) و تفصیل القول: فی ذلك مو کول الى کتابنا الكبير.

الحادي عشر و العشرون : صحيح .

قوله یلکیھ : «نُمْ يَأْخُذُ الْأَرْضَ» اقول هو اشارة الى قوله سبحانه «والارض

جیعاً قبضته يوم القيمة و السموات مطويات بیمینه»^(٨) قال الطبرسی (قدس اللہ

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) سورة السجدة : ١١ .

(٣) سورة الانعام : ٦١ .

(٤ و ٥) سورة النحل : ٣٢ و ٢٨ .

(٦) سورة الحج : ٧٥ .

(٧) سورة الانسان : ٣٠ .

(٨) سورة الزمر : ٦٧ .

عبد الله بْنِيَّهُ لعزّيه باسم اغيل فترحم عليه ثم قال : إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ نعى إلَى نبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه فقال : إنك ميَّت و إِنَّهُمْ ميَّتون ، وقال : كُلُّ نفس ذاتُقَة الموت ، ثم أنسَاء يحدث فقال : « إِنَّهُ يموت أَهْلُ الْأَرْضَ حَتَّى لا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ حَتَّى لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ وَحْمَلَةُ الْعَرْشِ وَجَبَرُيُّلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » قال : فَيَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ بْنِيَّهُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدِيِّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ بَقِيَ ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ : يَارَبُّ لَمْ يَبْقِ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ وَحْمَلَةُ الْعَرْشِ وَجَبَرُيُّلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » فَيَقُولُ لَهُ : قُلْ لِجَبَرُيُّلِ وَمِيكَائِيلِ فَلِيمُوتَا ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَارَبُّ رَسُولِيْكَ وَأَمِينِيْكَ ، فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ الْمَوْتُ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقْفَى بَيْنَ يَدِيِّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ بَقِيَ ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ : يَارَبُّ لَمْ يَبْقِ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ وَحْمَلَةُ الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ : قُلْ لِحَمْلَةِ الْعَرْشِ فَلِيمُوتَا ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ كَيْبِيَّا حَزِينًا لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيَقُولُ : مَنْ بَقِيَ ؟ فَيَقُولُ : يَارَبُّ لَمْ يَبْقِ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَتْ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ فِيمُوتُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِيَمِينِهِ وَالسَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ وَيَقُولُ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِي شَرِيكًا ؟ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهًا آخَرَ ؟ .

روحه) القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفَكَ ، اخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر انَّ الارض كلها مع عظمتها في مقدوره كالشيء الذي يقبض عليه القابض بكفَهِ فـيكون في قبضته وهذا تفهم لنـاعـلـي عادة التخاطب فيما بيننا وكذا قوله « والسموات مطويات بيـمـينـه » ^(١) اي يطويها بقدرته كما يطوى أحد منـا الشـيءـ المـقدـورـ له طـيـهـ بيـمـينـهـ ، وـذـكـرـ الـيـمـينـ للـمـبـالـغـةـ فـيـ الـاقـتـدارـ ، وـالـتـحـقـيقـ لـلـمـلـكـ كـماـ قالـ « وـهـاـ مـلـكـتـ اـيـمـاـكـمـ » ^(٢) وـقـيـلـ مـعـنـاهـ اـلـهـاـ مـحـفـوـظـاتـ مـصـوـنـاتـ بـقـوـةـ وـالـيـمـينـ

(١) سورة الزمر : ٦٧ .

(٢) سورة النساء : ٣٦ .

٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أخبرني جبريل عليه السلام أنَّ ملائكة الله كانت له عند الله عزَّ وجلَّ منزلة عظيمة فتعتَّب عليه فأهبط من السَّماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السلام فقال : إنَّ لك من الله منزلة فاسمع لي عند ربِّك ، فصلَّى ثلاث ليلات لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثمَّ طلب إلى الله تعالى في السِّحر في الملك فقال الملك : إنَّك قد أعطيت سُؤالك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحبُّ أن أكافيك فاطلب إلى حاجة . فقال : تريني ملك الموت لعلَّي آنس به فإنه ليس بمنْئي مع ذكره شيء فبسط جناحه ثمَّ قال أراك فصعب به يطلب ملك الموت في السَّماء الدنيا ، فقيل له : أصعد فاستقبله بين السَّماء الرابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت مالي ، أراك قاطباً ؟ قال : العجب إنِّي تحت ظلِّ العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدميٍّ بين السَّماء الرابعة والخامسة فسمع

القوة فالمرادانة تعالى يحفظ الأرض والسموات بقدرته الكاملة بعدها كانت محفوظة بالملائكة وسائر الخلق وقد جعل لكلٍّ شيء حفظة منها ، والله يعلم حقائق كلامه .
الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فتعتَّب عليه » قال الجوهري : عتب عليه اي وجد عليه و التعب مثله ، وقال الفير و زآبادى : القطب العبوس وقال : بعض من الامر كفر حغض وشق عليه . فهو ما عرض و معرض و معرض تمعيظاً فامعرض انتهى ، و في بعض النسخ انتقض وهو اظهر ، وقال الطبرسى (ره) في قوله تعالى « و رفعناه مكاناً علياً » ^(١) اي عالياً رفيعاً و قيل : انه رفع الى السَّماء الرابعة و قيل : الى السادسة ، و قال : مجاهد رفع ادريس كما رفع عيسى وهو حيٌّ لم يمت ، وقال : اخرؤن انه قبض روحه بين السَّماء الرابعة والخامسة ، وروى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام وقيل : ان

إدريس عليه السلام فاعتراض فخر من جناح الملائكة قبض روحه مكانه و قال الله عز وجل : « و رفعناه مكاناً عليّاً ». .

٢٧ - مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بْنَ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ فَرْقَدَ [أَبِي يَزِيدٍ] عَنْ أَبِي شِيبَةَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَوْتُ الْمَوْتُ . أَلَا وَلَا يَدْخُلُ الْمَوْتَ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ بِالرُّوحِ وَالرُّاحَةِ وَالكُرْكُةِ الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةٍ عَالِيَّةٍ لَا هُلْ دَارُ الْخَلْوَةِ ، الَّذِينَ كَانُوا لِهَا سَعِيهِمْ وَفِيهَا رَغْبَتُهُمْ ، وَجَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشَّفْوَةِ وَالنَّدَامَةِ وَبِالكُرْكُةِ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارِ الْحَمِيمَةِ لَا هُلْ دَارُ الْفَرْوَرِ ، الَّذِينَ كَانُوا لِهَا سَعِيهِمْ وَفِيهَا رَغْبَتُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا سَتَحْقِّقَتْ وَلَا يَةُ اللَّهِ وَالسُّعَادَةُ جَاءَ الْأَجْلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَذَهَبَ الْأَمْلُ وَرَاءَ الظَّاهِرِ وَإِذَا سَتَحْقِّقَتْ وَلَا يَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمْلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَذَهَبَ الْأَجْلُ وَرَاءَ الظَّاهِرِ ، قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَيْسٌ ؟ فَقَالَ : أَكَيْسٌ ذَكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا .

معناه رفعتناه محله و هرتبته بالرسالة كقوله تعالى « و رفتنا لك ذكرك » ^(١) ولم يرد به رفعه المكان .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : مجهـول .

قوله عليه السلام : « الموت الموت » بالتناسب اي احذروه او اذكريوه والباء في قوله بما فيه في الموضعين : امّا المتعدية ، او المصاحبة ، « والكرة » الرّجعة .

قوله عليه السلام : « اذا استحققت » على بناء المعلوم اي لزمهت ومحجي الاجل بين العينين كنایة عن تذكر الموت وذهب الامل ، وراء الظاهر كنایة عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات الى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس .

(١) سورة انشراح : ٤ .

٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: عجب كل عجب ممن أذكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل عجب ممن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى.

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليهما السلام : « مَنْ أَكْرَمَ الْمَوْتَ » . قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكانه ينكره ، فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا أي لا يستعد للموت ولا يعمل لما بعده اذ إنكار الموت لا يكون من أحد الا ان يكون المراد بإنكاره إنكار تعجيز ورويه عليه بطول الامر .

قوله عليهما السلام : « وَهُوَ يَرِي النَّشَاءَ الْأُولَى » اي اذاراً قدرة الله على الابداع فقدرته على الاعادة أهون كما قال تعالى « قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً » (١) ويحتمل ان يكون المعنى ان العاقل اذا رأى النشأة الاولى وكون لذاته مخلوطة بانواع الكدورات واللام وسلط الظالمين على المظلومين وعدم تدارك ظلمهم كما ينبغي في تلك الدار وعدم عود جزاء المحسنين اليهم فيها لابد له ان يذعن بان الحكيم لم يخلقهم لتلك النشأة فقط ولا بد من نشأة أخرى تكون لذاتها خالصة ويكون مثوابات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها كاملة ولو لا ذلك لكان خلق الدنيا عبئاً كما قال تعالى « افحسبت انما : خلقناكم عبئاً وانكم علينا لاترجعون » (٢) او المراد بإنكار النشأة الاخري : عدم العمل لتخسيلها والرغبة اليها كما ذكرنا في الفقرة السابقة اي عجب ممن يرغب الى انواع نعيم تلك النشأة مع كمالها وخلوها و هو يرى نعيم الدنيا و نقصه وكدورته و فناءه فيكون نظير قوله عليهما السلام « عجيب ممن يرى الدنيا وتقبلها بأهلها كيف يرKn اليها » والواو الظاهر .

(١) سورة يس : ٨٩ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٥ .

٢٩ - عَمَّلْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ، عَنْ فَضَالَةِ
بْنِ أَيْوَبَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ لَمْ تَرَكْ: يَا أَبَا صَالِحٍ
إِذَا أَفْتَ حَمْلَتْ جَنَازَةً فَكَنْ كَأْنَكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَكَأْنَكَ سَأَلْتَ رَبِّكَ الرَّجُوعَ
إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَاذَا تَسْتَأْنِفْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ، عَجَبْ لِقَوْمٍ حَبْسُ أَوْ لَهُمْ عَنْ
آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِي فِيهِمِ الرَّحِيلُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ.

٣٠ - عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ لَمْ تَرَكْ قَالَ:
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزَلَتْهُ مِنْ عَدَّهُ غَدَّاً مِنْ
أَجْلِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَمْ تَرَكْ: مَا أَطَالَ عَبْدَ الْأَمْلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ، وَكَانَ
يَقُولُ: لَوْرَأِي الْعَبْدُ أَجْلَهُ وَسَرَعَتْهُ إِلَيْهِ لَا بُغْضُ الْعَمَلِ مِنْ طَلْبِ الدُّنْيَا.

الحاديـث التاسع والعشرون : مجـهول .

قوله إِنَّكَ لَمْ تَرَكْ: « حبس أَوْ لَهُمْ عن آخِرِهِمْ » أَيْ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَهَبِ مِنْهُمْ أَى
الْأَمْوَاتِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى آخِرِهِمْ، أَى الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بَعْدَ بَيْهُمْ فِي خَبْرِهِمْ
بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ، أَوْ يَسْوُا مِنْ عَوْدِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا ثُمَّ نُودِي فِي الْأَحْيَاءِ بِالرَّحِيلِ
إِلَى الْأَمْوَاتِ وَهُمْ لَا يَعْبُونَ غَافِلُونَ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي تَلْكَ النِّشَاءَ فَلَا شَيْءٌ أَعْجَبُ مِنْ
تَلْكَ الْحَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ عَنِ التَّعْلِيلِ أَيْ حَبْسُ أَوْ لَهُمْ وَمِنْ هُنْهُمْ
فِي الْقَبُورِ لِيَلْحِقَ بَيْهِمْ آخِرُهُمْ فَيَحْسِرُونَ مَعًا إِلَى القيمةِ .

الحاديـث الشـلاـثـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

قوله إِنَّكَ لَمْ تَرَكْ: « مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ » أَيْ مَا عَرَفَ حَقِيقَتَهُ كَمَا هِيَ، أَوْ مَا أَدْدَى حَقَّهُ
مِنْ رِعَايَتِهِ وَالْتَّظَارِهِ .

قوله إِنَّكَ لَمْ تَرَكْ: « مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا » مِنْ تَعْلِيلِهِ أَيْ لِطَلْبِهَا، أَوْ تَبْعِيسِهِ أَيْ الْأَعْمَالِ
الَّتِي هِيَ مِنْ جَمْلَةِ طَلْبِ الدُّنْيَا .

٣١ - ثَمَنْ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ قَالَ : أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جَلُوسًا فَقَعْدَتِهِمُ السُّكْنَةُ فَمَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتَلَكَ لَحْظَةُ مَلَكِ الْمَوْتِ حِيثُ يَلْحَظُهُمْ .

٣٢ - عَلَيْهِ الْبَشِيرُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ، جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : « وَقَيْلٌ مِنْ رَاقٍ » وَظَنَّ أَنَّهُ الْفَرَانُ » قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنَ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتِ قَالَ : هَلْ مِنْ طَبِيبٍ ؟ إِنَّهُ الْفَرَاقُ . أَيْقَنَ بِمَفَارِقَةِ الْأَحْبَةِ قَالَ : « وَالتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ »

الحادي والثلاثون : ضعيف .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَتَلَكَ لَحْظَةُ مَلَكِ الْمَوْتِ » أَيْ عَلَامَتُهَا وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ : لَحْظَةُ كُمْتَعِهِ وَإِلَيْهِ لَحْظَاتُ مَحْرَكَةٍ نَظَرٌ بِمَؤْخِرِ عَيْنِيهِ وَهُوَ أَشَدُ التَّفَانَى مِنَ الشَّرِّ وَالْمَلَاحِظَةِ مُفَاعِلَةً مِنْهُ .

الثاني والثلاثون : ضعيف .

قَوْلُهُ تَعَالَى « وَقَيْلٌ مِنْ رَاقٍ » ^(١) قَبْلَهُ كَلَّا قَالَ الطَّبَرِسِيُّ (قَدْسَ سَرَّهُ) أَيْ لَيْسَ يُؤْمِنُ الْكَافِرُ بِهَذَا ، وَقَيْلٌ : مَعْنَاهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ أَيْ النَّفْسُ أَوَالَّرُ وَحْ التَّرَاقِيُّ أَيْ الْعَظَامُ الْمَكْتَنَفَةُ بِالْحَلْقِ ، وَكَنْتَى بِذَلِكَ عَنِ الْأَشْفَاءِ عَلَى الْمَوْتِ وَقَيْلٌ : مِنْ رَاقٍ أَيْ قَالَ : مِنْ حَضْرَهُ هَلْ مِنْ رَاقٍ أَيْ : مِنْ طَبِيبٍ شَافٍ يَرْقِيَهُ وَيَدَاوِيهِ فَلَا يَجِدُوهُ ، أَوْ قَالَتْ : الْمَلَائِكَةُ مِنْ يَرْقِيَ بِرَوحِهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ أَمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ؟ وَقَالَ : الضَّحَّاكُ أَهْلُ الدِّينِ يَجْهَزُونَ الْبَدْنَ وَاهْلَ الْآخِرَةِ يَجْهَزُونَ الرَّوْحَ « وَظَنَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ » ^(٢) أَيْ وَعْلَمَ عِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ الْفَرَاقُ مِنَ الدِّينِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، وَجَاءَ فِي الْمَدِيْدِ أَنَّ الْعَبْدَ لِيَعْالِجَ كَرْبَ الْمَوْتِ وَسَكْرَاتِهِ وَمَفَاصِلِهِ يَسْلِمُ بِعُصْبَانِهِ عَلَى بَعْضِ تَقْوِيلِهِ الْسَّلَامُ تَفَارِقُنِي وَأَفَارِقُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ « وَالتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ » ^(٣) فِيدَ وَجْوهَ .

التفت الدّيَا بالآخرة «ثُمَّ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ» قال : المصير إِلَى ربِّ العالمين .

٣٣ - يَهْدَى بن يَعْيَى ، عن الحسِين بن إِسْحَاقَ ، عن عَلَىَّ بن مَهْزِيَارَ ، عن عَلَىَّ بن إِسْمَاعِيلَ الْمَيْشَمِيَّ ، عن عبد الله أَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قال : قلت لَأَبِي عبد الله : قولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا نَعْدُهُمْ عَدًّا» ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأَيَّامَ .

احدها : التفت شدَّة امر الآخرة باهر الدّنيا .

والثانى : التفت حال الموت بحال العبيوه .

والثالث : التفت ساقاه عند الموت لاتَّه تذهب الفوة فقصير كجلد يلتف بعضه ببعض وقيل : هو ان يضررب فلايزال يمدَّ احدى رجليه ويرسل الاخرى ويُلْفُ احدهما بالاخرى ، وقيل : التفات الساقين فى الكفن .

والرَّابع : التفت ساق الدّنيا بساق الآخرة و هو شدَّة كرب الموت بشدَّة هول المطْلَع و المعنى في الجميع انه تتابعت عليه الشدَّايد فلا يخرج من شدَّة الاجاء أشد منها «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ»^(١) اي ساق الخلايق الى المحشر الذى لا يملك فيه الامر والنهى الاَّ اللَّهُ تَعَالَى ، و قيل بسوق الملك بروحه الى حيث امر اللَّه به ان كان من اهل الجنة فالى عليين وان كان من اهل النار فالى سجين .

الحاديـث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله تعالى «إِنَّمَا نَعْدُهُمْ عَدًّا»^(٢) قال : الرازى فى تفسيره اى لا تعجل عليهم بان يهلكوا و يبيدوا حتى تستريح انت و المسلمين من شرورهم فليس بينك وبين ما تطلب من هلاكهم الاَّ أيام محصورة و انفاس معدودة ، وعن ابن عباس انه اذا قرأها بكى وقال : آخر العدد خروج نفسك ، آخر العدد دخول قبرك ، آخر العدد فراق أهلك و ذكرها في قوله «نَعْدُهُمْ عَدًّا»^(٣) وجهين آخرين .

الاول : نَعْدُهُمْ انفاسهم و اعمالهم فنجازهم على قليلها و كثيرها .

(١) سورة القيمة : ٣٠ .

(٢ و ٣) سورة مريم : ٨٢ .

قال : إنَّ الاباء والامهات يحصون ذلك ، لا ولتكنه عدد الأنفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : الحياة و الموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الانسان لم

والثاني : نعدَ الاوقات اى وقت الاجل المعيَّن لكلَّ احد الذى لا يتطرق
إليه الزيادة والنقصان .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « خلقان من خلق الله » اشارة الى قوله تعالى « الذى خلق الموت

والحياة ليبلوكم ايسْكُم احسن عملاً » ^(١)

وастدلَّ بعلى انَّ الموت وجودى اذ العدم لا يخلق اذ الخلق بمعنى الایجاد
وايضاً الخلق لا يكون الاً بالارادة وهي لاتتعلق بالعدم و كلامها ممنوعان ، والقائلون
بوجوده اكثراً هم على انه عرض .

و ربِّما يقال بجوهرية كما يتوهם من هذا الخبر ، قال في المواقف وشرحه
الموت عدم الحياة عمماً من شأنه ان يكون حيَا ، والاظهير ان يقال : عدم الحياة
عمماً اتصف بها وعلى التفسيرين فالتفاصل بين الحياة والموت . تقابل الملائكة والعدم .

وقيل : الموت كيَفِيَّة وجوديَّة يخالقها الله في الحىٰ فهو ضدَّها لقوله تعالى
« خلق الموت والحياة » ^(٢) والخلق لكونه بمعنى الایجاد لا يتضمن رالاً قيماً له وجود .
والجواب انَّ الخلق ه هنا معناه التقدير دون الایجاد وتقدير الامور العدمية
جازيز كتقدير الوجوديات انتهى .

وقال الراذى في تفسيره : قالوا : الحياة هي الصفة التي يكون الموصوف بها
بحيث يصحَّ ان يعلم ويقدَّر ، واختلفوا في الموت فقال : قوم انه عبارة عن عدم هذه
الصفة وقال اصحابنا : انه صفة وجوديَّة مضادَّة للحياة . واحتسبوا بقوله تعالى « خلق
الموت والحياة » ^(٣) و العدم لا يكون مخلوقاً وهذا هو التحقيق و روى الكليني

يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة.

٣٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سكين قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : استأثر الله بفلان فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يوجد بنفسه ، فقال : لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثة فذلك حين يوجد بها طا يرى من ثواب الله عز وجل : وقد كان بهذا ضنيناً .

باستناده عن ابن عباس رض تعالى خلق الموت في صورة كبش أملح لا يمرّ بشيء أولاً يجد رايحته شيء الامات و خلق الحيوة في صورة فرس بلقاء فوق اليمار و دون البغل لا يمرّ بشيء ولا يجد رايحته شيء الاّ حي .

و اعلم : ان هذا لا بدّ و ان يكون مقولاً على سبيل التمثيل و التصوير و الاّ فالتحقيق هو الذى ذكرناه انتهى ، ففى هذا الخبر ايضاً يحتمل ان يكون الخلق بمعنى التقدير او ايجاد ما يكون سبباً لذهب الحيوة و خروج الروح الحيوانية و ذهب الحرارة الغريزية من برودة وضعف في القوى و نحوهما والله تعالى يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف . و يدلّ على كراهة قول «استأثر الله بفلان» كنایة عن موته ، قال في النهاية: الاستئثار الانفراد بالشيء ، و منه الحديث اذا استأثر الله بشيء فالله عنه و في القاموس : استأثر بالشيء استبد به و خص به نفسه ، واستأثر الله بفلان : اذا مات و رجى له الفرقان انتهى ، ولا يبعد ان تكون العلة فيه ابهامه ان قدرتة تعالى عليه و تصرّفه فيه مخصوصان بهذا الوقت او انه تعالى محتاج اليه و يدلّ على تجويز ان يقال فلان يوجد بنفسه موت المؤمن لا مطلقاً .

٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قوماً فيما مضى قالوا النبي لهم: ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت فدعوا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثيراً حتى صارت عليهم المنازل وكثيراً الناس وينصبون على رأسيهم أباً وجده وآمه وجده وجده ويوضيّهم ويتعاهدون فشغلوها عن طلب المعاش، فقالوا: سل لنا ربّك أن يردنا إلى حالنا التي كنّا عليها فسألتهم ربّهم فردهم إلى حالهم.

٣٧ - علي بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن دينيز بن محمد، عن عبدالله بن سليم العامري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريّا عليه السلام وكان سأله ربّه أن يحييه له فدعاه فأجا به وخرج إليه من القبر فقال له: ما ترید مني فقال له: أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا

الحديث السادس والثلاثون: حسن . ويدل على ان الموت ايضا نعمة

الحياة .

قوله عليه السلام: «يوضيّهم» اي يذهب بهم الى الخلاء وينجيهم وينسلهم .

ال الحديث السابع والثلاثون : مجهول ، مرسل . ويدل على ان يحيى عليه السلام
مات قبل زكريّا ، وينافيه الاخبار الـ الله على كون يحيى وصيّاً لعيسى عليهما السلام
وحله على ائمه احياء الله تعالى بعد ذلك وصار وصيّاً . بعيد ، وأبعد منه القول: بان
يحيى بن زكريّا المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في غيره ولعل
احدهما وردموا فقاً لروايات المخالفين تقية . فان قيل ادراك حرارة الموت اي شدّته
بعد الاحياء كانت لا محالة واقعة فلم يقبل المكث في الدنيا . قلت : حرارة الموت
انما يكون بعد الايلاف وعود العلائق المنقطعة مرة ثانية ، فاما الموت قبل ذلك
فليس فيه شدة ، لأن العلائق القديمة قد انقطعت وزالت ولم تحدث بعد علاقة متجددّة وألفة
محذّة ولذا لا يمكن ذلك في احياء القبر ايضاً للمؤمنين ، وربما يقال : إن استجابة

فقال له : يا عيسى ما سكنت عنّي حرارة الموت وألت تریدأن تعيدني إلى الدّنيا وتعود عليّ حرارة الموت ، فتر كه فعاد إلى قبره .

٣٨ - عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ فتية من أولاد ملوكبني إسرائيل كانوا هتبعدون وكانت العبادة في أولاد ملوكبني إسرائيل وإنّهم خرجوا يسرون في العالاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قدسفى عليه السافى ليس يبيّن منه إلا رسمه فقالوا : لودعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به : ألت إلهنا ياربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعلّم ، أشر لنا هذا الميت بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعًا شاصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم على قبري فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت في قبري تسعة و تسعين سنة ما ذهب عنّي ألم الموت وكربه ولاخرج حرارة طعم

عيسى كان مشر وطاً برضاء يحيى ولم يعد روحه إلى جسده وإنّما تمثّل روحه لعيسى ليستأذنه فلم يأذن له ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن . « و الفتية » جمع الفتى بمعنى الشاب .

قوله عليه السلام : « وكانت العبادة » اي غالباً او نادراً والاول اظهر و قال الفيروز آبادى « سفت الريح التراب تسفيه » ذرّته او حملته كاسفته فهو ساف وسفى ، وقال « البديع » المبتدع وقال « شخص بصره » فتح عينيه وجعل لا يطرف وبصره رفعه ، وقال « هطع » كمنع هطعاً هطوعاً أسرع مقبلاً خائفاً ، واقبل ببصره على الشيء ولا يقلع عنه « وأهطع » مدّ عنقه وصوّب رأسه، ويدلّ على جواز ظهور الكرامة والمعجزة لغير الانبياء والوصياء عليهم السلام وان احتمل ان يكون بعضهمنبياً او وصيّاً .

الموت من حلقى فقالوا له : عَتَّ يَوْمَ مَتَّ وَأَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَبِيضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ؟
قال : لا ولـكـنـ لـمـاـ سـمـعـتـ الصـيـحةـ اـخـرـجـ اـجـتـمـعـتـ تـنـبـةـ عـظـامـيـ إـلـىـ رـوـحـيـ فـنـفـسـتـ
فيـهـ فـخـرـحـتـ فـزـعـاـ شـاخـصـاـ بـصـرـيـ مـهـطـعاـ إـلـىـ صـوـتـ الدـاعـيـ فـابـيـضـ لـذـكـ رـأـسـيـ
وـلـحـيـتـيـ .

٣٩ - عليٌّ ، عن أبيه عن النّوْفَلِيِّ ، عن السّكُوْنِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : من أشراط الساعة أن يفسو الفالج وموت الفجاءة .

٤٠ - عليٌّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام
إلى الأشعث بن قيس يعزبه بأخ له يقال له : عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام :
إن جزعت فحق الرحم آتت وإن صبرت فحق الله أديت على إياك إن
صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت
مذوم ، فقال له الأشعث : إن الله وإنما إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :
أندرني ما تأول لها ؟ فقال الأشعث : لأنك غاية العلم ومتهاه ، فقال له : أمما قولك :
إنما الله فاقرار هنك بالملك وأمما قولك وإنما إليه راجعون فاقرار هنك بالهلاك .

٤١ - محمد بن يحيى يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الآباء
على قومه فقيل له : أسلط عليهم عدوهم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ،

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور . «والاشراط» العلامات .

ال الحديث الأربعون : ضعيف . وفيه حث على الصبر ، وإن دعائية حق الله
الذى أمر بالصبر أولى من دعائية حق الرحمن بالجزع وقد مر . تفسير الاسترجاع .

ال الحديث الحادى والأربعون : مرفوع .

ويؤمى الى ان الطاعون اقل ضررا من تسلط العدو و الموت بالجوع وفي
القاموس «الدّف» بالفتح نصف الشيء وإستيضا له وأدفنته اجهزت عليه كدفنته ،
انتهى ، و في بعض النسخ دقيق بالقاف اي مصبوب الاول اظهر .

فقييل له : ما تريده ؟ فقال ؟ موت دقيق يحزن القلب ويقل العدد فأرسل إليهم الطّاعون .

٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل هصيبي في ديني والحمد لله الذي لوشاء أن يجعل هصيبي أعظم مما كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفرّاء قال : إن أبي جعفر عليه السلام انفلح ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنامت ودفنتني فادفنه معى ثم مكث بعد حين ثم انفلح أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر إذا مت فادفنه معى .

٤٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأذدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الموت الذي تغير ون منه فإنه ملاقيكم - إلى قوله - : تعملون «

الحديث الثاني والأربعون : ضعيف . ويدل على استحباب فراغة هذا التحميد عند المصيبة .

ال الحديث الثالث والأربعون : مجهول . ويدل على إستحباب التحميد عند البلاء وعلى إستحباب دفن الضرس المقطوع في حال الحياة مع الميت .

ال الحديث الرابع والأربعون : حسن . (تعزون منه) اي تكرهونه أو تسببون الاسباب في رفعه : ظنّاً منكم أنها تنفعكم لتأخيره او رفعه او لا تتمونه لما أمركم الله بتقنيه «لا يستأخرن ساعة ولا يستقدمون »^(١) اي لا يتقدّمون ولا يتأخرون أقصر وقت ، او لا يطلبون التأخّر عن ذلك الوقت فلا بأس عنه ولا يطلبون

قال : تَعْدُ السَّنَنِ ثُمَّ تَعْدُ الشَّهْوَرَ ثُمَّ تَعْدُ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعْدُ السَّاعَاتَ ثُمَّ تَعْدُ النَّفْسَ
« فَإِذَا جَاءَ أَجَلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » .

٤٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن
النَّدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهَى قال : سمع النبي ﷺ امرأة حين مات عثمان بن
مظعون وهي تقول : هنيئاً لك يا أبا السائب الجنّة، فقال النبي ﷺ : وما علمك
حسبك أن تقولي : كان يحب الله عز وجل ورسوله ، فلما مات إبراهيم ابن
رسول الله عز وجل هملت عين رسول الله عليه السلام بالدّموع ثم قال النبي ﷺ : تدمع
العين و يحزن القلب ولا تقول ما يخطّ الرب وإنما بك يا إبراهيم ملحوظون ثم

التقدّم عليه ، و معنى جاء أجهم قرب أجهم كما يقال جاء الصيف اذا قارب وقته ،
و يمكن ان يكون ذكر التقدّم استطراداً و انما المقصود التأخير اذ لا يهد طلب
التقدّم الا نادراً فلان يحتاج الى ارتکاب التجوز في المجيئ ايضاً .

الحاديـث الخامـس والرابـعون : ضعيف . على الا شهر و يدل على من جوحـيـة
التحتم والحكم بالجزم بكون الميت من اهل الجنـة وان كان فى اقصى درجة الصلاح
و الزهد فان عثمان كان من زهاد الصحـابة و اكبرها و كان رسول الله عليه السلام يحبـه
شدـيداً ، قال : ابن الاثير في جامـع الاصـول أسلم بعد ثلاثة عشر رجـلاً و هاجر
الهجرـتين و شهد بدراً و كان حرم الخـمر في الجـاهـليـة و هو اولـ المـهـاجـريـن موتاً
بالمـديـنة في شـعبـان على رأس ثـلـاثـين شـهـراً من الـهـجـرـة ، و قـيلـ : بعد اثـنـين و عـشـرين
شهـراً ، و قـيلـ النبي ﷺ وجهـه بعد موته و طـلـاماً دـفـنـ بالـبـقـيـعـ قالـ : نـعـمـ السـلـفـ لـنـاـ كانـ
عاـبـداًـ منـ فـضـلـاءـ الصـحـابـةـ ، و إـبـراهـيمـ كانـ اـبـنـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ هـارـيـةـ القـبـطـيـةـ
و ولـدـ بـلـيـهـ بـالـمـدـيـنةـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ سـنـةـ ثـمـانـ ، و مـاتـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ سـنـةـ عـشـرـ
و قـيلـ : فـيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ عـشـرـ . و يـدلـ عـلـىـ عدمـ مـنـافـاةـ الـبـكـاءـ للـمـصـبـرـ بلـ كـوـنـهـ
مـطـلـوـبـاًـ لـهـ لـمـ يـقـلـ شـيـئـاًـ يـوـجـبـ سـخـطـ الـرـبـ تـعـالـىـ ، و يـحـتـمـلـ كـوـنـ بـكـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
لـلـشـفـقـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ ، و يـدلـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ تـسوـيـةـ الـقـبـرـ وـسـدـ خـالـلـهـ .

رأى النبي ﷺ في قبره خللا فسواه بيده ثم قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون .

٤٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليهما السلام رجل يشكو إليه مصابه بولده و شدة ما يدخله فقال : و كتب إليه عليهما السلام : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لا بغي جعفر [محمد بن يعقوب] الكليني :
ـ رحمه الله ـ والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه وآلاته أجمعين .

ويتلوه كتاب الصلاة

الحادي عشر والأربعون : ضعيف . على المشهور وابو جعفر هو الجواب عليهما السلام ويدل على أن المؤمن بما يذهب من ولده وما له هو أحب إليه وأرضى لديه ليكون أسبغ لأجره وقد تم شرح كتاب الجنائز على يد مؤلفه ختم الله له بالحسن في شهر رجب الاصب من شهور سنة خمس و تسعين بعد الالاف الهجرية ، والحمد لله أولاً وأخرأ وصلى الله على فخر المرسلين نعم وعمره القدسين الاطهرين المنتجبين .

* * *

الفهرست

| رقم الصفحة | العنوان | عدد الأحاديث |
|------------|--|--------------|
| ١ | باب ثواب من حفر ملؤمن قبراً | ١ |
| ٤ | باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله ﷺ لحد له | ٤ |
| ٣ | باب أن الميت يؤذن به الناس | ٣ |
| ٤ | باب القول عند رؤية الجنائز | ٤ |
| ٧ | باب السنة في حمل الجنائز | ٧ |
| ٧ | باب المشى مع الجنائز | ١٦ |
| ٢ | باب كراهة الركوب مع الجنائز | ١٥ |
| ٣ | باب من يتبع جنازة ثم يرجع | ١٦ |
| ٨ | باب ثواب من مشى مع جنازة | ٢٠ |
| ٣ | باب ثواب من حمل جنازة | ٢٣ |
| ٦ | باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعيال | ٢٤ |
| ٣ | باب نادر | ٣٠ |
| ٢ | باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلى على الجنائز | ٣٢ |
| ٥ | باب من أولى الناس بالصلوة على الميت | ٣٥ |
| ٥ | باب من يصلى على الجنائز وهو على غير وضوء | ٣٩ |
| ٥ | باب صلاة النساء على الجنائز | ٤٢ |
| ٢ | باب وقت الصلاة على الجنائز | ٤٥ |
| ٥ | باب علة تكبير المخمس على الجنائز | ٤٦ |
| ١ | باب الصلاة على الجنائز في المساجد | ٥١ |

| عدد الاحاديث | العنوان | رقم الصفحة |
|--------------|---|------------|
| ٦ | باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء | ٥١ |
| ٣ | باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسلیم | ٦٣ |
| ٣ | باب من زاد على خمس تكبيرات | ٦٤ |
| ٦ | باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف | ٦٧ |
| ٧ | باب الصلاة على الناصب | ٧٢ |
| ١ | باب في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة | ٧٩ |
| ٢ | باب في وضع الجنائز دون القبر | ٨١ |
| ٢ | باب نادر | ٨٢ |
| ٥ | باب دخول القبر والخروج منه | ٨٥ |
| ٨ | باب من يدخل القبر ومن لا يدخل | ٨٨ |
| ١١ | باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر | ٩٢ |
| ٣ | باب ما يبسط في اللحد ووضع الملبن والاجر والساح | ١٠٢ |
| ٥ | باب من حثى على الميت وكيف يبحثى | ١٠٤ |
| ١٠ | باب تربع القبر ورشه بماء وما يقال عند ذلك وقد رماه من الأرض | ١٠٨ |
| ٤ | باب تطين القبر وتجصيصه | ١١٦ |
| ٢ | باب التربة التي يدفن فيها الميت | ١٢٠ |
| ١٠ | باب التعزية وما يجتب على صاحب المصيبة | ١٢٠ |
| ٢ | باب ثواب من عزّى حزيناً | ١٢٨ |
| ٢ | باب المرأة تموت وفي بطنهما صبي يتمحرك | ١٢٩ |
| ٨ | باب غسل الاطفال والصبيان والصلاحة عليهم | ١٣١ |
| ٦ | باب الغريق والمصعوق | ١٤١ |
| ٥ | باب القتلى | ١٤٤ |

| رقم الصفحة | العنوان | عدد الأحاديث |
|------------|--|--------------|
| ١٤٩ | باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والغريق | ٧ |
| ١٥٩ | باب من يموت في السفينة ولا يقدر على النط أو يصاب وهو عريان | ٤ |
| ١٦٢ | باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقص منه | ٣ |
| ١٦٥ | باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم | ٦ |
| ١٦٩ | باب المصيبة بالولد | ١٠ |
| ١٧٤ | باب التعزى | ٨ |
| ١٨١ | باب الصبر والجزع والاسترجاع | ١٤ |
| ١٨٨ | باب ثواب التعزية | ٤ |
| ١٩٠ | باب في السلوة | ٣ |
| ١٩١ | باب زيارة القبور | ١٠ |
| ١٩٥ | باب أن الميّت يزور أهله | ٥ |
| ١٩٨ | باب أن الميّت يمثل له ما له و ولده و عمله قبل موته | ٤ |
| ٢٠٦ | باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل | ١٨ |
| ٢١٦ | باب ما ينطوي به موضع القبر | ٣ |
| ٢١٨ | باب في أرواح المؤمنين | ٢ |
| ٢٢١ | باب آخر في أرواح المؤمنين | ٧ |
| ٢٢٦ | باب في أرواح الكفار | ٥ |
| ٢٢٨ | باب جنة الدنيا | ٢ |
| ٢٣٠ | باب الأطفال | ٧ |
| ٢٣٦ | باب التوارد | ٤٦ |
| | تم "كتاب الجنائز" | |
| ٤١٢ | لوفيه أربع مائة وائنتا عشر حديثاً | |
| | الفهرست | ٢٦٩ |